أيضاً، وهو سبحانه قد خلق هذا العبد وعلم ما سيعلمه قبل أن يعمله، ولما عمل علم ما عمل ورأى عمله، فهذا النسيان لا يناقض ما علمه سبحانه من حال هذا) ا.هـ[١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾.

(وأما الصبر على المصائب ففيها أجر عظيم، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة]. فالرجل إذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به، كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه، ويؤجر على صبره، وعلى إحسانه إلى الظالم بالعفو عنه؛ فإن الإحسان يكون بجلب منفعة، وبدفع مضرة؛ ولهذا سماه الله صدقة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع، كما يحبه الله ورسوله. قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (والله سبحانه قد شرع الاسترجاع عند المصيبة بقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته، واخلف له خيراً منها»[٤].

ومن أحسن ما يذكر هنا: أنه قد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدمت فيحدث عندها استرجاعاً كتب الله له مثلها يوم أصيب»[٥]، وهذا حديث رواه عن الحسين ابنته فاطمة التي شهدت مصرعه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٤).

(٣) منهاج السنة (٤/ ٥٥١)، الاستقامة (٢/ ٢٧٣).

(٤) هو في مسلم (٩١٨)، ولعل أصل الكلمة الصحيح.

(٥) ابن ماجه (١٦٠٠) وأحمد (١/ ١٧٥ ط أحمد شاكر) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٦٤) وأبو يعلى (٦٧٧٧)، وابن حبان في «المجروحين» في (٣/ ٨٨) والحديث ضعيف جداً كما حكم عليه الألباني رحمه الله ومن قبله البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٢٨).

وقد علم أن المصيبة بالحسين تذكر مع تقادم العهد، فكان في محاسن الإسلام أن بلّغ هو هذه السنة عن النبي ﷺ، وهو أنه كلما ذكرت هذه المصيبة يسترجع لها، فيكون للإنسان من الأجر مثل الأجر يوم أصيب بها المسلمون) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (فهذا يبين أن السنة في المصيبة إذا ذُكرت، وإن تقادم عهدها، أن يسترجع، كما جاء بذلك الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فالصلاة ضد اللعنة، والرحمة والرضوان ضد الغضب، والسخط والعذاب ضد النعيم، قال تعالى في حق الصابرين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

وقال تعالى في حق المنافقين: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]) ا.هـ[٣].

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾.

وقال رحمه الله: (قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ نفى الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينهما؛ لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين، وهو إما ركن وإما واجب، وإما سنة مؤكدة) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما خرج إلى الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»[٥] فأخبر أن الله بدأ بالصفا قبل المروة) ا.هـ[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥١١، ٥١٢).
(٢) منهاج السنة (٨/ ١٥٢).
(٣) جامع الرسائل (٢/ ٣٨٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠).
(٥) البخاري (٣/ ٤٩٧ ـ الفتح)، ومسلم (١٢١٨)، وهو في حديث جابر المعروف.
(٦) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٨٩).

وقال رحمه الله: (وروى جابر أن النبي ﷺ لما طاف واستلم الركن ثم خرج وقال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فابدؤوا بما بدأ الله به» هذا لفظ النسائي. فإما أن يكون اللفظ عاماً وإن كان السبب خاصاً فيكون حجة من جهة العموم، وإما أن يكون خاصاً فإنما وجب الابتداء بالصفا، لأن الله بدأ به في خبره، فلأن يجب الابتداء بالوجه الذي بدأ الله به في أمره أولى فعلى هذا إذا نكس فغسل يديه قبل وجهه لم يحتسب به ولم يصر الماء مستعملاً) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، لم يشرع ذلك مطلقاً كما شرع الطواف والاعتكاف والصلاة وقد ثبت في الصحيح: أنَّ ناساً كانوا يظنون أن الصفا والمروة ليس من شعائر الله، بل ظنوا ذلك من أعمال الجاهلية فلما جاء الإسلام سألوا عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية، يبين أن الصفا والمروة من شعائره، وقد شرع لعباده الطواف بهما، فلا جناح في ذلك علىٰ مَنْ حج أو اعتمر، وأزال بذلك ما كان قد حصل من الشك والظن. وهذا كما يسأل الرجل عن عبادة مأمور بها، فيظن أنها منهيٌّ عنها، فيقال له: لا بأس بذلك، وإن كان ذلك مشروعاً مستحباً.

ولم يكن حين نزول هذهِ الآية قد أوجب الله الحج، بل بيَّن أن ذلك مشروع بقوله: إنهما من شعائر الله، وبقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، فهذا وهذا يبين أن ذلك عمل صالح، وأن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ لنفي الشبهة التي وقعت لهم في ذلك، وأن قوله: ﴿لا جناح عليه﴾ أي لا جناح في التقرب بالطواف واتخاذه عبادة، فإنّ أحداً لا يطوف بهما إلا علىٰ وجه التعبُّد، ليس ذلك كالسفر الذي يُفعل على وجه العبادة وغير وجه العبادة، فلما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وهو لا يفعل إلا عبادة، كان المعنىٰ: لا جناح [علىٰ] من عبد الله بهما، فيدلّ ذلك على أنَّ الطواف بهما عبادة لله) ا.هـ[2]

وقال رحمه الله: (ونفي الجناح لا يمنع أن يكون القصر هو السنة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾) ا.هـ[3].

---

(١) شرح العمدة ـ الطهارة (٢٠٥، ٢٠٦).
(٢) جامع المسائل (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٣).
(٣) مختصر الفتاوى المصرية (٧٢).

وقال رحمه الله: في حديثه عن الخلاف في حكم السعي (فمن قال إنه تطوع احتج بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة: لأمر بالطواف بهما كما قال: ﴿فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ثم قال: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما ـ كما سيأتي إن شاء الله: فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما. وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما، وإماطة الشبهة العارضة. فأما زيادة على ذلك: فلا. ثم قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ وإذا ندب الله إلى أمر، وحسنه، ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع: كان دليلاً على أنه تطوع؛ وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها: نسبة.

وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: (أن لا يطوف بهما)[١].

وعن عطاء: في قراءة ابن مسعود، أو في مصحف ابن مسعود: أن لا يطوف بهما، رواهما أحمد في الناسخ والمنسوخ[٢].

وعن أنس قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ متفق عليه، لفظ مسلم، ولفظ البخاري: عن عاصم بن سليمان قال: «سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟، قال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فذكر إلى بهما»[٣].

فهذا أنس بن مالك: قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول: «إنه تطوع» فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب، والترغيب في التطوع.

وأما من قال: إنها واجبة ـ في الجملة ـ وهو الذي عليه جمهور أصحابنا: فإن الله قال هما: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وكل ما كان من شعائر الله فلا بد من نسك واجب بهما

---

(١) الطبري (٢/ ٤٩).
(٢) الكتاب مفقود وقد نقل عنه ابن الجوزي بعض النقول في كتابه «نواسخ القرآن».
(٣) البخاري (٤٤٩٦)، ومسلم (١٢٧٨).

كسائر الشعائر من عرفة، ومزدلفة، ومنى، والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه، ويتعبد فيها له، وينسك حتى صارت أعلاماً، وفرض على الخلق قصدها، وإتيانها. فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة لله، وعلماً له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده، والإعراض عنه؛ لأن الإعراض عنه مخالف لتعظيمه، وتعظيم الشعائر واجب لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله بها، ووصى بها في غير موضع، وذم من لا يتقي الله، ومن استغنى عن تقواه توعده، وإذا كان الطواف بهما تعظيماً لهما، وتعظيمهما، من تقوى القلوب، والتقوى واجبة: كان الطواف بهما واجباً، وفي ترك الوقوف بهما ترك لتعظيمهما، كما أنّ ترك الحج بالكلية: ترك لتعظيم الأماكن التي شرفها الله. وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الآية.

وأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: فنفس[1] تدل على أنه لم يقصد بذلك مجرد إباحة الوقوف، بحيث يستوي وجوده وعدمه، لأنهما جعلهما من شعائر الله، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ والحكم إذا تعقب الوصف بحرف الفاء: علم أنه علة، فيكون كونهما من شعائر الله موجباً لرفع الحرج، ثم أتبع ذلك بما يدل على الترغيب، وهو قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ الآية. نعم هذه الصفة لا تستعمل إلا فيما يتوهم حظره كقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فإن المحرم للميتة موجود حال الاضطرار، والموجب للصلاة موجود حال السفر. كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان: قد انعقد لهما سبب من أمور الجاهلية: خيف أن يحرم التطوف بهما لذلك. وقد تقدم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الآية.

وعن الزهري عن عروة قال: سألت عائشة؛ فقلت: أرأيت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟، قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار؛ كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند

(١) كذا في الأصل، ولعلّها «فنفس الآية».

المُتَأَثِّل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر طواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله: كنا نطوف بالصفا، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1].

قال أبو بكر[2]: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما؛ في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية في الصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت، متفق عليه.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قلت لعائشة ـ وأنا حديث السن ـ: أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا. لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا: أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة».

وفي لفظ له: «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سُنّة في أبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين

---

(١) البخاري (٤٤٩٥)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الذي ذكر له الزهري فأجابه بهذا الجواب وهذه العبارة في مسلم عند الحديث (١٢٧٧).

الصفا والمروة»[١].

وقد روى الأزرقي[٢] عن ابن إسحاق أن عمرو بن لحي: نصب بين الصفا والمروة صنماً يقال له: نهيك مجاود الريح ونصب على المروة صنماً يقال له: مطعم الطير ونصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديداً، وهي التي كانت الأزد وغسان يحجونهما، ويعظمونهما فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى لم يحلقوا إلا عند مناة، وكانوا يهلون لها، ومن أهل لها: لم يطف بين الصفا والمروة؛ لمكان الصنمين الذين عليهما: نهيك مجاود الريح، ومطعم الطير، فكان هذا الحي من الأنصار يهلون لمناة قال: وكانت مناة للأوس والخزرج، وغسان من الأزد ومن كان بدينها من أهل يثرب، وأهل الشام، وكانت على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد، وذكره بإسناده عن ابن السائب؛ قال: كانت صخرة لهذيل، وكانت بقديد.

فقد تبين: أن الآية قصد بها رفع ما توهم الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها.

أما الأنصار في الجاهلية: فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يهلون له، ويحلون عنده مضاهاة بالصنمين الذين كانا على الصفا والمروة.

وأما غيرهم: فلكون أهل الجاهلية ـ غير الأنصار ـ كانوا يعظمونهما، ولم يجر لهما ذكر في القرآن. وهذا السبب يقتضي تعظيمهما، وتشريفهما مخالفة للمشركين، وتعظيماً لشعائر الله. فإن اليهود والنصارى لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأوجب حجها على البيت، فإذا كانت الصفا والمروة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله: كان الأظهر إيجاب العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت، ولذلك سن النبي ﷺ مخالفة المشركين حيث كانوا يفيضون من المزدلفة، فأفاض من عرفات، وصارت الإفاضة من عرفات واجبة ووقف إلى غروب الشمس، فصار الوقوف بها واجباً. فقد رأينا كل مكان من الشعائر أعرض المشركون عن النسك فيه: أوجب الله النسك فيه.

وأما قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فإن التطوع في الأصل: مأخوذ من الطاعة وهو

(١) هذه كلها روايات للحديث الذي مرّ تخريجه.

(٢) هو في أخبار مكة للأزرقي.

الاستجابة والانقياد، يقال: طوعت الشيء، فتطوع أي سهلته فتسهل كما قال: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣٠]، وتطوعت الخير: إذا فعلته بغير تكلف وكراهية.

ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة، وانقياداً صرفاً، وذلاً للنفوس، وخروجاً عن العز، والأمور المعتادة، وليس فيها حظ للنفوس، فربما قبحها الشيطان في عين الإنسان، ونهاه عنها، ولهذا قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]، قال رجل من أهل العلم: هو طريق الحج[١] وقال بعد أن فرض: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] لعلمه أن من الناس من قد يكفر بهذه العبادة وإن لم يكفر بالصلاة، والزكاة والصيام، فلا يرى حجه براً ولا تركه إثماً ثم الطواف بالصفا والمروة خصوصاً، فإنه مطاف بعيد، وفيه عدو شديد وهو غير مألوف في غير الحج والعمرة، فربما كان الشيطان أشد تنفيراً عنهما، فقال سبحانه: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فاستجاب لله وانقاد له، وفعل هذه العبادة طوعاً، لا كرهاً، عبادة لله، وطاعة له ولرسوله. وهذا مبالغة في الترغيب فيهما ألا ترى أن الطاعة: موافقة الأمر، وتطوع الخير خلاف تكرهه. فكل فاعل خير طاعة لله طوعاً لا كرهاً: فهو متطوع خيراً، سواء كان واجباً، أو مستحباً نعم ميز الواجب بأخص اسميه فقيل: فرض، أو واجب وبقى الاسم العام في العرف غالباً على أدنى القسمين كلغة: الدابة والحيوان وغيرهما.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ طاف في عمرته، وفي حجته، والمسلمون معه، بين الصفا والمروة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، والطواف بينهما من أكبر المناسك، وأكثرها عملاً، وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا: على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلا هيئات في المناسك وتتمات. وأما جنس تام من المناسك. ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة: فلا يجوز أصلاً. وبهذا احتج أصحاب رسول الله ﷺ) ا.هـ[٢].

---

(١) ذكره ابن كثير عن عون بن عبد الله ولفظه: طريق مكة.

(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٣٤).

وقال رحمه الله: (ونظير هذا قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروة، إلا في حج أو عمرة) ا.هـ[1].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾.

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ فقد لعن كاتمه وأخبر أنه بينه للناس في الكتاب، فكيف يكون قد بينه للناس وهو قد كتم الحق وأخفاه، وأظهر خلاف ما أبطن؟ فلو سكت عن بيان الحق كان كاتماً، ومن نسب الأنبياء إلى الكذب والكتمان مع كونه يقول إنهم أنبياء فهو من أشر المنافقين وأخبثهم وأبينهم تناقضاً) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم، وغيرها، فلعنهم اللاعنون، حتى البهائم) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ فالبينات جمع بينة وهي الأدلة والبراهين التي هي بينة في نفسها وبها يتبين غيرها يقال: بين الأمر أي تبين في نفسه ويقال: بين غيره، فالبين اسم لما ظهر في نفسه ولما أظهر غيره وكذلك المبين كقوله (فاحشة مبينة) أي متبينة، فهذا شأن الأدلة؛ فإن مقدماتها تكون معلومة بنفسها كالمقدمات الحسية والبديهية وبها يتبين غيرها فيستدل على الخفي بالجلي. والهدى مصدر هداه هدى والهدى: هو بيان ما ينتفع به الناس ويحتاجون إليه وهو ضد الضلالة فالضال يضل عن مقصوده وطريق مقصوده وهو سبحانه بين في كتبه ما يهدي الناس فعرفهم ما يقصدون وما يسلكون من الطرق، عَرَّفهم أن الله هو المقصود المعبود وحده وأنه لا يجوز عبادة غيره وعَرَّفهم الطريق وهو ما يعبدونه به ففي الهدى بيان المعبود وما يُعْبَدُ به، والبينات فيها بيان الأدلة والبراهين على ذلك فليس ما يخبر به ويأمر به من

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٥٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٦٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٧).

الهدى قولاً مجرداً عن دليله ليؤخذ تقليداً واتباعاً للظن بل هو مبين بالآيات البينات وهي الأدلة اليقينية والبراهين القطعية) ا.هـ[١].

﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾.

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ فأخبر أن الإله إله واحد لا يجوز أن يتخذ إله غيره فلا يعبد إلا إياه) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وهذا كما قال: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ فأثبت وحدانيته في الألوهية، ولم يقل إن الموجودات واحد، فهذا التوحيد الذي في كتاب الله: هو توحيد الألوهية، وهو أن لا تجعل معه ولا تدعو معه إلهاً غيره، فأين هذا من أن يجعل نفس الوجود هو إياه؟) ا.هـ[٣].

وقال في معنى (الدابة):

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

(والدواب جمع دابة، وهو كل ما دب في سماء وأرض من إنس وجن، وملك وبهيمة، ففي القرآن ما يدل على تفضيل البهائم على كثير من الناس في خمس آيات) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله في الآية نفسها: (فذكر خلق السموات بما فيها من الشمس والقمر والنجوم، وسيرها في أفلاكها الذي يختلف الليل والنهار به، ويتبين زيادتهما ونقصانهما ودخول أحدهما على الآخر، وأخذ بعضها من بعض: فيكون بها انقسام فصول السنة، وتعاقب الحر والبرد الذين بأحدهما لقاح الشجر وبالآخر نضج الثمار، وذكر الله (الأرض) التي هي مسكن الحيوان والدواب، وفيها قرار البحار التي تجمع المياه التي تحمل السفن والفلك. وذكر (الريح) التي تنشئ السحاب وتجريها إلى حيث أذن لها أن تمطر، فيحيي بها البلاد والزرع والأنعام، وبها يجري الفلك والسفن في البحار. فتصلح

---

(١) النبوات (١٥١، ١٥٢).

(٢) الفتاوى (٥/ ٣٠٨) وهي الرسالة التسعينية، ومن الأخطاء الشائعة أن هذه الرسالة من آخر ما ألف شيخ الإسلام، والصحيح أنه ألفها سنة (٧١٨هـ) وليس (٧٢٨هـ).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥١).

بهذه الأمور معايش الناس وتكثر بها منافعهم، وباجتماع هذه الأمور ومعاونة بعضها بعضاً يتم صلاح أمر العالم وينتظم، وفي ذلك دليل على أن صانع العالم قادر حكيم عالم خبير. ووقع ذكر هذه الأمور عقب قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ ليدل بها على صدق الخبر عما قد يدلنا به من وحدانيته سبحانه. وذكر رحمته ورأفته بخلقه. وطرق الاستدلال كثيرة لكنا أخبرنا منها في الكتاب ما هو أقرب إلى الأفهام) ا.هـ[1].

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ أي أشد حباً لله من هؤلاء لأندادهم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ﴾ فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك، ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (والمقصود هنا أن نفرق بين الحب في الله ولله، الذي هو داخل في محبة الله، وهو من محبته، وبين الحب لغير الله الذي فيه شرك في المحبة لله كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ﴾ فإن هؤلاء يشركون بربهم في الحب، عادلون به، جاعلون له أنداداً. وأولئك أخلصوا دينهم لله، فكان حبهم الذي هو أصل دينهم كله لله، وهذا هو الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وأمر بالجهاد عليه.

كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ [التوبة: ٢٤].

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٨١، ١٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٢، ١٦٣)، جامع الرسائل (٢/ ٢٦٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٨، ٤٩).

وقد علم أن محبة المؤمنين لربهم أشد من محبة هؤلاء المشركين لربهم ولأندادهم، ثم إن اتخاذ الأنداد هو من أعظم الذنوب، كما في الصحيح عن عبد الله بن مسعود «قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعَمَ معك. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك»[(١)]، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فدعاء إلهٍ آخر مع الله هو اتخاذ ندٍّ من دون الله، يحبه كحب الله، إذ أصل العبادة المحبة) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي يحبونهم كما يحبون الله، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم، لأنهم أخلصوا لله، فلم يجعلوا المحبة مشتركة بينه وبين غيره، فإن الاشتراك فيها يوجب نقصها، والله لا يتقبل ذلك، كما في الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشرك»[(٣)]) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (فمعلوم أن أصل الإشراك العملي بالله الإشراك في المحبة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، فأخبر أن من الناس من يشرك بالله، فيتخذ أنداداً يحبونهم كما يحبون الله، وأخبر أن الذين آمنوا أشد حباً لله من هؤلاء، والمؤمنون أشد حباً لله من هؤلاء لأندادهم ولله، فإن هؤلاء أشركوا بالله في المحبة، فجعل المحبة مشتركة بينه وبين الأنداد، والمؤمنون أخلصوا دينهم لله الذي أصله المحبة لله، فلم يجعلوا لله عدلاً في المحبة، بل كان الله ورسوله أحب إليهم مما سواهما، ومحبة الرسول هي من محبة الله وكذلك كل حب في الله، وهو الحب لله) ا.هـ[(٥)].

---

(١) مر تخريج الحديث.
(٢) جامع الرسائل (٢/ ٢٦٠، ٢٦١).
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) جامع الرسائل (٢/ ٢٨٩).
(٥) جامع الرسائل (٢/ ٢٥٥)، منهاج السنة (٥/ ٣٩٥).

وقال رحمه الله: (ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ فبين سبحانه أن المشركين بربهم الذين يتخذون من دون الله أنداداً، وإن كانوا يحبونهم كما يحبون الله، فالذين آمنوا أشد حباً لله منهم لله ولأوثانهم؛ لأن المؤمنين أعلم بالله، والحب يتبع العلم، ولأن المؤمنين جعلوا جميع حبهم لله وحده، وأولئك جعلوا بعض حبهم لغيره وأشركوا بينه وبين الأنداد في الحب، ومعلوم أن ذلك أكمل) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (والمحبة جنس تحته أنواع كثيرة فكل عابد محب لمعبوده: فالمشركون يحبون آلهتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ وفيه قولان:

أحدهما: يحبونهم كحب المؤمنين لله.

والثاني: يحبونهم كما يحبون الله؛ لأنه قد قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ فلم يمكن أن يقال: أن المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون الله، بل كما يحبون ـ هم ـ الله؛ فإنهم يعدلون آلهتهم برب العالمين. كما قال: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء].

وقد قال بعض من نصر القول الأول في الجواب عن حجة (القول الثاني): قال المفسرون: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي أشد حباً لله من المشركين لآلهتهم[2]. فيقال له: ما قاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك، فإنك تقول: إنهم يحبون الأنداد كحب المؤمنين لله، وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حباً لله من المشركين لأربابهم، فتبين ضعف هذا القول وثبت أن المؤمنين يحبون الله أكثر من محبة المشركين لله ولآلهتهم؛ لأن أولئك أشركوا في المحبة، والمؤمنون أخلصوها كلها لله.

و(أيضاً) فقوله: ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أضيف فيه المصدر إلى المحبوب المفعول، وحذف فاعل الحب، فإما أن يراد كما يحب الله ـ من غير تعيين فاعل ـ فيبقى عاماً في حق الطائفتين، وهذا يناقض قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ وإما أن يراد كحبهم لله،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٥٦).

(٢) هذا الكلام من «زاد المسير» بتصرف (١/ ١٧٠).

ولا يجوز أن يراد كما يحب غيرهم لله، إذ ليس في الكلام ما يدل على هذا بخلاف حبهم، فإنه قد دل عليه قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ فأضاف الحب المشبه إليهم فكذلك الحب المشبه لهم، إذ كان سياق الكلام يدل عليه. إذا قال: يحب زيداً كحب عمرو، أو يحب علياً كحب أبي بكر، أو يحب الصالحين من غير أهله كحب الصالحين من أهله، أو قيل: يحب الباطل كحب الحق، أو يحب سماع المكاء والتصدية كحب سماع القرآن، وأمثال ذلك لم يكن المفهوم إلا أنه هو المحب للمشبه والمشبه به. وأنه يحب هذا كما يحب هذا، لا يفهم منه أنه يحب هذا كما يحبّ غيره هذا، إذا ليس في الكلام ما يدل على محبة غيره أصلاً.

والمقصود أن المحبة تكون لما يتخذ إلهاً من دون الله، وقد قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] فمن كان يعبد ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه، فما هويه [هويه] إلهه[1]، فهو لا يتأله من يستحق التأله، بل يتأله ما يهواه، وهذا المتخذ إلهه هواه له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم، ومحبة عباد العجل له، وهذه محبة مع الله لا محبة لله، وهذه محبة أهل الشرك.

والنفوس قد تدعي محبة الله، وتكون في نفس الأمر محبة شرك تحب ما تهواه، وقد أشركته في الحب مع الله، وقد يخفى الهوى على النفس فإن حبك الشيء يعمي ويصم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حباً لله من المشركين لأندادهم.

وفي الآية «قولان»: قيل: يحبونهم كحب المؤمنين لله، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم لأوثانهم. وقيل: يحبونهم كما يحبون الله، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم، وهذا هو الصواب؛ والأول قول متناقض وهو باطل، فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل

---

(١) كذا في الأصل المطبوع، ووضع كلمة [هويه] الثانية بين المعقوفين يدلّ على أنه مزيد على الأصل المخطوط لإقامة العبارة، ولعل الصواب: فما هَوِيَهُ أَلَهَهُ أي: ما أحبته نفسه عَبَدَهُ واتخذه إلهاً.

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

محبة المؤمنين لله، وتستلزم الإرادة، والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل، فيمتنع أن يكون الإنسان محباً لله ورسوله، مريداً لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الخالق فهو مشرك ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله، فالأول من تمام محبة الله تعالى وتوحيده والثاني شرك، فالأول يكون الله تعالى هو المحبوب له بذاته ويحب ما يحبه الرب تعالى تبعاً لمحبته، فيحب رسوله وكتابه وعباده المؤمنين كما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان. من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله تعالى، ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله تعالى منه كما يكره أن يلقي في النار»[٢]، وأما الحب مع الله تعالى فهو الذي يحب محبوباً في قلبه لذاته لا لأجل الله تعالى كحب المشركين أندادهم. وهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثاناً تجدهم يستهزئون بما هو من توحيد الله تعالى وعبادته ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء، حتى إن طوائف منهم يستخفون بحج البيت وبمن يحج البيت ويرون أن زيارة أئمتهم وشيوخهم أفضل من حج البيت. وهذا موجود في الشيعة وفي المنتسبين إلى السنة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، والحب لله أن يكون الله هو المحبوب لذاته ويحب أنبياءه لأنه يحبهم، وعلامة محبتهم متابعتهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فمن اتبع الرسول فهو الذي يحبه الله) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٧، ١٨٨).
(٢) البخاري (٦٩٤١)، ومسلم (٤٣).
(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/ ٦٦٩، ٦٧٠).
(٤) الرد على الأخنائي (٥٢).

﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ويقول: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

فهذه ثلاثة أصول لأهل محبة الله: إخلاص دينهم، ومتابعة رسوله، والجهاد في سبيله.

فإنه أخبر عن المشركين الذين يتخذون الأنداد أنهم يحبونهم كما يحبون الله. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، فالمؤمنون أشد حباً لله من المشركين الذين يحبون الأنداد كما يحبون الله، فمن أحب شيئاً غير الله كما يحب الله، فهو من المشركين لا من المؤمنين) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾.

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان، والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين، والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه، منقاداً له، أسير القلب له) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾. قال الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد[3]: هي المودات التي كانت لغير الله، والوصلات التي كانت بينهم في الدنيا ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾. فالأعمال التي أراهم الله حسرات عليهم: هي الأعمال التي يفعلها بعضهم مع بعض في الدنيا كانت لغير الله، ومنها الموالاة والصحبة والمحبة لغير الله. فالخير كله في أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً ولا حول ولا قوة إلا بالله) ا.هـ[4].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾.

وقال رحمه الله: (ولهذا ميز ﷻ بين خطاب الناس مطلقاً، وخطاب المؤمنين

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٣).

(٣) رواها ابن جرير (٢٤١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٥)، وعبد بن حميد كلهم من طريق الفضيل عن عبيد المكتب عن مجاهد فلعل عند شيخ الإسلام سنداً آخر والله أعلم.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٣، ٧٤) (١٠/ ٦٠٥، ٦٠٦)، (١٣/ ٨١).

فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾. فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما في الأرض بشرطين: أن يكون طيباً، وأن يكون حلالاً. ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة].

فأذن للمؤمنين في الأكل من الطيبات ولم يشترط الحل، وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره؛ فما سواه لم يكن محرماً على المؤمنين، ومع هذا فلم يكن أحله بخطابه؛ بل كان عفواً، كما في الحديث عن سلمان موقوفاً ومرفوعاً: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»[(١)].

وفي حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[(٢)].

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]. نفى التحريم عن غير المذكور، فيكون الباقي مسكوتاً عن تحريمه عفواً، والتحليل إنما يكون بخطاب ولهذا قال في سورة المائدة التي أنزلت بعد هذا: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. إلى قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥]. ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات، وقبل هذا لم يكن محرماً عليهم إلا ما استثناه.

وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ولم يكن هذا نسخاً للكتاب؛ لأن الكتاب لم يحل ذلك، ولكن سكت عن تحريمه فكان تحريمه ابتداء شرع، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المروي من طرق من حديث أبي رافع،

---

(١) الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) وفيه ضعف ولعل الأقرب أن يكون موقوفاً كما رجح ابن رجب، وللحديث شواهد عن أبي الدرداء رواها البزار (١٢٣) والحاكم (٢/ ٣٧٥) والبيهقي (١٠/ ١٢) وهي رواية حسنة.

(٢) الطبراني (٢٢/ ٢٢١)، والدارقطني (٤/ ٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧)، والحاكم (٢/ ١٢٢) وحسنه النووي والسمعاني وضعفه غيرهم ولعله أصوب والله أعلم.

وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، وغيرهم: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن؛ فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه». وفي لفظ: «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر. ألا وإني حرمت كل ذي ناب من السباع»[(١)]. فبين أنه أنزل عليه وحي آخر وهو الحكمة غير الكتاب. وأن الله حرم عليه في هذا الوحي ما أخبر بتحريمه ولم يكن نسخاً للكتاب؛ فإن الكتاب لم يحل هذه قط. إنما أحل الطيبات، وهذه ليست من الطيبات وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فلم تدخل هذه الآية في العموم؛ لكنه لم يكن حرمها؛ فكانت معفواً عن تحريمها؛ لا مأذوناً في أكلها.

وأما «الكفار» فلم يأذن الله لهم في أكل شيء، ولا أحل لهم شيئاً، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه بل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾. فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً: وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمن به؛ فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (ولهذا ميز ﷻ بين خطاب الناس مطلقاً، وخطاب المؤمنين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾. فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما في الأرض بشرطين: أن يكون طيباً، وأن يكون حلالاً. ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة]) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (ونهى عن اتباع خطوات الشيطان، وأخبر أنه يأمر بالقول على الله بلا علم: فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

---

(١) أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) وهو حديث صحيح.
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥ ـ ٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥).

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾، إلى قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾، فذكر براءة المتبوعين من اتباعهم في خلاف طاعة الله، ذكر هذا بعد قوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، فالإله الواحد هو المعبود والمطاع، فمن أطاع متبوعاً في خلاف ذلك فله نصيب من هذا الذم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

ثم خاطب الناس بأكل ما في الأرض حلالاً طيباً وأن لا يتبعوا خطوات الشيطان في خلاف ذلك؛ فإنه إنما يأمر بالسوء والفحشاء، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، فيقولوا: هذا حرام وهذا حلال، أو غير ذلك مما يقولونه على الله في الأمور الخبرية والعملية بلا علم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦].

ثم إن هؤلاء الذين يقولون على الله بغير علم إذا قيل لهم: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ﴾ فليس عندهم علم؛ بل عندهم اتباع سلفهم، وهو الذي اعتادوه وتربوا عليه.

ثم خاطب المؤمنين خصوصاً فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، فأمرهم بأكل الطيبات مما رزقهم، لأنهم هم المقصودون بالرزق، ولم يشترط الحل هنا لأنه إنما حرم ما ذكر، فما سواه حلال لهم، والناس إنما أمرهم بأكل ما في الأرض حلالاً طيباً وهو إنما أحل للمؤمنين، والكفار لم يحل لهم شيئاً، فالحل مشروط بالإيمان، ومن لم يستعن برزقه على عبادته لم يحل له شيئاً وإن كان أيضاً لم يحرمه، فلا يقال: إن الله أحله لهم ولا حرمه، وإنما حرم على الذين هادوا ما ذكره في سورة الأنعام) ا.هـ[2].

---

(١) الجواب الصحيح (٦/ ٤٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾.

(﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ أي مثل داعي الذين كفروا كمثل الناعق، أو مثل الذين كفروا كمثل منعوق به، أي الذي ينعق به. والمعنى في ذلك كله ظاهر معلوم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ وقال عن المنافقين: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة].

ومن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق؛ جعلوا صماً بكماً عمياً، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق، صاورا كالصم العمي البكم، وليس كذلك؛ بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] «والقلب»: هو الملك، والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقهه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهاً تاماً، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب، وبغض المكروه؛ فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلاً فجاز نفيه، لأن ما لم يتم ينفى، كقوله للذي أساء في صلاته: «صل فإنك لم تصل»[2]، فنفي الإيمان حيث نُفِيَ من هذا الباب) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ﴾.

فشبههم بالغنم الذي ينعق بها الراعي وهي لا تسمع إلا نداء. كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩٣).

(٢) هو في حديث المسيء صلاته المشهور.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧).

فطائفة من المفسرين تقول في هذه الآيات وما أشبهها كقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢] وأمثالها مما ذكر الله في عيوب الإنسان وذمها، فيقول هؤلاء: هذه الآية في الكفار، والمراد بالإنسان هنا الكافر، فيبقى من يسمع ذلك يظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام في هذا الذم والوعيد نصيب؛ بل يذهب وهمه إلى من كان مظهراً للشرك من العرب، أو إلى من يعرفهم من مظهري الكفر، كاليهود والنصارى ومشركي الترك والهند. ونحو ذلك. فلا ينتفع بهذه الآيات التي أنزلها الله ليهتدي بها عباده.

فيقال: أولاً: المظهرون للإسلام فيهم مؤمن ومنافق، والمنافقون كثيرون في كل زمان، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار.

ويقال: ثانياً: الإنسان قد يكون عنده شعبة من نفاق وكفر، وإن كان معه إيمان، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر»[(١)] فأخبر أنه من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق) ا.هـ[(٢)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾.

(والله سبحانه أمر مع أكل الطيبات بالشكر، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[(٣)]. وفي الأثر: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر»[(٤)] رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ) ا.هـ[(٥)].

---

(١) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٠٤، ١٠٥).
(٣) مسلم (٢٧٣٤).
(٤) ابن ماجه (١٧٦٤) والحديث صحيح.
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١١، ٣١٢) وجامع الرسائل (٢/ ٣٤٩).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾، فأمر بالأكل من الطيبات، والشكر له، والطيب هو ما ينفع الإنسان، وحرم الخبائث، وهو ما يضره، وأمر بشكره، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور، وترك المحذور) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ فأمر بالأكل والشكر، فمن أكل ولم يشكر كان مذموماً، ومن لم يأكل ولم يشكر كان مذموماً) ا.هـ[2].

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾.

(وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قد قيل إنهما صفة للشخص مطلقاً فالباغي كالباغي على إمام المسلمين وأهل العدل منهم كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾ [الحجرات: ٩] والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال وقد قيل إنهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بلا ريب وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن «الباغي» هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله و«العادي» هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق. قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، وقالوا: إذا اضطر العاصي بسفره

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٥).
(٢) الاستقامة (٢/ ١٣٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١٩).

أمرناه أن يتوب ويأكل، ولا نبيح له إتلاف نفسه. وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي وأحمد.

وأما أحمد ومالك فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر. قالوا: ولأن السفر المحرم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية.

وهذه حجج ضعيفة. أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي: الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام، والنحل، وفي المدينة: ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين؛ بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه.

وأيضاً فقوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من ﴿اضْطُرَّ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد. وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى. والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان. فالبغي ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فالإثم جنس الشر، والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغي من جنس الإثم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢] فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد؛ لكن قال كثير من المفسرين: الجنف الخطأ والإثم العمد لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقي الداخل في الجنف الخطأ، ولفظ العدوان من

باب تعدي الحدود، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] ونحو ذلك، ومما يشبه هذا قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] والإسراف مجاوزة الحد المباح، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب، أو فعل محرم - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمه الديون. فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته. فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة. وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذين قال الله فيهم: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]. وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ومنه قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي صوت به) ا.هـ[٣].

وقال القاسمي رحمه الله:

(وقال الإمام ابن تيمية: حرّم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ: «إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[٤]) ا.هـ[٥].

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾.

(وهذا هو الاختلاف المذموم الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٠ ـ ١١٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٤. ٦٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٣).
(٤) البخاري (١٠٦٣).
(٥) ذكر ذلك القاسمي في تفسيره (٣/ ٤١، ٤٢).

﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود]، وفي قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴿٩﴾﴾ [الذاريات]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ [آل عمران]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (والاختلاف في دين الله نوعان:

أحدهما: أن يكون كله مذموماً كقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾.

الثاني: أن يكون بعضهم على الحق كقوله: ﴿وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. ولكن إذا أطلق الاختلاف فالجميع مذموم كقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود]. «إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[2]، ولهذا فسروا الاختلاف في هذا بأنه كله مذموم) ا.هـ[3].

﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾.

(وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وقد فسر البر بالإيمان، وفسر بالتقوى، وفسر بالعمل الذي يقرب إلى الله والجميع حق، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: أنه فسر البر بالإيمان.

قال محمّد بن نصر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن يزيد المقري والملائي قالا: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: جاء رجل إلى أبي ذر فسأله عن

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ١٥٥).
(٢) هذا نص حديث للرسول ﷺ صحيح.
(٣) مؤلفات الشيخ (٩/ ١٢٧).

الإيمان فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية؛ فقال الرجل: ليس عن البر سألتك. فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فقرأ عليه الذي قرأت عليك، فقال له الذي قلت لي. فلما أبى أن يرضى قال له: إن المؤمن الذي إذا عمل الحسنة سرته ورجا ثوابها وإذا عمل السيئة ساءته وخاف عقابها[1].

وقال: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد: إن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان فقرأ عليه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية[2]، وروى بإسناده عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشام عن الإيمان فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[3]، وروى ابن بطة بإسناده عن مبارك بن حسان قال: قلت لسالم الأفطس: رجل أطاع الله فلم يعصه ورجل عصىٰ الله فلم يطعه فصار المطيع إلىٰ الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلىٰ الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا. قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: سلهم الإيمان طيب أو خبيث؟ فإن الله قال: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنفال] فسألتهم فلم يجيبوني فقال بعضهم: إن الإيمان يبطن ليس معه عمل، فذكرت ذلك لعطاء فقال: سبحان الله! أما يقرؤون الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾؟ قال: ثم وصف الله على هذا الاسم ما لزمه من العمل فقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤١٦) برقم ٤٠٨، قال السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٦٩) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وعبد بن حميد وابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن وذكره. وأعله ابن كثير في تفسيره بالانقطاع بين مجاهد وأبي ذر أما الرواية الأولى فأعلها بالانقطاع أيضاً. والمسعودي ممن اختلط.

(٢) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤١٧). برقم ٤٠٩، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (البقرة ـ ٢ ـ رقم٣٥٤).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤١٧) برقم ٤١٠، وقال السيوطي في الدر (١/ ١٦٩): أخرجه عبد الرزاق وابن راهويه وعبد بن حميد.

فقال: سلهم هل دخل هذا العمل في هذا الاسم. وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] فألزم الاسم العمل والعمل الاسم.

والمقصود هنا: أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن عمل، فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعاً لفظياً مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنة، وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح؛ وبعض الناس يحكي هذا عنهم وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيناً أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له؛ فإن كثيراً من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا.

ويدل على ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾. فقوله: صدقوا أي في قولهم: آمنوا كقوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات] أي هم الصادقون في قولهم: آمنا بالله بخلاف الكاذبين الذين قال الله فيهم: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۘ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون] وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة]، وفي (يكذبون) قراءتان مشهورتان فإنهم كذبوا في قولهم: آمنا بالله واليوم الآخر، وكذبوا الرسول في الباطن وإن صدقوه في الظاهر، وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت] فبين أنه لا بد أن يفتن الناس أي يمتحنهم ويبتليهم ويختبرهم. يقال: فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتميزه مما اختلط به ومنه قول موسى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ﴾ [الأعراف: ١٥٥]

أي محنتك واختبارك وابتلاؤك، كما ابتليت عبادك بالحسنات والسيئات ليتبين الصبار الشكور من غيره، وابتليتهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ليتبين المؤمن من الكافر والصادق من الكاذب والمنافق من المخلص فتجعل ذلك سبباً لضلالة قوم وهدى آخرين.

والقرآن فيه كثير من هذا يصف المؤمنين بالصدق، والمنافقين بالكذب لأن الطائفتين قالتا بألسنتهما: آمنا، فمن حقق قوله بعمله فهو مؤمن صادق ومن قال بلسانه ما ليس في قلبه فهو كاذب منافق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَـٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾﴾ [آل عمران] فلما قال في آية البر: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ دل على أن المراد صدقوا في قولهم: آمنا، فإن هذا هو القول الذي أمروا به وكانوا يقولونه.

ولم يؤمروا أن يلفظوا بألسنتهم ويقولوا: نحن أبرار أو بررة؛ بل إذا قال الرجل: أنا بر فهذا مزك لنفسه، ولهذا كانت زينب بنت جحش اسمها برة فقيل: تزكي نفسها، فسماها النبي ﷺ زينب، بخلاف إنشاء الإيمان بقولهم: «آمنا» فإن هذا قد فرض عليهم أن يقولوه قال تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] وكذلك في أول آل عمران: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فقوله: (لا نفرق) دليل على أنهم قالوا: آمنا ولا نفرق، ولهذا قال: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فجمعوا بين قولهم: آمنا وبين قولهم: سمعنا وأطعنا، وقد قال في آية البر: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ فجعل الأبرار هم المتقين عند الإطلاق والتجريد، وقد ميز بينهما عند الاقتران والتقييد في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٢] ودلت هذه الآية على أن مسمى الإيمان ومسمى البر ومسمى التقوى عند الإطلاق واحد، فالمؤمنون هم المتقون وهم الأبرار.

ولهذا جاء في أحاديث الشفاعة الصحيحة: «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[١]، وفي بعضها: «مثقال ذرة من خير» وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة] وذلك الذي هو مثقال ذرة من خير هو مثقال ذرة من إيمان، وهؤلاء المؤمنون الأبرار الأتقياء هم أهل السعادة المطلقة، وهم أهل الجنة الذين وعدوا بدخولها بلا عذاب، وهؤلاء الذين قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا»[٢] فإنه ليس من هؤلاء؛ بل من أهل الذنوب المعرضين للوعيد أسوة أمثالهم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ورووا ذلك عن النبي ﷺ كما رواه معاذ بن أسد: حدثنا الفضيل بن عياض، عن ليث بن سليم عن مجاهد: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان. فقال: «الإيمان: الإقرار والتصديق بالعمل؛ ثم تلا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾»[٤]) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وكذلك لفظ «البر» إذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار] وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ فالبر إذا أطلق كان مسماه مسمى التقوى، والتقوى إذا أطلقت كان مسماها مسمى البر، ثم قد يجمع بينهما كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]) ا.هـ[٦].

---

(١) (من إيمان) متفق عليه أما (من خير) فهي رواية الترمذي (٢٥٩٣) وقال: حسن صحيح وهو كذلك.

(٢) مسلم (١٠١)، بتأخير الجملة الأولى عن الثانية.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٤).

(٤) لم أجده، وسند شيخ الإسلام فيه علتان: الأولى الانقطاع بين مجاهد وأبي ذر، والثانية ضعف ليث بن أبي سليم.

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٥).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾.

فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به، وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبي، ومن كفر بنبي واحد فهو كافر، ومن سبَّه وجب قتله باتفاق العلماء) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾، وهذه الآية عظيمة جليلة القدر، من أعظم آي القرآن وأجمعه لأمر الدين، وقد روي أن النبي ﷺ سئل عن خصال الإيمان فنزلت[2]، وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه ﷺ أنه قال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة، وقرأ هذه الآية»[3] وقد دلت على أمور:

أحدها: أنه أخبر أن الفاعلين لهذه الأمور هم المتقون، وعامة هذه الأمور فعل مأمور به.

الثاني: أنه أخبر أن هذه الأمور هي البر، وأهلها هم الصادقون، يعني في قوله: (آمنا)، وعامتها أمور وجودية، هي أفعال مأمور بها، فعلم أن المأمور به أدخل في البر والتقوى والإيمان من عدم المنهى عنه. وبهذه الأسماء الثلاثة استحقت الجنة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار]، وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾﴾ [القمر]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة].

---

(١) منهاج السنة (٦/١٨٨).
(٢) ابن جرير (١/٩٥).
(٣) الترمذي (٦٦٢، ٦٦٣) وابن ماجه (١٧٨٩) وهو حديث ضعيف.

هذه الخصال المذكورة في الآية قد دلت على وجوبها؛ لأنه أخبر أن أهلها هم الذين صدقوا في قولهم؛ وهم المتقون، والصدق واجب والإيمان واجب إيجاب حقوق سوى الزكاة) ا.هـ[١].

وفي معنى التقوى قال:

(«والتقوى» هي: ما فسرها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وكذلك التقوى اسم لأداء الواجبات، وترك المحرمات. كما بين الله حدها في قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون ما في الفعل، أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله) ا.هـ[٣].

وفي معنى الكتاب قال:

(﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾.

والكتاب اسم جنس لكل كتاب أنزله الله، يتناول التوراة والإنجيل، كما يتناول القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ...﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وفي القراءة الأخرى: «وكتابه» كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ ا.هـ[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٣٢ ـ ١٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٩).
(٤) الجواب الصحيح (١/ ١٣٣، ١٣٤).

حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾.

قال رحمه الله: (ولأنه سبحانه قال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ فعلم أن من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالداً في النار) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾.

يقول ﷺ: وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [ثم قال]: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، فإن الكفار عيَّروا سرية من سرايا المسلمين بأنهم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام فقال تعالى: هذا كبير، وما عليه المشركون من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله، فإن هذا صد عما لا تحصل النجاة والسعادة إلا به، وفيه من انتهاك المسجد الحرام ما هو أعظم من انتهاك الشهر الحرام) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وكذلك قد تبين أن الكفار أكثر جرماً إذا وقعت المفاضلة. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [ثم قال]: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، وهذه الآية نزلت لما عيَّر المشركون سرية المسلمين بأنهم قتلوا رجلاً في الشهر الحرام وهو ابن الحضرمي[4]، فقال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، ثم بين أن ذنوب المشركين أعظم عند الله) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾، والشهر:

---

(١) الصارم المسلول (٣٢٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٣).
(٣) منهاج السنة (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٤) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٣ ـ ١٦٦٣)، والطبري (٢/ ٣٤٨)، والبيهقي (٩/ ١١) وسنده صحيح.
(٥) منهاج السنة (١/ ٤٨٤) (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

وفي معنى آمن قال:

(ويكون هذا كقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي من يؤمن) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾.

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن، والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص ـ وهو المساواة والمعادلة في القتلى ـ وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (كما قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة، قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ والذي عليه الحق يؤديه بإحسان) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال غير واحد من السلف: نزلت هذه الآية في قبيلتين

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٤، ٣٧٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨١).

من العرب كان بينهما قتال، فأمر الله تعالى أن يقاص من القتلى: الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾. يقول: إن فضل لأحدهما على الآخر شيء فليؤده إليهم بمعروف، والتتبعة[١] الأخرى أن يطالبهم به بإحسان والاتباع هو المطالبة، كما قال النبي ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قالت طائفة من العلماء: المعتدي هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتماً. وقال آخرون: بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء. والله أعلم) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ولهذا قالت طائفة من السلف: إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً، ولا يعفى عنهم، وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول، ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغي والعدوان، الذين يتعين عزلهم، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين، بل يكون إماماً للظالمين المعتدين، والله أعلم) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وقد قال الله فيه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فسماه أخاً وهو قاتل) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (وهذا كقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، أمر المستحق أن يطالب بالمعروف. وأمر المدين أن يؤدي بإحسان) ا.هـ[٧].

وفي مجموع الفتاوى وغيره فسر شيخ الإسلام هذه الآية:

(قال أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ الآية، وفيها قولان: (أحدهما): أن القصاص هو القود، وهو أخذ الدية [بدل]

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ولتتّبعه.
(٢) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٢).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٣).

القتل كما جاء عن ابن عباس أنه كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فجعل الله في هذه الأمة الدية فقال:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ والعفو هو أن يقبل الدية في العمد ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كان على بني إسرائيل، والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، قال قتادة: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وكان الحي إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل عبدهم عبد قوم آخرين[1] لن يقتل به إلا حراً[2] تعززاً على غيرهم، وإن قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا: لن يقتل بها إلا رجلاً فنزلت هذه الآية، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقد ذكر ذلك الشافعي وغيره.

ويحتج بها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد على أن الحر لا يقتل بالعبد لقوله: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ فينقض ذلك عليه بالمرأة، فإنه قال: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وطائفة من المفسرين لم يذكروا إلا هذا القول.

(القول الثاني): أن القصاص في القتلى يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحراراً عبيد ونساء فأمر الله تعالى بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية حر بدية حر، ودية امرأة بدية امرأة، وعبد بعبد، فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بمعروف، ولتؤد الأخرى إليها بإحسان، وهذا قول الشعبي وغيره، وقد ذكره محمّد بن جرير الطبري وغيره و[على] هذا القول فإنه إذا جعل ظاهر الآية لزمته إشكالات؛ ولكن المعنى [الثاني] هو مدلول الآية ومقتضاه ولا إشكال عليه؛ بخلاف القول الأول يستفاد من دلالة الآية كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى، وما ذكرناه يظهر من وجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ و«القصاص» مصدر قاصَّه يقاصه مقاصة وقصاصاً، ومنه مقاصة الدينين أحدهما بالآخر و﴿ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إنما يكون إذا كان الجميع قتلى، كما ذكر الشعبي فيقاص هؤلاء القتلى بهؤلاء القتلى، أما إذا قتل رجل رجلاً فالمقتول ميت فهنا المقتول لا مقاصة فيه، ولكن القصاص أن يمكن من قتل القاتل لا غيره، وفي اعتبار المكافآت فيه قولان للفقهاء، قيل: تعتبر المكافآت فلا يقتل مسلم بذمي ولا حر بعبد، وهو قول الأكثرين مالك والشافعي وأحمد، وقيل: لا تعتبر المكافآت كقول أبي حنيفة، والمكافآت لا تسمى قصاصاً.

---

(١) كذا، ولعل الصواب: قالوا لن يقتل به... إلخ.

(٢) كذا والصواب حرٌ، وكذا هو على الصواب في نسخة.

وأيضاً فإنه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ وإن أريد بالقصاص المكافآت فتلك لم تكتب، وإن أريد به استيفاء القود فذلك مباح للولي، إن شاء اقتص وإن شاء لم يقتص فلم يكتب عليه الاقتصاص، وقد أورد هذا السؤال بعضهم وقال: هو مكتوب على القاتل أن يمكن من نفسه، فيقال له: هو تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ وليس هذا خطاباً للقاتل وحده بل هو خطاب لأولياء المقتول بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ثم لا يقال للقاتل: كتب عليكم القصاص في المقتول فإن المقتول لا قصاص فيه.

و«أيضاً» فنفس انقياد القاتل للولي ليس هو قصاصاً، بل الولي له أن يقتص وله أن لا يقتص، وإنما سمي هذا قوداً لأن الولي يقوده، وهو بمنزلة تسليم السلعة للمشتري، ثم قال تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ فكيف يقال مثل هذا قصده القاتل: بل هذا خطاب للأمة بالمقاصة والمعادلة في القتل. والنبي ﷺ إنما قال: «كتاب الله القصاص» لما كسرت الربيع سن جارية وامتنعوا من أخذ الأرش، فقال أنس بن النضر: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم بالأرشْ فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[1] كقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] يعني «كتاب الله» أن يؤخذ العضو بنظيره، فهذا قصاص لأنه مساواة، ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء، وإن قيل القصاص هو أن يقتل قاتله لا غيره فهو خلاف الاعتداء، قيل: نعم! وهذا قصاص في الأحياء لا في القتلى.

الثاني: أنه قال: ﴿فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر وبالأنثى أيضاً عند عامة العلماء، وقيل: يشترط أن تؤدى تمام ديته، وإذا كان كذلك فقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به، وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر وينظر أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما في القتلى فلا يختص هذا باتفاق المسلمين.

الثالث: أنه قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ لفظ (عُفي) هنا قد استعمل متعدياً؛

(١) رواه البخاري (٢٨٠٦)، ومسلم (١٦٧٥).

فإنه قال: (عفي) (شيء) ولم يقل: (عفا) شيئاً) وهذا إنما يستعمل في الفعل كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ وأما العفو عن القتل فذاك يقال فيه: عفوت عن القاتل. فولي المقتول بين خيرتين: بين أن يعفو عن القتل ويأخذ الدية فلم يعف له شيء؛ بل هو عفا عن القتل وإذا عفا فإما أن يستحق الدية بنفسه أو بغير رضا القاتل على قولين.

وقد قال بعضهم: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ أي من دم أخيه أي ترك له القتل ورضي بالدية، والمراد القاتل يعني أن القاتل عفى له من دم أخيه المقتول أي ترك له القتل، فيكون التقدير أن الولي عفا للقاتل من دم المقتول شيئاً وهذا كلام لا يعرف، لا يقال: عفوت لك شيئاً، ولا يقال: عفوت من دم القاتل وإنما الذي يقال: إنه عفا عن القاتل، فأين هذا من هذا؟

وأما على القول الأول: فالمتقاصان إذا تعادل[١] القتلى فمن عفي له أي فضل له من مقاصة أخيه مقاصة أخرى أي هذا الذي فضل له فضل كما يقال: أبقي له من جهة أخيه بقية ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فهذا المستحق للفضل يتبع المقاص الآخر بالمعروف، وذلك يؤدي إلى هذا بإحسان.

﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (أي)[٢] من أن كل طائفة تؤدي قتلى الأخرى فإن في هذا تثقيلاً عظيماً له: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فإنهم إذا تعادوا[٣] القتلى وتقاصوا وتعادلوا لم يبق واحدة تطلب الأخرى بشيء فحيي هؤلاء وحيي هؤلاء، بخلاف ما إذا لم يتقاصُّوا فإنهم يتقاتلون وتقوم بينهم الفتن التي يموت فيها خلائق، كما هو معروف في فتن الجاهلية والإسلام، إنما تقع الفتن لعدم المعادلة والتناصف بين الطائفتين وإلا فمع التعادل والتناصف الذي يرضى به أولو الألباب لا تبقى فتنة.

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ فطلب من الطائفة الأخرى مالاً أو قوماً[٤] أو أذاهم[٥] بسبب ما بينهم من الدم ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهذا كقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(١) في «دقائق التفسير» (تفادى).
(٢) لا توجد في «الدقائق».
(٣) في الدقائق (تفادوا).
(٤) كذا في الأصل، ولعلها: (قوداً).
(٥) كذا في الأصل، ولعلها: (آذاهم).

إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات] و«الأخوة» هنا كالأخوة هناك وهذا في قتلى الفتن.

وأما إذا قتل رجل رجلاً من غير فتنة فهم كانوا يعرفون أن القاتل يقتل لكن كانت الطائفة القوية تطلب أن تقتل غير القاتل، أو من هو أكثر من القاتل، أو اثنين بواحد، وإذا كان القاتل منها لم تقتل به من هو دونه كما قيل: إنه كان بين قريظة والنضير لكن هذا لم تثر به الفتن بل فيه ظلم الطائفة القوية للضعيفة، ولم يكن في الأمم من يقول: إن القاتل الظالم المتعدي مطلقاً لا يقتل، فهذا لم يكن عليه أحد من بني آدم؛ بل كل بني آدم مطبقون على أن القاتل في الجملة يقتل، لكن الظلمة الأقوياء يفرقون بين قتيل وقتيل.

وقول من قال: إن قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ معناه: أن القاتل إذا عرف أنه يقتل كف فكان في ذلك حياة له وللمقتول، يقال له: هذا معنى صحيح؛ ولكن هذا مما يعرفه جميع الناس وهو مغروز في جبلتهم، وليس في الآدميين من يبيح قتل أحد من غير أن يقتل قاتله؛ بل كلهم مع التساوي يجوزون قتل القاتل ولا يتصور أن الناس[1] إذا كان كل من قدر على غيره قتله وهو لا يقتل يرضى بمال، وإذا كان هذا المعنى من أوائل ما يعرفه الآدميون ويعلمون أنهم لا يعيشون بدونه صار هذا مثل حاجتهم إلى الطعام والشراب والسكنى، فالقرآن أجلّ من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية؛ بل هذا مما يدخل في معناه، وهو أنه إذا كتب عليهم القصاص في المقتولين أنه يسقط حُر بِحُر وعبد بعبد وأنثى بأنثى، فجعل دية هذا كدية هذا ودم هذا كدم هذا متضمن لمساواتهم في الدماء والديات وكان بهذه المقاصة لهم حياة من الفتن التي توجب هلاكهم، كما هو معروف، وهذا المعنى مما يستفاد من هذه الآية، فعلم أن دم الحر وديته كدم الحر وديته فيقتل به وإذا علم أن التَّقاصَّ يقع للتساوي في الديات علم أن للمقتول دية.

ولفظ القصاص يدل على المعادلة والمساواة فيدل على أن الله أوجب العدل والإنصاف في أمر القتلى، فمن قتل غير قاتله فهو ظالم، والمقتول[2] وأولياؤه إذا امتنعوا من إنصاف أولياء المقتول فهم ظالمون، هؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل، وهؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل.

---

(١) بياض بالأصل ولم يكتبه صاحب «التفسير الكبير».

(٢) كذا، ولعلها: (القاتل).

وقد ذكر سبحانه هذا المعنى في قوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وإذا دلت على العدل في القود[1] بطريق اللزوم والتنبيه ذهب الإشكال، ولم يقل: فلم لا قال: والعبد بالعبد والحر؟ فإنه لم يكن المقصود أنه يقاص به في القتلى، ومعلوم أنه إنما يقاص الحر بالحر لا بالمرأة والمرأة بالمرأة لا بالحر، والعبد بالعبد فظهرت فائدة التخصيص به والمقابلة في الآية.

ودلت الآية حينئذ على أن الحر يقتل بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، إذا كانا متساويين في الدم، وبدله هو الدية، ولم ينتف أن يقتل عبد بحر وأنثى بذكر ولا لها مفهوم ينفي ذلك؛ بل كما دلت على ذلك بطريق التنبيه والفحوى والأَوْلى كذلك تدل على هذا أيضاً؛ فإنه إذا قتل العبد بالعبد فقتلُه بالحر أولى، وإذا قُتِلت المرأة بالمرأة فقتلُها بالرجل أولى.

وأما قتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى فالآية لم تتعرض له لا بنفي ولا إثبات ولا لها مفهوم يدل عليه. لا مفهوم موافقة ولا مخالفة؛ فإنه إذا كان في المقاصة يقاس الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى لتساوي الديات دل ذلك على قتل النظير بالنظير والأدنى بالأعلى

يبقى قتل الأعلى الكثير الدية بالأدنى القليل الدية ليس في الآية تعرض له، فإنه لم يقصد بها ابتداء القود، وإنما قصد المقاصة في القتلى لتساوي دياتهم.

فإن قيل: دية الحر كدية الحر ودية الأنثى كدية الأنثىٰ ويبقى العبيد قيمتهم متفاضلة؟.

قيل: عبيدهم كانوا متقاربين القيمة، وقوله: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ قد يراد به بالعبد المماثل به، كما يقال: ثوب بثوب وإن كان أحدهما أغلى قيمة فذاك مما عفى له، وقد يعفى إذا لم تعرف قيمتهم وهو الغالب فإن المقتولين في الفتن عبيدهم الذين يقاتلون معهم، وهم يكونون تربيتهم عندهم لم يشتروهم، فهذا يكون مع العلم بتساوي القيمة ومع الجهل بتفاضلها فإن المجهول كالمعدوم ولو أتلف كل من الرجلين ثوب الآخر ولا يعلم واحد منهما قيمة واحد من الثوبين قيل ثوب بثوب، وهذا لأن الزيادة محتملة من الطرفين: يحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، ويحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، وليس

(١) في دقائق التفسير (القوة).

ترجيح أحدهما أولى من الآخر، والأصل براءة ذمة كل واحد من الزيادة فلا تشتغل الذمة بأمر مشكوك فيه لو كان الشك في أحدهما فكيف إذا كان من الطرفين؟.

فظهر حكمة قوله: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ وظهر بهذا أن القرآن دل على ما يحتاج الخلق إلى معرفته والعمل به، ويُحقَن به دماؤهم ويحيون به، ودخل في ذلك ما ذكره الآخرون من العدل في القود.

ودلت الآية على أن القتلى يؤخذ لهم ديات، فدل على ثبوت الدية على القاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين، وهذا مما مَنَّ الله به على أمة محمّد ﷺ حيث أثبت القصاص والدية، وأما كون العفو هو قبول الدية في العمد، وأنه يستحقها العافي بمجرد عفوه فالآية لم تتعرض لهذا.

ودلت هذه الآية على أن الطوائف المقتتلة تُضَمِّن كل منهما ما أتلفته الأخرى[1] من دم ومال بطريق الظلم لقوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ بخلاف ما أتلفه المسلمون للكفار والكفار للمسلمين.

وأما القتال بتأويل «كقتال أهل الجمل وصفين» فلا ضمان فيه أيضاً بطريق الأولى عند الجمهور، فإنه إذا كان الكفار المتأولون لا يضمنون فالمسلمون المتأولون أولى أن لا يضمنوا.

ودلت الآية على أن هذا الضمان على مجموع الطائفة يستوي فيه الرديء والمباشر، لا يقال: انظروا من قتل صاحبكم هذا فطالبوه بديته بل يقال ديته عليكم كلكم فإنكم جميعاً قتلتموه؛ لأن المباشر إنما تمكن بمعاونة الردء له وعلى هذا دل قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١١].

فإن أولئك الكفار كان عليهم مثل صداق هذه المرأة التي ذهبت إليهم فإذا لم يؤدوه أخذ من أموالهم التي يقدر المسلمون عليها، مثل امرأة جاءت منهم يستحقون صداقها، فيعطى المسلم زوج تلك المرتدة صداقها من صداق هذه المسلمة المهاجرة التي يستحقه الكفار لكونها أسلمت وهاجرت وفوتت زوجها بضعها كما فوتت المرتدة بضعها لزوجها وإن كان زوج المهاجرة ليس هو الذي تزوج بالمرتدة، لأن الطائفة لما كانت ممتنعة يمنع بعضها بعضاً صارت كالشخص الواحد.

---

(١) كذا، والصواب للأخرى.

ولهذا لما قتل خالد من قتل من بني جذيمة وداهم النبي ﷺ من عنده؛ لأن خالداً نائبه وهو لا يمكنهم من مطالبته وحبسه لأنه متأول، وكذلك عمرو بن أمية وقاتله خالد بن الوليد لأنه قتل هذا على سبيل الجهاد لا لعداوة تخصه، وقد تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر هل هو في بيت المال أو على ذمته؟

على قولين، ولهذا كان ما غنمته السرية يشاركها فيه الجيش وما غنمه الجيش شاركته فيه السرية، لأنه إنما يغنم بعضهم بظهر بعض، فإذا اشتركوا في المغرم اشتركوا في المغنم، وكذلك في العقوبة يقتل الردء والمباشر من المحاربين عند جماهير الفقهاء، كما قتل عمر رضي الله عنه ربيئة المحاربين. وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو مذهب مالك في القتل قوداً، وفي السراق أيضاً.

وبيان دلالة الآية على ذلك أن المقتولين إذا حبس حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى فالحر من هؤلاء ليس قاتله هو ولي الحر من هؤلاء؛ بل قد يكون غيره؛ وكذلك العبد من هؤلاء ليس قاتله هو سيد العبد من هؤلاء بل قد يكون غيره لكن لما كانوا مجتمعين متناصرين على قتال أولئك ومحاربتهم كان من قتله بعضهم فكلهم قتله، وكلهم يضمنونه؛ ولهذا ما فضل لأحد الطائفتين يؤخذ من مال الآخرى.

فإن قيل: إذا كان مستقراً في فطر بني آدم أن القاتل الظالم لنظيره يستحق أن يقتل وليس في الآدميين من يقول: إنه لا يقتل فما الفائدة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ - أي في التوراة - أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. إذا كان مثل هذا الشرع يعرفه العقلاء كلهم؟.

قيل لهم: فائدته بيان تساوي دماء بني إسرائيل، وأن دماءهم متكافئة ليس لشريفهم ميزة على ضعيفهم، وهذه الفائدة الجليلة التي جاءت بها شرائع الأنبياء، فأما الطوائف الخارجون عن شرائع الأنبياء فلا يحكمون بذلك مطلقاً؛ بل قد لا يقتلون الشريف، وإذا كان الملك عادلاً فقد يفعل بعض ذلك، فهذا الذي كتبه الله في التوراة من تكافؤ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، فحكم أيضاً في المؤمنين به من جميع الأجناس بتكافئ دمائهم، فالمسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس، باتفاق العلماء.

وبهذا ظهر الجواب عن احتجاج من احتج بآية التوراة على أن المسلم يقتل بالذمي لقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

و«شرع من قبلنا شرع لنا» فإنه يقال: الذي كتب عليهم أن النفس منهم بالنفس منهم، وهم كلهم كانوا مؤمنين، لم يكن فيهم كافر، ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها، وهذا مثل شرع محمّد ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، وليس في الشريعتين أن دم الكافر يكافئ دم المسلم؛ بل جعل الإيمان هو الواجب للمكافآت دليل على انتفاء ذلك في الكافر ـ سواء ذمياً أو مستأمناً ـ لانتفاء الإيمان الواجب للمكافأة فيه؛ نعم! يحتج بعمومه على العبد.

وليس في العبد نصوص صريحة صحيحة كما في الذمي؛ بل ما روي «من قتل عبده قتلناه به»[(١)] وهذا لأنه إذا قتله ظالماً كان الإمام ولي دمه؛ لأن القاتل كما لا يرث المقتول إذا كان حراً فكذلك لا يكون ولي دمه إذا كان عبداً، بل هذا أولى. كيف يكون ولي دمه وهو القاتل؟ بل لا يكون ولي دمه؛ بل ورثة القاتل السيد؛ لأنهم ورثته وهو بالحياة ولم يثبت له ولاية حتى تنتقل إليهم فيكون وليه الإمام وحينئذ فللإمام قتله، فكل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله.

و«أيضاً» فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه[(٢)]، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقتله [أشد] أنواع المَثْل[(٣)] فلا يموت إلا حراً؛ لكن حريته لم تثبت في حال الحياة حتى يرثه عصبته، بل حريته تثبت حكماً، وهو إذا كان عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده.

وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبد غيره لسيده قتله، وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، والقول الآخر ليس معه نص صريح ولا قياس صحيح، وقد قال الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: من قُتل ولا ولي له كان الإمام ولي دمه، فله أن يقتل، وله أن يعفو على الدية؛ لا مجاناً.

يؤيد هذا أن من قال: لا يقتل حر بعبد يقول: إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم. قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به؛ والعبد المؤمن مثل الحرائر المؤمنات، كما دلت عليه هذه الآية، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهذا قوي على قول أحمد: فإنه يجوز شهادة العبد كالحر، بخلاف الذمي؛ فلماذا لا يقتل الحر

---

(١) أبو داود (٤٥١٦) وابن ماجه (٢٦٦٣) والترمذي (١٤١٤) وأحمد (٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩) وهو حديث ضعيف.

(٢) مسلم (١٦٥٧) ولفظه «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه».

(٣) مصدر مَثَل بالشخص إذا جدعه.

بالعبد وكلهم مؤمنون، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»(١)) ا.هـ(٢).

❁ ❁ ❁

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾.

(وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فإن الجنف هو: الميل عن الحق. وإن كان عامداً.

قال عامة المفسرين: «جنف» الخطأ و«الإثم»: العمد. قال أبو سليمان الدمشقي: الجنف: الخروج عن الحق. وقد يسمى «المخطىء العامد» إلا أن المفسرين علقوا «الجنف» على المخطىء. و«الإثم» على العامد(٣)) ا.هـ(٤).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾

(ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الصوم من التزكي المذكور في الآية. فإن الله يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فمقصود الصوم التقوى. وهو من معنى التزكي) ا.هـ(٥).

وقال رحمه الله: (وقد روى عن غير واحد من أهل العلم: أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية ـ أيضاً ـ في صومهم وعباداتهم. وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾) ا.هـ(٦).

وقال رحمه الله: (والصوم إنما شرع لتحصيل التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ا.هـ(٧).

وقال رحمه الله: (﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ كان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ولفظ «الصيام» كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أن يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية»(٨)) ا.هـ(٩).

---

(١) أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (١٠/ ١٤) وابن ماجه (٢٦٨٣) والحديث صحيح.
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٣ ـ ٨٧).
(٣) راجع «زاد المسير» (١/ ١٨٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨٨).
(٥) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٠٠).
(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٥١).
(٧) منهاج السنة (٥/ ١٩٦).
(٨) البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).
(٩) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٠).

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾.

(والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمن ليس مريضاً ولا على سفر فهو الصحيح المقيم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ويستحبّ أن يقضي رمضان متتابعاً، إن كان فاته متتابعاً، وإن فاته متفرقاً[2]... وإن قضاه مفرقاً؛ جاز ولم يكره.

وعنه: هما سواء؛ لقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ولم يقيدها بالتتابع، فيجب أن تحمل على الإطلاق كالمطلقة في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أحمد: قال ابن عباس في قضاء رمضان: «صم كيف شئت، قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

ولأنه يريد اليسر بعباده، وقد يكون التفريق أيسر.

قال مجاهد[3] في الرجل يكون عليه صيام من رمضان: أيفرق صيامه أو يصله؟ فقال: «إن الله أراد بعباده اليسر؛ فلينظر أيسر ذلك عليه، إن شاء وصله، وإن شاء فرقه».

ولأنه اعتبر إكمال العدة فقط، وإكمال العدة يحصل بالتقطيع والصلة.

فإن قيل: فقد روى مالك، عن حميد بن قيس؛ قال: «كنت أطوف مع مجاهد، فجاءه إنسان يسأله عن صيام من أفطر رمضان: أيتابع؟ فقلت: لا. فضرب مجاهد في صدري، ثم قال: إنها في قراءة أبي بن كعب متتابعات»[4].

والقراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد.

كقراءة عبد الله[5]: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦).
(٢) بياض في الأصل.
(٣) عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣)، والدارقطني (٢/ ١٩٢).
(٤) عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣).
(٥) مالك في موطئه (١/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨)، والطبري (٧/ ٣٠).

قيل: هذا الحرف منسوخ تلاوته وحكمه.

بدليل ما روي عن عائشة؛ قالت: «نزلت (فعدة من أيام أخرى متتابعات)، فسقطت متتابعات»[(١)] رواه عبد الرزاق والدارقطني، وقال: إسناد صحيح[(٢)].

وأن مجاهداً قد صح عنه من غير وجه: أنه يجيز التفريق ويخبر بذلك عن جميع أهل مكة، وهو راوي هذا الحرف، فعلم أنه منسوخ) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقد ثبت باتفاق أهل العلم ـ وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه ـ أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيراً بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً. فكان الواجب هو إطعام المسكين. وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم، ويليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين. ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (وقد سمى الله تعالى ما زاد على الواجب تطوعاً في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ـ يعني بأكثر من مسكين ـ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾) ا.هـ[(٥)].

وقال رحمه الله: (ووجبت الكفارة لما روى عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل؛ قال: «أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً؛ أجزأ ذلك عنه. قال: ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. قال: فأثبت الله صيامه على

---

(١) الطبري (١٠/ ٥٦٠).
(٢) عبد الرزاق (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والدارقطني (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٤/ ٢٥٨).
(٣) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٠). (٥) شرح العمدة ـ الطهارة (٤٦٨).

المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام». مختصر في حديث طويل رواه أبو داود[١].

ورواه البخاري[٢] عن ابن أبي ليلى؛ قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً؛ ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخّص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأمروا بالصوم».

وعن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً». رواه البخاري[٣].

وفي رواية أخرى صحيحة رواها ورقاء[٤]، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عنه؛ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ قال: «يتكلفونه ولا يستطيعونه ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فأطعم مسكيناً آخر، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، وليست بمنسوخة». قال ابن عباس: «ولم يرخص في هذه الآية إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض الذي علم أنه لا يشفى»، وقد تقدم عنه مثل هذا.

وعن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس[٥]؛ قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «نسختها الآية الأخرى، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

قال أيوب: وسمعت عكرمة يقول عن ابن عباس: «ليست منسوخة، هي في الشيخ الذي يكلف الصيام ولا يطيقه، فيفطر ويطعم»، رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

فالرواية الأولى: أراد أن قراءة العامة منسوخة في الجملة، والرواية الثانية: أراد بها أنها ليست منسوخة على الحرف المشدد[٦].

---

(١) أبو داود (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، أحمد (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، الحاكم (٢/ ٣٠١)، البيهقي (٤/ ٢٠٠) والحديث ضعيف.

(٢) البخاري (٢/ ٦٨٨) معلقاً مجزوماً به، ووصله البيهقي (٤/ ٢٠٠) وأبو نعيم في مستخرجه كما في «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٥).

(٣) الحديث في البخاري (٤/ ١٦٣٨)

(٤) النسائي (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٦٠٦)، والدارقطني (٢/ ٢٠٥).

(٥) عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٦) أي: «يطوّقونه».

وعن أنس بن مالك: «أنه ضعف عن الصوم قبل موته بعام أو عامين، فأفطر وأطعمهم». قال: «[فـ] كان يجمعهم ويطعمهم»[(١)]. رواه سعيد.

وذكر الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد؛ في الشيخ إذا كبر ولم يطق الصيام: «افتدى بطعام مسكين كل يوم مُدّاً من حنطة». قال ذلك أبو بكر بن حزم عن أشياخ الأنصار[(٢)].

وعن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصيام؛ فعليها طعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان»[(٣)] رواه سعيد.

وعن إبراهيم[(٤)]؛ قال: «كان الرجل يفتدي بطعام يوم، ثم يظل مفطراً، حتى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. قال: فنسخت وكانت الرخصة للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم».

وعن الزهري: أنه سئل عن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «إنها منسوخة، وقد بلغنا أن هذه الآية للمريض الذي تدارك عليه الأشهر، يطعم مكان كل يوم أفطر مدّاً من حنطة»[(٥)] رواهما أحمد.

وعن قتادة في هذه الآية: «كانت فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وهما لا يطيقان الصيام: أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً ويفطرا، ثم نسخ تلك الآية التي بعدها، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.. إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فنسختها هذه الآية، فكان أهل العلم يرون ويرجون أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها، والمرضع إذا خشيت على ولدها». رواه محمد بن كثير عن همام عنه.

فهذا قول ثلاثة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف.

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٢٠) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢٧١).
(٢) أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩).
(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٦٦)، والشافعي في مسنده (١/ ١٧٩ ـ ترتيب).
(٤) الطبري (٣/ ٤٢٠).
(٥) الطبري (٣/ ٤٢٢)، وأبو عبيد (الناسخ والمنسوخ) (٤٤ ـ ٤٥).

وأيضاً؛ فإن الصحابة والتابعين أخبروا أن الله رخص في هذه الآية للعاجز عن الصوم أن يفطر ويطعم، وأن حكم الآية باقٍ في حقه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل.

وأيضاً؛ فإن ذلك تبين من وجهين:

أحدهما: أن ابن عباس وأصحابه[1] قرؤوا (يطوقونه) و﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، وهي قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحت عن الصحابة؛ كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها؛ لأن قارئها يخبر أن النبيّ ﷺ قرأها كذلك، فإما أن يكون حرفاً من الحروف السبعة التي نزل القرآن بها، ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين: (يطوقونه) و﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، أو يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم، فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرين؛ فيجب العمل بها، وإن لم يقطع بأنها قرآن، ولهذا موضع يستوفى فيه غير هذا الموضع.

ومعنى (يطوقونه)؛ أي يكلفونه فلا يستطيعونه؛ فكل من كلف الصوم فلم يطقه؛ فعليه فدية طعام مسكين، وإن صام مع الجهد والمشقة؛ فهو خير له، وهذا معنى كلام ابن عباس في رواية عطاء عنه.

الثاني: أن العامة تقرأ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، فكان في صدر الإسلام لما فرض الله الصوم خير الرجل بين أن يصوم وبين أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً؛ فإن صام ولم يطعم؛ كان خيراً له، ثم نسخ الله هذا التخيير في حق القادر بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فأوجب الصوم ومنع من الفطر والإطعام، وبقي الفطر والإطعام للعاجز عن الصوم؛ لأنه لما أوجب على المطيق للصوم أحد هذين الأمرين، وهو الصيام أو الإطعام، لقدرته على كل منهما؛ كان القادر على أحدهما مأموراً بما قدر عليه؛ فمن كان إذ ذاك يقدر على الصيام دون الإطعام؛ لزمه، ومن يقدر على الإطعام دون الصيام؛ لزمه، ومن قدر عليهما؛ خُيّر بينهما؛ فإن هذا شأن جميع ما خُير الناس بينه، مثل خصال كفارة اليمين، وخصال فدية الأذى، وغير ذلك، ثم نسخ الله جواز الفطر عن القادر عليه، فبقي الفطر والفدية المستفاد من معنى الآية للعاجز.

ويُبيّن ذلك أن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم؛ فإنهما كانا يكونان مخيرين بين الصيام والإطعام، فإذا عجز[2] بعد ذلك عن الصوم؛ تعين عليهما الإطعام، ثم نسخ

---

(١) النسائي (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والطبري (٣/ ٤٣١).

(٢) كذا في الأصل، والمناسب للمقام: عجزا.

ذلك التخيير، وبقي هذا المُعَيَّن، وهذا ما تقدم عن معاذ وابن عباس من رواية سعيد بن جبير وغيره من التابعين.

ومنهم من يوجهه بوجه آخر، وهو أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: عام فيمن يطيقه بجهد ومشقة، وفيمن يطيقه بغير جهد ومشقة، فنسخ في حق من لا مشقة عليه، وبقي في حق من لا يطيقه إلا بجهد ومشقة.

فإن قيل: فقد رُوي عن جماعة من السلف أنها منسوخة، منهم ابن عباس كما تقدم.

وعن سلمة بن الأكوع؛ قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها». وفي رواية: «حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[1]. رواه صاحبا الصحيح وأصحاب السنن الأربعة.

وعن ابن عمر: أنه قرأ: (فدية طعام مساكين)؛ قال: «هي منسوخة» رواه البخاري[2].

وعن عبيدة[3]: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ قال: «نسختها التي بعدها والتي تليها».

وعن علقمة[4]: أنه كان يقرؤها ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ قال: «كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر؛ أطعم مسكيناً وأفطر، فكانت تلك كفارته، حتى نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

وعن الشعبي[5]؛ قال: «لما نزلت هذه الآية، فكان الأغنياء يطعمون ويفطرون، فصار الصيام على الفقراء، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ قال: «فوجب الصوم على الناس كلهم». رواهن أحمد.

قيل: هي منسوخة في حق الذي كان قد خير بين الأمرين، وهو القادر على

---

(١) البخاري (٤/ ١٦٣٨)، ومسلم (٢/ ٨٠٢).
(٢) البخاري (٢/ ٦٨٨).
(٣) الطبري (٣/ ٤٢٤).
(٤) عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٢٢)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٤) والطبري (٣/ ٤٢١).
(٥) الطبري (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

الصيام؛ كما دل عليه نطق الآية، وكما بيّنوه، فأما من كان فرضه الطعام فقط كما دل عليه معنى الآية؛ فلم ينسخ في حقه شيء، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق القول بأنها منسوخة؛ لأنه قد روي عن ابن عباس التصريح بذلك) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (عن عكرمة: أن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع»؛ يعني قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[٢] رواه أبو داود.

وروي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا»[٣]، قال أبو داود: يعني على أولادهما. رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ» مستوفى.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾؛ قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم، ورخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبتت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما) ا.هـ[٤].

(وقال سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «وهو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصيام؛ [فعليهما] إطعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان». رواهن سعيد)[٥] ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (وكان ابن عباس[٧] يقرؤها: (يطوقونه). قال: يكلفون، ومن قرأ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ فإنها منسوخة، نسخها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾) ا.هـ[٨].

---

(١) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٦). (٢) أبو داود (١/ ٧٠٨).
(٣) أبو داود (١/ ٧٠٨، ٧٠٩).
(٤) شرح العمدة ـ الصيام (٢٤٦ ـ ٢٤٨).
(٥) سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢/ ٦٨٠)، والطبري (٣/ ٤٢٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٦) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٢٥٢).
(٧) النسائي (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والطبري (٣/ ٤٣١، ٤٣٣).
(٨) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٢٤٩).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ فأنزله هادياً للناس وبينات من الهدى والفرقان فهو يهدي الناس إلى صراط مستقيم يهديهم إلى صراط العزيز الحميد الذي له ما في السموات وما في الأرض بما فيه من الخير والأمر وهو (بينات) دلالات وبراهين (من الهدى) من الأدلة الهادية المبينة للحق (و) من (الفرقان) المفرق بين الحق والباطل والخير والشر والصدق والكذب والمأمور والمحظور والحلال والحرام) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وزعموا أن قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: ١٣] و﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [النجم] وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] ـ وأمثال ذلك ـ إنما اللام فيه لام العاقبة كقوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وقول القائل: «لدوا للموت وابنوا للخراب». ولم يعلموا أن لام العاقبة إنما تصح ممن يكون جاهلاً بعاقبة فعله كفرعون الذي لم يكن يدري ما ينتهي إليه أمر موسى، أو ممن يكون عاجزاً عن رد عاقبة فعله، كعجز بني آدم عن دفع الموت عن أنفسهم والخراب عن ديارهم، فأما من هو بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وهو مريد لكل ما خلق: فيمتنع في حقه لام العاقبة التي تتضمن نفي العلم أو نفي القدرة) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال تعالى لما ذكر صوم رمضان الذي يقيمون له عيد الفطر قال تعالى. ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (التكبير في الفطر أوكد، لكونه أمر الله به، بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى) ا.هـ[5].

---

(١) النبوات (١٥٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٣) الجواب الصحيح (٥/ ٢٣١).
(٤) الفتاوى المصرية (٧٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣).

وقال رحمه الله: (ولما قال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ذكر التكبير والشكر كما في قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة] والشكر يكون بالقول وهو الحمد، ويكون بالعمل كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] فقرن بتكبير الأعياد الحمد. فقيل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد؛ لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر. ولهذا روي في الأثر أنه يقال فيه: «الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا» ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر، كما جمع بين التحميد تحميد الثناء، والتكبير في قوله: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء] فأمر بتحميده وتكبيره) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ و«اللام» إما متعلقة بمذكور: أي ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾. كما قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]. أو بمحذوف: أي ولتكملوا العدة[2] شرع ذلك.

وهذا أشهر؛ لأنه قال: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فيجب على الأول أن يقال: ويريد لعلكم تشكرون، وفيه وهن.

لكن يحتج للأول بقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] فإن آية الصيام وآية الطهارة متناسبتان في اللفظ والمعنى، فقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ بمنزلة قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] كقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

والمقصود هنا: أن الله سبحانه أراد شرعاً: التكبير على ما هدانا، ولهذا قال من قال من السلف كزيد بن أسلم: هو التكبير تكبير العيد[3]، واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد، ولعله يدخل في التكبير صلاة العيد، كما سميت الصلاة تسبيحاً، وقياماً، وسجوداً وقرآناً، وكما أدخلت صلاتا الجمع في ذكر الله في قوله:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٢) بياض في الأصل.
(٣) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٢ ـ رقم ٧٦٦)، وابن جرير (٢/ ١٥٧).

﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وأريد الخطبة والصلاة بقوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيراً خصت بتكبير زائد، كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآناً خصت بقرآن زائد، وجعل طول القراءة فيها عوضاً عن الركعتين في الصلاة الرباعية. وكذلك «صلاة الليل» لما سميت قياماً بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ٢] خصت بطول القيام، فكان النبيّ ﷺ يطيل القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار. ولهذا قال بعض السلف: إن التطويل بالليل أفضل، وإن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل.

وكان التكبير أيضاً مشروعاً في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية، وكان التكبير أيضاً مشروعاً عندنا وعند أكثر العلماء من حين إهلال العيد إلى انقضاء العيد، إلى آخر الصلاة والخطبة؛ لكن هل يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولاً بعد ذلك بانتظار الصلاة؟ أو يقطعه بالشروع في الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاة والخطبة أو لا يقطعه إلى انقضاء الخطبة؟ فيه خلاف عن أحمد وغيره. والصحيح أنه إلى آخر العيد) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق، وكذلك هو مشروع في عيد الفطر: عند مالك، والشافعي، وأحمد.

وذكر ذلك الطحاوي مذهباً لأبي حنيفة، وأصحابه. والمشهور عنهم خلافه، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم، والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح.

وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة. والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة. والنحر أفضل من الصدقة، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم، لأن النبيّ ﷺ فرضها

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥).

طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى]. وأما النسك فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر]) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ففي تكبير الأعياد جمع بين القرينين، فجمع بين التكبير والتهليل، وبين التكبير والتحميد لقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فإن الهداية اقتضت التكبير عليها، فضم إليه قرينه، وهو التهليل. والنعمة اقتضت الشكر عليها، فضم إليه أيضاً التحميد، وهذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الأشراف، وأنه موضع نعمة، كان النبيّ ﷺ يجمع عليها بين الأمرين، فإنه قال سبحانه: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف] فأمر بذكر نعمة الله عليه، وذكرها بحمدها، وأمر بالتسبيح الذي هو قرين الحمد فكان النبيّ ﷺ لما أُتي بالدابة فوضع رجله في الغرز قال: «بسم الله» فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله» ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ ثم «حمد ثلاثاً، وكبر ثلاثاً» ثم قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، ظلمت نفسي فاغفر لي، ثم ضحك وقال: ضحكت من ضحك الرب إذا قال العبد ذلك يقول الله: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري»[2].

فذكر بعد ذلك ذكر الأشراف وهو التكبير مع التهليل، وختمه بالاستغفار لأنه مقرون بالتوحيد، كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد في غير موضع، كقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩] وقوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [هود] وقوله: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] فكان ذكره على الدابة مشتملاً على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقد جاءت الإرادة في كتاب الله على نوعين:

(أحدهما): الإرادة الدينية، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٤).

(٢) أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٢) وسنده صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦ ـ ٢٧] وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

و(الثاني): الإرادة الكونية، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال نوح: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس] وهذا التقسيم تقسيم شريف، وهو أيضاً وارد في كتاب الله في الإذن والأمر، والكلمات والتحريم والحكم والقضاء، كما قد بيناه في غير هذا الموضع، وبمعرفته تندفع شبهات عظيمة) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال الله تعالى فيما أمر به من الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، فإذا كان لا يريد فيما أمرنا به ما يعسر علينا، فكيف يريد ما يكون ضرراً وفساداً لنا بما أمرنا به إذا أطعناه فيه؟) ا.هـ[2].

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾.

(﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ فهذا قربه من داعيه) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية.

قيل: أعطيه إذا سألني. وقيل: أثيبه إذا عبدني. والقولان متلازمان. وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع، وقل ما يفطن له. وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً، فهي من هذا القبيل) ا.هـ[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).
(٢) جامع الرسائل (٢/ ٣٧١).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٤٧)، (٢١/ ٢٩٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ١١).

وقال رحمه الله: (ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ أخبر سبحانه أنه قريب من عباده يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، فهذا إخبار عن ربوبيته لهم وإعطائه سؤلهم، وإجابة دعائهم، فإنهم إذا دعوه فقد آمنوا بربوبيته لهم، وإن كانوا مع ذلك كفاراً من وجه آخر، وفساقاً أو عصاة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [يونس] ونظائره في القرآن كثيرة، ثم أمرهم بأمرين فقال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ فـ«الأول»: أن يطيعوه فيما أمرهم به من العبادة والاستعانة، و«الثاني»: الإيمان بربوبيته وألوهيته، وأنه ربهم وإلههم.

ولهذا قيل: إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد، وعن كمال الطاعة؛ لأنه عقب آية الدعاء بقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ والطاعة والعبادة هي مصلحة العبد التي فيها سعادته ونجاته، وأما إجابة دعائه وإعطاء سؤاله فقد يكون منفعة وقد يكون مضرة، قال تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾ [الإسراء] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس]، وقال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنفال] وقال: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ١٩]، وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف] وقال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف]، الآية وقال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران]، وقال النبيّ ﷺ لما دخل على أهل جابر فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

---

(١) مسلم (٩٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٣ ـ ٣٤).

وقال رحمه الله: (ولهذا لما ذكر الله سبحانه قربه من داعيه وعابديه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فهنا هو نفسه سبحانه وتعالى القريب الذي يجيب دعوة الداعي؛ لا الملائكة، وكذلك قال النبيّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (فلما سألوه عنه ﷻ قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فلم يقل سبحانه: «فقل» بل قال تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾.

فهو قريب من عباده كما قال النبيّ ﷺ في الحديث لما كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر والدعاء فقال: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[(٣)]) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ أي فليستجيبوا لي إذا دعوتهم بالأمر والنهي، وليؤمنوا بي أن أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتضرع) ا.هـ[(٥)].

وقال رحمه الله: (وظاهر قوله: (فإني قريب) يدل على أن القرب نعته، ليس هو مجرد ما يلزم من قرب الداعي والساجد. ودنوه عشية عرفة، هو لما يفعله الحاج ليلتئذ من الدعاء والذكر، والتوبة؛ وإلا فلو قدر أن أحداً لم يقف بعرفة لم يحصل منه سبحانه ذلك الدنو إليهم؛ فإنه يباهي الملائكة بأهل عرفة فإذا قدر أنه ليس هناك أحد لم يحصل؛ فدل ذلك على قربه منهم بسبب تقربهم كما دل عليه الحديث الآخر) ا.هـ[(٦)].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ فأمرهم أن يستجيبوا له وأن يؤمنوا به أنه يجيب دعاءهم واستجابتهم له وطاعتهم لأمره، وذلك سبب الإثابة، كما أن الدعاء سبب الإجابة) ا.هـ[(٧)].

---

(١) البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٥٥٦).
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧).
(٥) مجموع الفتاوى (١/ ١٣٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٤١).
(٧) الصفدية (١/ ٢٢٣).

وقال رحمه الله: (والكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ مثل قوله ﷺ: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً؛ إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[(١)] فمن حمله على قرب نفسه قرباً لازماً أو عارضاً فلا كلام، ومن قال: المراد كونه يسمع دعاءهم ويستجيب لهم وما يتبع ذلك. قال: دل عليه السياق فلا يكون خلاف الظاهر. أو يقول: دل عليه ما في القرآن والسنة من النصوص التي تدل على أنه فوق العرش، فيكون تفسير القرآن وتأويله بالكتاب والسنة، وهذا لا محذور فيه.

واعلم أن من الناس من سلك هذا المسلك في نفس «المعية»، ويقول: إنه محمول على ما دل عليه السياق؛ وإن كان خلاف ظاهر الإطلاق، أو محمول على خلاف الظاهر لدلالة الآيات أن الله فوق العرش، ويجعل بعض القرآن يفسر بعضاً، لكن نحن بينا أنه ليس في ظاهر المعية ما يوجب ذلك؛ لأنا وجدنا جميع استعمالات «مع» في الكتاب والسنة لا توجب اتصالاً واختلاطاً، فلم يكن بنا حاجة إلى أن نجعل ظاهره الملاصقة ثم نصرفه.

فأما لفظ «القرب» فهو مثل لفظ «الدنو»، وضد القرب البعد، فاللفظ ظاهر في اللغة، فإما أن يحمل عليه، وإما أن يحمل على ما يقال إنه الظاهر الذي دل عليه السياق، أو على خلاف الظاهر لدلالة بقية النصوص. وقد روى الطبراني وغيره: «أن ناساً سألوا النبيّ ﷺ: أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾»[(٢)] ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، هذا إنما جاء في الدعاء[(٤)]، لم يذكر أنه قريب من العباد في كل حال، وإنما ذكر ذلك في بعض الأحوال، كما في الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[(٥)] ونحو ذلك) ا.هـ[(٦)].

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) ابن أبي حاتم (البقرة - ٢ - رقم ٧٦٧)، وابن جرير (٢/ ١٥٨) وعزاه السيوطي إضافة للمذكورين، للبغوي في معجمه وأبي الشيخ وابن مردويه. الدر (١/ ١٩٤). وكلهم من طريق الصلت بن حكيم بن معاوية، وهذا مجهول هو وأبوه وجده والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٢ - ٢٣)، (٣/ ١٤٣).

(٤) مرّ تخريجه.

(٥) مسلم (٤٨٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٩).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ وقد روي أن بعض الصحابة قال: «يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية»[1] فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به، كما قال بعضهم: فليستجيبوا لي إذا دعوتهم وليؤمنوا بي أني أجيب دعوتهم قالوا: وبهذين السببين تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة لألوهيته، وبصحة الإيمان بربوبيته، فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء، وأجيب دعاؤه كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦] أي يستجيب لهم، يقال: استجابه واستجاب له فمن دعاه موقناً أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه، وقد يكون مشركاً وفاسقاً، فإنه سبحانه هو القائل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾ [يونس: ١٢]، وهو القائل سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء] وهو القائل سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الأنعام]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا يحيى بن المغيرة، ثنا جرير، عن عبدة بن أبي برزة السجستاني، عن الصلت بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فسكت النبيّ ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾»[3]. إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني أستجيب لهم.

ولا يقال في هذا: قريب بعلمه وقدرته؛ فإنه عالم بكل شيء، قادر على كل شيء، وهم لم يشكوا في ذلك ولم يسألوا عنه، وإنما سألوا عن قربه إلى من يدعوه

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) اقتضاء (٢/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠)، وقد ذكر أسباب نزول الآية في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٩٩)، (٣٥/ ٣٧٠)، منهاج السنة (٢/ ٤٤٩)، (٢٧/ ٧٤)، (١٥/ ١٧).

(٣) مرّ تخريجه.

ويناجيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فأخبر أنه قريب مجيب.

وطائفة من أهل السنة تفسِّر «القرب» في الآية والحديث بالعلم؛ لكونه هو المقصود، فإنه إذا كان يعلم ويسمع دعاء الداعي حصل مقصوده، وهذا هو الذي اقتضى أن يقول من يقول: إنه قريب من كل شيء بمعنى العلم والقدرة؛ فإن هذا قد قاله بعض السلف كما تقدم عن مقاتل بن حيان، وكثير من الخلف؛ لكن لم يقل أحد منهم إن نفس ذاته قريبة من كل شيء. وهذا المعنى يقرُّ به جميع المسلمين، من يقول: إنه فوق العرش، ومن يقول إنه ليس فوق العرش) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وفي الحديث المشهور في التفسير أن المسلمين قالوا: يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[2] وهذا يقتضي وصفه بالقرب دون البعد) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (ولهذا لما ذكر الله سبحانه قربه من داعيه وعابديه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فهنا هو نفسه سبحانه وتعالى القريب الذي يجيب دعوة الداع لا الملائكة؛ وكذلك قال النبيّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[4].

وذلك لأن الله سبحانه قريب من قلب الداعي فهو أقرب من عنق راحلته. وقربه من قلب الداعي له معنى متفق عليه بين أهل الإثبات الذين يقولون: إن الله فوق العرش، ومعنى آخر فيه نزاع.

فالمعنى المتفق عليه عندهم يكون بتقريبه قلب الداعي إليه، كما يقرب إليه قلب الساجد؛ كما ثبت في «الصحيح»: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[5] فالساجد يقرب الرب إليه فيدنو قلبه من ربه، وإن كان بدنه على الأرض.

ومتى قرب أحد الشيئين من الآخر صار الآخر إليه قريباً بالضرورة. وإن قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته، كما أن من قرب من مكة قربت مكة منه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) الاستقامة (١/ ١٣٩).
(٤) مرّ تخريجه.
(٥) مرّ تخريجه.

وقد وصف الله أنه يقرب إليه من يقربه من الملائكة والبشر فقال: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، وقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ۝٨٩﴾ [الواقعة]، وقال تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝٢٨﴾ [المطففين]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] وقال: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢﴾ [مريم] وأما قرب الرب قرباً يقوم به بفعله القائم بنفسه فهذا تنفيه الكلابية ومن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته. وأما السلف وأئمة الحديث والسنة فلا يمنعون ذلك. وكذلك كثير من أهل الكلام) ا.هـ[1].

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝١٨٧﴾.

(وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فإن هذا[2] لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (ويكون قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي يخون بعضكم بعضاً) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقال علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾: «وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء؛ حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا النساء والطعام في رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب،

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/٥٠٨ ـ ٥٠٩).
(٢) الإشارة إلى الأمر بالمباشرة والأكل والشرب.
(٣) الرد على الأخنائي (٨٢ ـ ٨٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٤٤٣).

فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.. إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾؛ يعني: انكحوهن، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ يعني: بياض الفجر من سواد الليل، والرفث هو النكاح».

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ قال: «كتب عليهم إذا نام أحدهم ولم يطعم؛ لم يحل له أن يطعم شيئاً إلى القابلة، وحرم عليهم الرفث إلى نسائهم ليلة الصيام الشهر كله، فرخص الله لكم، وهو اليوم عليهم ثابت» رواه أحمد[1]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (في سورة البقرة ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ قال ابن قتيبة وطائفة من المفسرين[3]: معناه تخونون أنفسكم. زاد بعضهم: تظلمونها. فجعلوا الأنفس مفعول: (تختانون) وجعلوا الإنسان قد خان نفسه أي ظلمها بالسرقة كما فعل ابن أبيرق[4] ـ أو بجماع امرأته ليلة الصيام كما فعل بعض الصحابة ـ وهذا القول فيه نظر؛ فإن كل ذنب يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواء فعله سراً أو علانية) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (وحتى قال ابن عباس في قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: عنى بذلك فعل عمر، فإنه روي أنه لما جاء الأنصاري فشكى أنه بات تلك الليلة ولم يتعش لما نام قبل العشاء، وكان من نام قبل الأكل حرم عليه الأكل، فيستمر صائماً، فأصبح يتقلب ظهراً لبطن، فلما شكا حاله إلى النبيّ ﷺ قال عمر: يا رسول الله إني أردت أهلي الليلة فقالت: إنها قد نامت، فظننتها لم تنم فواقعتها، فأخبرتني أنها كانت قد نامت، قالوا: فأنزل الله في عمر: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[6].

وقد قيل: إن الجماع ليلة الصيام كانوا منهيين عنه مطلقاً، بخلاف الأكل، فإنه كان مباحاً قبل النوم. وقد روي أن عمر جامع امرأته بعد العشاء قبل النوم، وأنه لما

---

(١) عزاه صاحب الدر لعبد بن حميد، (١/ ٣٢٤).

(٢) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

(٣) «زاد المسير» (١/ ١٩٢).

(٤) هو بشير بن أبيرق أحد الذين رموا بالنفاق وذكر أهل التفسير أنه بسبب سرقته نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ...﴾ الآية (١٠٧) من سورة النساء وسيأتي الكلام عنها.

(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٣٨).

(٦) ابن أبي حاتم (البقرة ٢ ـ رقم ٧٩٩)، وابن جرير (٢/ ١٦٥) عدة روايات.

فعل أخذ يلوم نفسه، فأتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أعتذر إلى الله من نفسي هذه الخائنة، إني رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي، فقال النبيّ ﷺ: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر» وجاء طائفة من الصحابة فذكروا مثل ذلك فأنزل الله هذه الآية[١].

فهذا فيه أن نفسه الخاطئة سولت له ذلك، ودعته إليه، وأنه أخذ يلومها بعد الفعل، فالنفس هنا هي الخائنة الظالمة، والإنسان تدعوه نفسه في السر إذا لم يره أحد إلى أفعال لا تدعوه إليها علانية، وعقله ينهاه عن تلك الأفعال، ونفسه تغلبه عليها) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ معناه الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر! فقال النبيّ ﷺ لعدي: «إن وسادك إذاً لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل»[٣]) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

والمباشرة أن تلاقي البشرة للبشرة على وجه الاستمتاع، وهو أعم من الجماع.

وقد مد إباحة ذلك إلى تبين الفجر، يدل على ذلك أنه قال في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وعم ذلك المباشرة بالوطء والغمز والقبلة) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (قال البراء بن عازب: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار؛ أتى امرأته، فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، فنام، فجاءته امرأته، فلما رأته؛ قالت له: خيبة لك! فلما انتصف النهار؛ غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ

---

(١) ابن جرير (٢/ ١٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(٣) البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٣)، (١٢/ ٤٢).
(٥) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٤٨٧).

إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾»[١].

وعنه أيضاً؛ قال: «لما نزل صوم رمضان؛ كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ الآية»[٢] رواهما البخاري.

قال البراء بن عازب: «كانوا إذا أكلوا لم يأكلوا إلا أكلة حتى يكونوا من الغد قال: فعمل رجل من الأنصار في أرض له، فجاء، فقامت امرأته تبتاع له شيئاً، فغلبته عيناه، فقام، فأصبح وهو مجهود، فنزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾»[٣]. رواه أحمد في «الناسخ و[المنسوخ]».

وعن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ يعني بذلك أهل الكتاب، [وكان] كتابه على أصحاب محمد ﷺ: «أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد؛ فإذا صلى العتمة أو رقد؛ منع ذلك إلى مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية]»[٤] رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ») ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وعن سهل بن سعد؛ قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم؛ ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار»[٦] أخرجاه.

وعن عدي بن حاتم؛ قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ عمدت إلى عقالين؛ عقال أبيض وعقال أسود، فوضعتهما

---

(١) البخاري (٢/ ٦٧٦).
(٢) البخاري (٤/ ١٦٣٩).
(٣) الطبري (٣/ ٤٩٥).
(٤) أبو داود (١/ ٧٠٧)، أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨).
(٥) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٥١٥ ـ ٥١٦).
(٦) البخاري (٢/ ٦٧٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٧).

تحت وسادتي، فجعلت أقوم من الليل، فلا يتبين لي، فلما أصبحت؛ ذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن وسادك لعريض، إنما هو بياض النهار ومن سواد الليل»، رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وأنه إذا دخلت الصلاة حرم الطعام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

[فمنه أدلة:

أحدها: قوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾]، ولو كان المراد به انتشار الضوء؛ لقيل الخيط الأحمر؛ فإن الضوء إذا انتشر ظهرت الحمرة.

الثاني: أن الخيط الأبيض يتبين منه الأسود بنفس طلوع الفجر، فينتهي وقت جواز الأكل والشرب حينئذ.

الثالث: تسميته لبياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته؛ فإن الخيط يكون مستدقاً.

الرابع: قوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخر، وإذا انتشر الضوء؛ لم يبق هناك خيط أسود.

وأيضاً؛ فإن النبيّ ﷺ قال لعدي: «إنما هو بياض النهار وسواد الليل»، فعلم أنه أول ما يبدو البياض الصادق يدخل النهار، كما أنه أول ما يقبل من المشرق السواد يدخل الليل.

وأيضاً؛ فإنهم كانوا أولاً يربط أحدهم في رجليه خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فنزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ لرفع هذا التوهم.

ثم إن عدياً رضي الله عنه جعل تحت وسادته عقالين أبيض وأسود، فقال النبيّ ﷺ: «إن وسادك لعريض»، وهو كناية عن عرض القفا الذي يكنى به عن قلة الفهم.

وفي رواية: أنه قال له: «يا ابن حاتم! ألم أقل لك: من الفجر، إنما هو بياض النهار من سواد الليل».

فهذا نص من النبيّ ﷺ: أن الانتظار إلى أن يتبين مواقع النبل وينتشر الضوء حتى

---

(١) البخاري (٢/ ٦٧٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٦).

(٢) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

يتبين العقال الأبيض من الأسود غير جائز، وأن بعض المسلمين كان قد غلط أولاً في فهم قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ثم نزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وغلط بعضهم في فهمها بعد ذلك.

وأيضاً قوله: «ولكن يقول هكذا» وفرق بين السبابتين وقوله: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

وفي لفظ: «نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر (أو: يطلع) الفجر»: دليل على أنه متى ظهر البياض المعترض المنتشر الذي به ينفجر الفجر؛ فقد حرم الطعام.

وقد بين ذلك قوله: «وأما الذي يأخذ الأفق؛ فهو الذي يحل الصلاة ويحرم الطعام». فبين أن الذي به تحل الصلاة يحرم الطعام.

وأما حديث حذيفة ومسروق: ففيهما ما يدل على أن عامة المسلمين كانوا على خلاف ذلك.

والحديث المرفوع يحتمل أحد شيئين:

أحدهما: أن تلك الليلة كانت مقمرة، فكان يبصر مواقع النبل لضوء [القمر]، فاعتقد أنه من ضوء النهار، وهذا يشتبه كثيراً في الليالي التي يقمر آخرها، وتقدم ذكر أحمد نحو هذا.

قال حرب: سألته؛ قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟ قال: يعيد يوماً مكانه. قلت: فالأحاديث التي رويت في هذا، وذكرت له حديث حذيفة؟ قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع.

الثاني: أن يكون هذا منسوخاً، وكان هذا في الوقت الذي كان رجال يربط أحدهم في رجليه خيطاً أبيض وخيطاً أسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، حتى نزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ويكون هذا كان الواجب عليهم كما فهموه من الآية، نسخ ذلك بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

وكذلك قوله في الحديث المرسل: «لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس»: دليل على أن التحديد بالفجر لم يكن مشروعاً إذ ذاك.

وأما حديث: «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وقوله: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته»؛ فقد قال أحمد في الرجل يتسحر فيسمع الأذان؛ قال: يأكل حتى يطلع الفجر. فهو دليل على أنه يستحب

إمساك جزء من الليل، وأن الغاية في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: داخلة في المغيّى؛ بخلافها في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ولهذا جاءت هذه بحروف (حتى)، ولا ريب أن الغاية المحدودة بـ(حتى) تدخل فيما قبلها؛ بخلاف الغاية المحدودة بـ(إلى).

قال أحمد في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره، ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ فليس عليه شيء.

قال القاضي: وظاهر هذا من كلامه أن الأكل إذا اتصل إلى عند طلوع الفجر؛ لم يضره، ولم يؤثر في النية.

لكن الذي ذكر القاضي في «خلافه» وغيره من أصحابنا: أنه يجب الإمساك قبل طلوع الفجر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، ولا يتم صوم جميع النهار إلا بصوم آخر جزء من الليل، ولهذا وجب عليه غسل جزء من الرأس يستوعب الوجه، وغسل رأس العضد يستوعب المرفق.

وأما إذا شك في طلوع الفجر؛ فيجوز له الأكل؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، والشاك لم يتبين له شيء، ولحديث ابن أم مكتوم وأبي هريرة، وقد تقدم عن ابن عباس قوله: «إذا تسحرت فقلت: إني أرى ذلك الصبح؛ فكل واشرب. وإن قلت: إني أظن ذلك الصبح؛ فكل واشرب وإذا تبين لك؛ فدع الطعام» ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ هو الحبل قال النبيّ ﷺ: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[2]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيط الأبيض) و(الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وهو كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. وقوله: (في المساجد) يتعلق بقوله: (عاكفون). لا بقوله: (تباشروهن). فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره، بل المعتكف في المسجد ليس له

---

(١) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٣). (٢) مرّ تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٧). (٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢).

أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

فلا يحل له في المسجد ولا خارجاً منه إذا خرج خروجاً لا يقطع الاعتكاف أن يباشرها بوطء ولا لمس ولا قبلة لشهوة، بل ذلك حرام عليه.

قال قتادة[٢] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ قال: كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد، فنهاهم الله تعالى عن ذلك) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ فنهى عن المباشرة لمن اعتكف في المسجد، وإن كان في غيره؛ لأن المباشرة في نفس المسجد لا تحل للعاكف ولا غيره.

فعلم من هذا أن العاكف في المسجد قد يكون في حكم العاكف مع خروجه منه، حتى تحرم عليه المباشرة) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (لأن الله سبحانه قال: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى في موضع: ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

فعلم أن المقام في بيت الله هو العكوف فيه من غير شرط، وأنه عبادة بنفسه؛ كما كان الطواف والركوع والسجود عبادة بنفسه.

ولأن العكوف في اللغة: الإقبال على الشيء على وجه المواظبة، وهذا يحصل من الصائم والمفطر، وهو لفظ معروف، ولا إجمال فيه.

ولأن العاكفين على الأصنام ولَهاً سُمُّوا بذلك بمجرد احتباسهم عليها، وإن لم يصوموا؛ فالمحتبس لله في بيته عاكف له، وإن لم يكن صائماً.

ولأن الله سبحانه أطلق قوله: ﴿عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ولم يخصص به صائماً من غيره) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (فلا يكون الاعتكاف إلا في المساجد باتفاق العلماء، كما قال

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٦).
(٢) الطبري (٣/ ٥٤١).
(٣) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٨١٣).
(٤) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٨٠١).
(٥) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٧٥٥).

تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا غير خلوة؛ لا في غار ولا عند قبر، ولا غير ذلك مما يقصد الضالون السفر إليه والعكوف عنده، كعكوف المشركين على أوثانهم) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (﴿عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: إنما يفهم منه المواضع التي فيها الصلاة والسجود) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام: مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (في كتاب الله تعالى في موضع: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ والحدود هنا هي نهايات المحرم وأولها، فلا يجوز قربان شيء من المحرم) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ وهو أول الحرام وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وهي آخر الحلال) ا.هـ[٥].

﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾.

(قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزاً له؛ ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم، ولأنه يكون في آخر شهور الحول فيكون علماً على الحول، كما أن الهلال علم على الشهر، ولهذا يسمون الحول حجة، فيقولون: له سبعون حجة، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء أو سبباً من العبادة) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (وقد احتج جماعة من أصحابنا وغيرهم بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٢).
(٢) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٧٣٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٨).
(٤) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٨٨).
(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠٩).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

﴿ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ قالوا: وهذا عام في جمع الأهلة فيقتضي أن تكون جميعاً ميقاتاً للحج. وهذا غلط محقق؛ لأن الهلال إنما يكون وقتاً للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وعدماً؛ مثل أن تنقضي به العدة، أو يحل به الدين، أو يجب به الصوم، أو الفطر ونحو ذلك. فلو كان جميع العام وقتاً للإحرام بالحج: لم تكن الأهلة ميقاتاً للحج كما لم تكن ميقاتاً للنذر، ولا ميقاتاً لسائر الأشياء التي تفعل في جميع الأزمنة. بل هذه الآية دالة على أن الحج مؤقت بالأهلة، ومحال أن يكون مؤقتاً بكل واحد من الأهلة. فعلم أن المراد: أن جنس الأهلة ميقات للحج) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ والهلال اسم لما يستهل به: أي يعلن به، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ فروى أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال: «كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة: لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرجون من ذلك، فكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته حتى بلغنا أن النبيّ ﷺ أهلَّ زمن الحديبية بالعمرة، فدخل حجرته، فدخل على أثره رجل من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبيّ ﷺ: إني أحمس، قال الزهري: وكانت الحمس لا يبالون ذلك، فقال الأنصاري: وأنا أحمس، يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾»[3].

وعن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية فينا؛ فكانت الأنصار إذا حجوا

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٩٤). (٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٣).

(٣) الرواية عن أحمد لم أجدها حتى في كتاب «مرويات الإمام أحمد في التفسير» ولعلها من تفسيره الذي لم يعثر إلا على قطعة منه أو من بعض مسائله المخطوطة أو المطبوعة، وعلى كل حال فالرواية في تفسير عبد الرزاق (١/ ٧٢)، وابن جرير (٢/ ١٨٧) عن الزهري.

فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، وكأنه عير بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾» متفق عليه[١].

وفي رواية صحيحة لأحمد[٢] عن البراء قال: «كانوا في الجاهلية إذا أحرموا: أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوها من أبوابها، فنزلت هذه الآية».

وروي عن قيس بن جرير قال: «كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا بيتاً من بابه ولكن من ظهره فبينا النبيّ ﷺ في بعض حيطان بني النجار، وكانت الحمس يدخلون البيوت من أبوابها، فلما دخل النبيّ ﷺ ذلك الحائط من بابه تبعه رجل من الأنصار يقال له: رفاعة بن تابوت، قالوا: يا رسول الله إن رفاعة منافق حيث دخل هذا الحائط من بابه، فقال: يا رفاعة ما حملك على ما صنعت، قال: يا رسول الله رأيتك دخلت، فدخلت، فقال: إنك لست مثلي، أنا من الحمس، وأنت ليس منهم، قال: يا رسول الله إن كنت من الحمس فإن ديننا واحد، فنزلت: ﴿بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[٣]» إلى آخر الآية) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت، لم يحرم عليه ذلك، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة، كما كانوا يفعلون في الجاهلية: كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف، فنهوا عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ فبين سبحانه أن هذا ليس ببر، وإن لم يكن حراماً، فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصياً، مذموماً، مبتدعاً، والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن العاصي يعلم أنه عاص فيتوب، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (لما قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ﴾ دل الكلام على أن مراده: ولكن البر هو التقوى) ا.هـ[٦].

---

(١) البخاري (٤٥١٢)، ومسلم (٣٠٢٦).
(٢) رواية أحمد ليست في المسند ولا في مرويات أحمد في التفسير والله أعلم.
(٣) أخرجه ابن جرير (٢/ ١٨٦) عن قيس بن جبير وصوابه قيس بن حبتر، انظر: التهذيب (٨/ ٣٤٨)، وعزاه صاحب الدر (١/ ٣٠٤) لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥٧ ـ ٥٩).
(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٤).

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾.

(وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَمِن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالاً للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[1] وفي السنن عنه ﷺ: «أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس فقال: ما كانت هذه لتقاتل» وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً». وفيهما أيضاً عنه ﷺ، أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة»[2]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (لأن أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم﴾ [الحج] الآية، فأباح للمؤمنين القتال دفعاً عن نفوسهم، وعقوبة لمن أخرجهم من ديارهم، ومنعهم من توحيد الله وعبادته، وليس للنساء في ذلك حظ.

ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً، وفسره بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ الآية) ا.هـ[4].

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾.

وقال رحمه الله: (﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] «والدين» هو العبادة والطاعة والذل، ونحو ذلك، يقال: دنته فدان، أي ذللته فذل، كما قيل:

هو دانَ الرباب إذ كرهوا الدّيـ ... ـنَ دِرَاكاً بغزوة وصيال

ثم دانت بعدُ الربابُ وكانت ... كعذابٍ عقوبة الأقوال[5]

---

(١) أبو داود (٢٣٩٥)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٤/ ١٧٨) (٣/ ٤٨٨) والحديث صحيح.

(٢) الحديث رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) ولكن بلفظ «نهى عن قتل النساء والصبيان» أما ما ذكره شيخ الإسلام فهو عند ابن أبي شيبة (٧/ ٦٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٤) الصارم المسلول (١٠٧).

(٥) البيت للأعشىٰ في ديوانه (٦١).

ومما يوضح ذلك أنه قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال]، فأمر بالجهاد حتى لا تكون فتنة وحتى يكون الدين كله لله، فجعل المقصود عدم كون الفتنة، ووجود كون الدين كله لله، وناقض بينهما، فكون الفتنة ينافي كون الدين لله، وكون الدين لله ينافي كون الفتنة. والفتنة قد فسرت بالشرك، فما حصلت به فتنة القلوب ففيه شرك، وهو ينافي كون الدين كله لله.

والفتنة جنس تحته أنواع من الشبهات والشهوات، وفتنة الذين يتخذون من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن. ومنه فتنة أصحاب العجل كما قال تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِىُّ ﴿٨٥﴾﴾ [طه] قال موسى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] وقال تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، قيل لسفيان بن عيينه: إن أهل الأهواء يحبون ما ابتدعوه من أهوائهم حباً شديداً، فقال: أنسيت قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، أو كلاماً هذا معناه، وكل ما أحب لغير الله فقد يحصل به من الفتنة ما يمنع أن يكون الدين لله) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ وذلك أن هذا هو المقصود الذي خُلِقَ الخلق له: كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات] فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (فإن الله يقول في القرآن: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ والدين هو الطاعة، فإن كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٦٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٤).

عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ فبين أن الظالم يعتدى عليه: أي يتجاوز الحد المطلق في حقه؛ وهو العقوبة، وهذا عدوان جائز، كما قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقول بعضهم: إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة، وإنما سماه عدواناً على سبيل المقابلة، كما قالوا مثل ذلك في قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، لا يحتاج إليه؛ فإن العدوان المطلق، هو مجاوزة الحد المطلق، وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى، فيتجاوز الحد في حقه بقدر تجاوزه. والسيئة اسم لما يسوء الإنسان؛ فإن المصائب والعقوبات تسمى سيئة في غير موضع من كتاب الله تعالى) ا.هـ[1].

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾.

(﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فبين الله أن الشهر الحرام الذي قضوا فيه العمرة بالشهر الحرام الذي أحصروا فيه) ا.هـ[2].

(قال: وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ قال: والقصاص ليس بعدوان؟

فيقال: العدوان مجاوزة الحد، لكن إن كان بطريق الظلم كان محرماً، وإن كان بطريق القصاص كان عدلاً مباحاً، فلفظ العدوان في مثل هذا هو تعدي الحد الفاصل، لكن لما اعتدى صاحبه جاز الاعتداء عليه، والاعتداء الأول ظلم والثاني مباح، ولفظ عدل مباح، ولفظ الاعتداء هنا مقيد بما يبين أنه اعتداء على وجه القصاص، بخلاف العدوان ابتداء فإنه ظلم، فإذا لم يقيد بالجزاء فهم منه الابتداء؛ إذ الأصل عدم ما يقابله) ا.هـ[3].

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾.

(وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنه نزل عام الحديبية سنة ست من الهجرة لما

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٨٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

صدّ المشركون رسول الله ﷺ عن إتمام عمرته التي قد كان أهل بها، وفيها بايع المسلمين بيعة الرضوان، وفيها قاضى المشركين على الصلح على أن يعتمر من قابل: فإنما يتضمن الأمر بالإتمام وليس ذلك مقتض للأمر بالابتداء فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامهما، وليس مأموراً بابتدائهما، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة: وجوب ابتدائها، كما لا يلزم من تأكيد استحباب الإتمام تأكيد استحباب الشروع) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (والصحيح أنه[2] إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وَفَدَ أهلُ نجران سنة تسع أو عشر. ومن قال: في سنة ست فإنما استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإن هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس، لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه، ليس فيها إيجاب ابتداء به، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل ودعاء النّاس إلى حجه، وصارت له فضيلة ثانية فإن محمداً ﷺ هو الذي أنقذه من أيدي المشركين ومنعه منهم. وهو الذي أوجب حجه على كل مستطيع. وقد حجه النّاس من مشارق الأرض ومغاربها فعُبد الله فيه بسبب محمّد ﷺ أضعاف ما كان يُعبد الله فيه قبل ذلك، وأعظم مما كان يعبد، فإن محمداً ﷺ سيد ولد آدم) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (فأما عمرة الحديبية فإنه اعتمر من ذي الحليفة ـ ميقات أهل المدينة ـ هو وأصحابه الذين بايعوه في تلك العمرة تحت الشجرة، ثم إنهم لما صدهم المشركون عن البيت، وقاضاهم النبي ﷺ على العمرة من العام القابل، وصالحهم الصلح المشهور، حلَّ هو وأصحابه من العمرة بالحديبية، ولم يدخلوا مكة ذلك العام. فأنزل الله تعالى في ذلك (سورة الفتح)، وأنزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية. وقد ذكر الشافعي وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت في ذلك العام) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (قال أبو طالب: قيل: لأحمد بن حنبل. ما تقول في عمرة المحرم؟ فقال أي شيء فيها؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك. قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقالت عائشة: إنما العمرة على قدره؛ يعني على قدر النصب

(١) شرح العمدة الحج (١/ ٢٢٠).
(٢) أي: الحج.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٣).

والنفقة[١]. وذكر حديث عليّ وعمر: إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قيل لأبي عبد الله: أنت تذهب إلى المتعة. فقال: هي أحب إلي، وأفضل. وذاك أنا نذهب إلى أن العمرة واجبة. قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ثم قال: هذا بين) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله (وأما عمرة الحديبية فإن النبي ﷺ هلَّ هو وأصحابه من ذي الحليفة، ثم حلُّوا بالحديبية لما صدّهم المشركون عن البيت فكانت الحديبية حلّهم لا ميقات إحرامهم. وهذا متواتر يعلمه عامّة العلماء وخاصتهم، وفي ذلك أنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآيات، باتفاق العلماء) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق العلماء[٦].

وقال رحمه الله: (ثم غلب في الاستعمال الشرعي، والعرفي على حج بيت الله ﷻ وإتيانه، فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنه هو المشروع الموجود كثيراً وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وقد بين المحجوج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فإن اللام في قوله البيت لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين وعلمه المخاطبون في الموضع الآخر.

---

(١) البخاري (١٧٨٧) باب أجر العمرة على قَدْرِ النصب.

(٢) أما عن عليّ فقد ذكرها من أهل التفسير ابن أبي حَاتِم (البقرة ٢/١٠٠٦)، والطبري (٢/٢٠٧) والحاكم في المستدرك (٢/٢٧٦)، والبيهقي (٥/٣٠) (٤/٣٤١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٧٥) وابن أبي شيبة (١/١٦٢) وغيرهم، وأما عن عمر فذكر في ابن أبي شيبة سؤال رجل لعمر وإحالة الرجل لعلي وهو المذكور آنفاً، وكذا ذكره القرطبي في تفسيره (٢/٣٦٦) وورد عن عمر بخلاف ذلك، والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٤٧).

(٥) مسألة المرابطة في الثغور (٢٣).

(٦) مجموع الفتاوى (١٧/١٩٣).

وفيه لغتان قد قرئ بهما. الحَجُ، والحِجُ، والحجة بفتح الحاء، وكسرها) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (ولأن الحجة التي ينشئها من دويرة أهله أفضل، وأتم من التي ينشئها من دون ذلك بدليل قوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال عليّ رضي الله عنه: «إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك»[٢] يعني أن تنشئ لها سفراً من دويرة أهلك، فإذا مات فقد استقرت في ذمته على صفة تامة فلا يجزيء أن يفعلها بدون تلك الصفة، ولأنها مسافة وجب قطعها في حال الحياة فوجب قطعها بعد الموت كالمسافة من الميقات. وهذا لأنه لو كان مجرد الحج كافياً: لأجزأ الحج عنه من مكة لأنها حجة تامة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قيل: أما أثر علي رضي الله عنه: فقد رواه سعيد، وحرب، وغيرهما عن عبد الله بن سلمة عن عليّ أن رجلاً سأله عن هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «إن إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك»[٤]. قال حرب: سمعت أحمد يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث: «أن تحرم من دويرة أهلك» قال: هو أن ينشئ سفرها من أهله، وقال أحمد ـ في رواية ابن الحكم، وقد سئل عن الحديث؟ أن تحرم من دويرة أهلك: قال: ينشئ لها سفراً من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامداً، كما يخرج للحج عامداً، وهذا مما يؤكد أمر العمرة.

والذي يدل على هذا التفسير: ما روى عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن تمام العمرة، فقال: ائت علياً فسله، فعدت فسألته فقال: ائت علياً عليه السلام فسله، فأتيت علياً، فقلت: إني قد ركبت الخيل والإبل والسفن، فأخبرني عن تمام العمرة، فقال: تمامها أن تنشئها من بلادك، فعدت إلى عمر فسألته فقال: ألم أقل لك ائت علياً فسله، فقلت: قد سألته، فقال: تمامها أن تنشئها من بلادك، قال: هو كما قال، رواه سعيد وذكره أحمد، وقال: قال علي: أحرم من دويرة أهلك[٥]. فقد توافق عمر وعلي رضي الله عنهما على أن تمامها أن ينشئها من بلده؛ فيسافر لها سفراً مفرداً كسفر الحج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أنشأ لعمرة الحديبية والقضية سفراً من

---

(١) العمدة ـ الحج (١/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٥، ٢٧٧)، وشرح العمدة ـ الحج (١/ ١٩٥).
(٤) مرّ الكلام عليه.
(٥) مرّ الكلام عليه.

بلده. وهذا مذهبنا؛ فإن العمرة التي ينشئ لها سفراً من مصره: أفضل من عمرة المتمتع، وعمرة المحرم، والعمرة من المواقيت. وهذا هو الذي كان يقصده عمر بنهيهم عن المتعة أن ينشئوا للعمرة سفراً آخراً) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (إن الله سبحانه قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فأوجب الإتمام على كل أحد غير المحصر، وحجة الفوت لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزمه ذلك) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (والدليل على أن الفسخ خاص لهم: أن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن فسخ الحج إلى العمرة لم يتمه، وهذا معنى ما ذكره عمر رضي الله عنه حيث قال: إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله يأمرنا بإتمام الحج والعمرة[٣]، وهذا الخطاب عام خرجوا هم منه بالسنة فيبقى باقي النّاس على العموم) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإن المتمتع متم للحج والعمرة سواء كان قد أهل أولاً بالحج، أو بالعمرة؛ وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولاً فإنما يفسخه إلى عمرة متمتع بها إلى الحج، وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيكون مدخلاً للعمرة في حجه، وفاعلاً للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل فيه. ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها: لم يجز ذلك) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقيل: أنه يفيد إيجابهما ابتداء، وإتمامهما بعد الشروع. وقيل: إنما يفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع، لا إيجابهما ابتداء. وهذا هو الصحيح، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع النّاس بعد شروع النبي ﷺ في العمرة ـ عمرة الحديبية ـ لما صده المشركون، وأبيح فيها التحلل للمحصر، فحل النبي ﷺ وأصحابه لما صدهم المشركون، ورجعوا. والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة) ا.هـ[٦].

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧١).
(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٦٦).
(٣) ابن أبي حَاتِم (البقرة ٢/ ١٠١٢) بمعناه.
(٤) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٤٩٢).
(٥) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٥١٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦٥).

وقال رحمه الله: (ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين، قد أحل من عمرته، ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج مع العمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فأتى بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من غير سفر بينهما، فيترفه بسقوط أحد السفرين. فهذا كله داخل في مسمى التمتع، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، واحتج بهذه الآية من منع الفسخ، وآخرون يقولون: إنما أمر بالإتمام فقط، وكذلك أمر الشارع أن يتم، وكذلك في الفسخ قالوا: من فسخ العمرة إلى غير حج فلم يتمها، أما إذا فسخها ليحج من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه؛ فإنه شرع في حج مجرد فأتى بعمرة في الحج، ولو لم يكن هذا إتماماً لما أمر به النبي ﷺ أصحابه عام حجة الوداع) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وأما تفسيره بما كمل بالواجب فهو في عرف الشارع، لكن الموجود فيه كثيراً لفظ التمام، كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والمراد بالإتمام الواجب الإتمام بالواجبات، وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج. كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس. وآية آل عمران نزلت بعد ذلك. سنة تسع أو عشر. وفيها فرض الحج.

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً. ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام، وهو غلط، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

فيهما لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة، والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، وبين حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام. ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع. فيجب إتمامهما. وتنازعوا في الصيام، والصلاة والاعتكاف.

وأيضاً فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج، فإنها إحرام وطواف وسعي وإحلال، وهذا كله موجود في الحج، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة لم يفرضه مرتين، ولا فرض شيئاً من فرائضه مرتين، لم يفرض فيه وقوفين، ولا طوافين؛ بل الفرض طواف الإفاضة، وأما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضاً على كل أحد، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزأه دم، ولم يبطل الحج بتركه، بخلاف طواف الفرض، والوقوف، وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة، والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة، ورمي كل جمرة في كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة.

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة، لا مرتين، علم أن الله لم يفرض العمرة) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فأمر بإتمام الحج والعمرة وجعل ما استيسر من الهدي في حق المحصر قائماً مقام الإتمام.

وهذا يدل على وجوب الهدي من وجوه:

أحدها: أن التقدير: فإن أحصرتم فعليكم ما استيسر من الهدي، أو ففرضكم ما استيسر فهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، ترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه كما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وكما قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧ ـ ٨).

الثاني: أنه أمر بالإتمام وجعل الهدي في حق المحصر قائماً مقام الإتمام، والإتمام واجب فما قام مقامه يكون واجباً؛ ولهذا لا يجوز له التحلل حتى ينحر الهدي لأنه بدل عن تمام النسك. ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك.

الثالث: أن قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وذلك أن الإحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدي لا محالة.

الرابع: أنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وهذا عام... فإن أراد التحلل قبل النحر: لم يكن له ذلك. حتى لو رفض إحرامه وفعل شيئاً من المحظورات فهو باق على إحرامه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (كما أوجب الشارع على من شرع في الحج والعمرة إتمام ذلك لله؛ لقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن كان الشارع متطوعاً) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وذلك لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ والمحل اسم للمكان، وللوقت الذي يحل فيه ذبحه. ولهذا القول مأخذان ذكرهما أحمد؛ **أحدهما**: أن المحرم بالحج لا يحل إلى يوم النحر، فإذا كان قد صد عن الوقوف والطواف: فهو لم يصد عن الإحرام: فيجب أن يأتي بما أمكنه، وهو بقاؤه محرماً إلى يوم النحر، فحينئذ يتيقن فوت الحج فيتحلل بالهدي كما يتحلل المفوت المخل بعمرة، وإلى هذا أشار في رواية أبي الحارث.

الثاني: أن الهدي المسوق لا يجوز نحره إلا في الحرم يوم النحر، فإذا لم يمكن إيصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر، فإنه وقت ذبحه كدم التمتع والقران وكذلك غير المسوق، فإن دم الإحصار يستفيد به التحلل كدم التمتع والقران، فيجب أن يؤخر ذبحه إلى يوم النحر.

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا مطلق ومحله: هو ما يحل ذبحه فيه من مكان وزمان. والشأن فيه: أن هذا إن سلم أن الوقت محل، فقد قيل: إن المحل هو المكان خاصة، لأن الله جعل المحل في الحج والعمرة، وهدي العمرة لا وقت له يختص به) ا.هـ[3].

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

وقال رحمه الله: (كما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وقد ثبت في الصحيح: أنها نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ عام الحديبية قبل أن يؤذن لهم في الإحلال، والقمل يتهافت على رأسه[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وأيضاً: فإن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وذلك لأن نحر الهدي من أسباب التحلل. وتقليده له، وسوقه بمنزله الإحرام للرجل، ونحره بمنزلة الإحلال للرجل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾. والمحل: مشتق من الحل، وذاك بإزاء الحرم. فعلم أنه ذو حرم، وإنما ينقضي الإحرام يوم النحر؛ لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر، والآية عامة في هدي المحصر وغيره لعموم لفظها وحكمها؛ فإن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع: «من لم يسق الهدي فليحل ومن ساق الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله»[(٥)]) ا.هـ[(٦)].

وقال رحمه الله: (وأما الفدية: فتجب فيهما؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فجوز لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر، أو آذاه قمل برأسه: أن يحلق ويفتدي بصيام، أو صدقة، أو نسك فلأن يجب ذلك على من فعله لغير عذر أولى.

وعن عبد الله بن معقل قال: «جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال:

---

(١) البخاري (٦/ ٣٣)، مسلم (١٢٠١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٩)، منهاج السنة (٨/ ٥٠٦).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٤٧٠).
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).
(٥) البخاري (٤/ ٣٤٢ ـ الفتح)، ومسلم (١٢٢٩).
(٦) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٣٢).

نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى! تجد شاة؟، فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»[1] متفق عليه.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «أتى عليّ رسول الله زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدري، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيوذيك هوامُّ رأسك؟، قال: قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة لا أدري بأي ذلك بدأ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وللبخاري: «أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط قمله على وجهه، فقال: أيوذيك هوامك؟، قلت: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام».

ولمسلم: «أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك؟، فقلت: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»، وفي رواية له: «فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين ـ والفرق ثلاثة آصع ـ أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة»، وفي رواية له: فقال له النبي ﷺ: «احلق ثم أذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع تمر على ستة مساكين».

وفي رواية لأبي داود: «فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو أنسك شاة. فحلقت رأسي ثم نسكت» ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (لأن الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ والغنم: الهدي بدليل قوله في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا يقال: فقد يدخل في الجزاء ما لا يدخل في مطلق الهدي من الصغير والمعيب ويسمى هدياً، لأن ذلك إنما وجب باعتبار المماثلة المذكورة في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وفي آية

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/٨ ـ ١٠).

التمتع أطلق الهدي، ولم يعتبر فيه مماثلة شيء، ولأن ذلك يدل على أن المعيب والصغير من الأزواج الثمانية يكون هدياً، وهذا صحيح، كما أن الرقبة المعيبة تكون رقبة في العتق، لكن الواجب في مطلق الهدي والرقبة: إنما يكون صحيحاً على الوجه المشروع) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (أن الله قد أرخص لهم في المتعة بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، وقد نزل ذلك في سنة ست، وقد أحرم منهم نفر بالعمرة كما في حديث جَابِر وعائشة، فكيف يقال: إن المسلمين كانوا لا يرون الاعتمار في أشهر الحج؟! نعم كان المشركون يرون ذلك، والمسلمون قد بين الله لهم في كتابه، وعلى لسان نبيه قبل حجة الوداع جواز الاعتمار في أشهر الحج، سواء حج في ذلك العام، أو لم يحج، وقد فعلوا ذلك. فعلم أن توقفهم وترددهم إنما كان في فسخ الحج إلى العمرة والإحلال من الإحرام لفضل التمتع لا لبيان جوازه) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (الأصل في هذه الفدية قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأباح الله سبحانه الحلق للمريض، ولمن في رأسه قمل يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، وفسر مقدارها رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث كعب بن عجرة وهو الأصل في هذا الباب فقال له: «فاحلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين») ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية؛ قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: تنصيصاً على أن أو التخيير إذ وقع الابتداء بأدنى الخصال، وغير المعذور بعيد من هذا، ولهذا بدأ في آية الجزاء بأشد الخصال وهو المثل لما ذكر المعتمد.

الثالث: أن الله سماها فدية، والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام، وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حرم عليهما محبوسان عنه كالرقيق والأسير الممنوع من التصرف، فجوّز الله لهما أن يفتديا أنفسهما عند الحاجة كما يفتدي الأسير والرقيق أنفسهما، وكما تفتدي المرأة نفسها من زوجها) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج لأن الله قال:

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٢٣).
(٢) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥). (٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٢٧٤).
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٢٧٧).

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وبإحرامه بالحج صار متمتعاً؛ لأنه ترفه بحله، وسقوط أحد السفرين عنه، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فجعله بعد إيجاب الهدي عليه مأموراً بصيام ثلاثة أيام في الحج، وهو يؤمر قبل يوم عرفة فعلم أنه قد وجب عليه الهدي قبل الصيام) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وروى الأشج عن مجاهد في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: «إن شاء صامها في الطريق فعل فإنما هي رخصة»[2]، وذلك لأن هذا بمنزلة قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لما انعقد سبب الوجوب وتم، كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك: صوم السبعة إنما سببه المتعة وهي قد تمت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافراً، والصوم يشق: جوّز له الشرع التأخير إلى أن يقدم) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ وهذا يقتضي وقوع الصيام بعد الإحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به، ولأنه قال: (في الحج) فإذا صام قبله لم يجز.

قلنا: هو ينوي التمتع ويعتمده من حين يحرم بالعمرة، ويسمى متمتعاً من حينئذ، ويقال: قد تمتع بالعمرة إلى الحج كما يقال: أفراد الحج[4]، وقرن بين العمرة والحج. وهذا كثير في الكلام المقبول. ولو لم يكن متمتعاً إلى أن يحرم بالحج، فليس في الآية أن الصوم بعد كونه متمتعاً، وإنما في الآية أن يصوم في الحج، على أن قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾، يجوز أن يكون معناه: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج كما قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]، و﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، أي يريدون العود...[5].

وأما قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: فقد قال قوم: أي في حال الحج ويكون

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) من قول القاضي أبي يعلى.

(٢) الطبري (٢/ ٢٥٣)، وابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣/ ١١٦٥) وعزاه في الدر (١/ ٥١٩) لوكيع وعبد بن حميد.

(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٤٥)

(٤) كذا بالأصل ولعل الصواب: أفرد الحج. والله أعلم.

(٥) سقط في الأصل.

نفس إحرام الحج ظرفاً ووعاء للصوم، كما يقال: دعا في صلاته، وتكلم في صلاته، ولبى في حجه، وتمضمض في وضوئه، وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوي الأفعال وتشملها: فالفعل قد يحوي فعلاً آخر.

وقال أصحابنا: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج لأن الفعل لا يكون ظرفاً للفعل إلا على سبيل التجوز مع تقدير الزمان؛ ولهذا قال أهل الإعراب: إن العرب تجعل المصادر أحياناً على سبيل التوسع، أما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فيكون المحذوف مقدراً، وأما على تضمين الفعل: الزمان لاستلزامه إياه فيكون الزمان مضمناً، قالوا: وإذا كان المعنى: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، فالحج شوال وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه، ويؤيد ذلك أنه قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ثم قال بعيد ذلك: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فكأنه قال: فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات، والمعنى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج لا يؤخرهن عن وقت الحج.

وعلى القول الأول: فإذا أحرم بالعمرة إلى الحج فهو حاج فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجه، لأن العمرة هي الحج الأصغر، وعمرة التمتع جزء من الحج بعض له؛ لأن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه»[1] والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة إلا أن إحرامه يتخلله حل بخلاف من أفرد العمرة.

وأما صيام السبعة فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، فإذا رجع إليهم فإن صامها في طريقه أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني: جاز. وإن صامها قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول: لم يجز سواء رجع إلى وطنه أو لم يرجع ذكره القاضي...

قال ـ في رواية أبي طالب ـ: إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام، قيل له: بمكة أم في الطريق؟، قال: كيف شاء.

وقال ـ في رواية الأثرم ـ وقد سأله عن صيام السبعة: يصومهن في الطريق أم في أهله؟ فقال: كل قد تأوله النّاس ووسع في ذلك كله.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. فذهب القاضي وأصحابه وغيرهم إلى أن معنى ذلك: إذا رجعتم من الحج لأنه قد قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ثم قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فتقدير الرجوع من الحج ـ الذي تقدم ذكره ـ أولى من تقدير الرجوع من السفر، لأنه لم يذكر، ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الإحلال الثاني، لم يجز الصوم. فعلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحج فقط، ويصح تسميته راجعاً من الحج بمعنين؛ **أحدهما**: أنه قد عاد إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال، **والثاني**: أنه يفعل في أماكن مخصوصة، فإذا قضاه ورجع عن تلك الأماكن وانتقل عنها سمى راجعاً بهذا الاعتبار. وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه، وهي طريقة السلف أن معنى الآية: إذا رجعتم إلى أهلكم[1] وهي طريقة أحمد) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال في رواية الأثرم ـ وقد سئل عن أهل مكة ـ فقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فقيل له: إنما ذاك في الهدي في المتعة فقال: كان ابن عباس يرى المتعة واجبة ويقول يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وأما صوم السبعة: فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل كما لا يجوز تأخير الكفارات، والنذور، وأولى؛ لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل، ولأنه قد قال تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وهذا توقيت له، فلا يجوز تأخيره عن وقته لأن إذا ظرف من ظروف الزمان.

وأيضاً: فإن قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إما أن يكون تقييداً لأول وقت الفعل، أو لآخره. ولا يجوز أن يكون وقتاً لأوله لما تقدم، فعلم أنه وقت لآخره، لأنه لو قال: سبعة بعد ذلك: لظن ظان وجوب تقديمها إلحاقاً لها بالثلاثة فقال: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ بيان لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقاً لقيل: وسبعة من أيام أخر، أو متى شئتم ونحو ذلك) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقال ـ في رواية الأثرم ـ قال الله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: يصومها إذا أحرم، والإحرام يوم التروية، ويريد أن يصوم يوماً قبل التروية، ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة، ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فإن صامها قبل أن يحرم: فجائز.

---

(١) لعل الصواب ـ والله أعلم ـ (أهليكم) كذا هو عند الطبري (٣/ ١٠٧)، والبغوي (١/ ٢٢٤).
(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (١/ ١٠٤).
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٥٨).

وذكر القاضي وابن عقيل: رواية أخرى أنه يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة من أول أشهر الحج. ولعل ذلك لقوله: ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فاعتبر مجرد وقوعها في أشهر الحج ولم يعتبر وقوعها بعد الإحرام، ثم قال: فإن صامها قبل أن يحرم فجائز، وعنى به إحرام العمرة؛ لأنه قد يقدم صومها قبل إحرام الحج قبل ذلك) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (لقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وحاضرو المسجد الحرام: أهله ومن بينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ولأن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فجعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي، أو صيام: لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإذا كان حاضر المسجد الحرام يفارق غيره في حكم المتعة وواجباتها فارقه في وجوب العمرة، وأيضاً فإن العمرة هي زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد؛ فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأما المقيم عنده فهو زائر دائماً، وأيضاً فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف، وأهل مكة يطوفون في كل وقت.

وهؤلاء الذين لا تجب عليهم العمرة هم الذين ليس عليهم هدي متعة على ظاهر كلامه في رواية الأثرم، والميموني في استدلاله بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وظاهر قوله في رواية ابن الحكم والأثرم ـ أيضاً ـ إنها إنما تسقط عن أهل مكة وهم أهل الحرم، لأنهم هم المقيمون بمكة، والطوافون بالبيت. فأما المجاور بالبيت فقال عطاء: هو بمنزلة أهل مكة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم، قال أحمد ـ في رواية الميموني ـ ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، إلا أن ابن عباس قال: يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر[٤]) ا.هـ[٥].

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٣٧).
(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٦٥).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).
(٤) ابن جرير: (٢/ ٢٥٥)، وابن أبي حَاتِم (البقرة ٣ ـ ص٤٨٠) بدون سند.
(٥) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٢٧).

وقال رحمه الله: (وعن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزئ فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم... والرفث الجماع. والفسوق المعاصي والجدال المراء» رواه البخاري[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين، ودعواه[(٣)] أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم، بل أكثر علماء السنة يستحبون المتعة ويرجحونها أو يوجبونها والمتعة اسم جامع لمن اعتمر في أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج في سفر واحد، سواء حلَّ من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت وصار قارناً، أو بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التحلل من إحرامه لكونه ساق الهدى، أو مطلقاً. وقد يراد بالمتعة مجرد العمرة في أشهر الحج.

وأكثر العلماء، كأحمد وغيره من فقهاء الحديث، وأبي حنيفة وغيره من فقهاء العراق، والشافعي في أحد قوليه، وغيره من فقهاء مكة: يستحبون المتعة، وإن كان منهم من يرجّح القران كأبي حنيفة، ومنهم من يرجّح التمتع الخاص، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد. فالصحيح - وهو الصريح من نص أحمد - أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل. فإن الأول هو الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، والثاني هو الذي أمر به من لم يسق الهدي من أصحابه.

---

(١) البخاري (١٥٧٢ - الفتح).
(٢) شرح العمدة - الحج (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣).
(٣) أي: الرافضي ابن مطهر الحلي.

بل كثير من علماء السنة يوجب المتعة، كما يُروى عن ابن عباس ﷺ، وهو قول أهل الظاهر كابن حزم وغيره، لما ذكَرَ من أمر النبي ﷺ بها أصحابه في حجة الوداع. وإذا كان أهل السنة متفقين على جوازها، وأكثرهم يستحبها، ومنهم من يوجبها، علم أن ما ذكره من ابتداع تحريمها كذب عليهم.

وما ذكره عن عمر ﷺ فجوابه أن يقال: أولاً: هب أن عمر قال قولاً خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين، حتى قال عمران بن حصين ﷺ: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، ونزل بها القرآن، قال فيها رجل برأيه ما شاء. أخرجاه في الصحيحين[١].

فأهل السنة متفقون على أن كل واحد من النّاس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ فإن كان مقصوده الطعن في أهل السنة مطلقاً فهذا لا يرد عليهم، وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ في مسألةٍ فهم لا يُنزهون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله ﷺ. وعمر بن الخطاب ﷺ أقل خطأ من عليّ ﷺ.

وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضُعِّف فيها قول أحدهما فوجدوا الضعيف في أقوال عليّ ﷺ أكثر: مثل إفتائه بأن المتوفَّى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين، مع أن سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، الموافقة لكتاب الله، تقتضي أنها تحل بوضع الحمل. وبذلك أفتى عمر وابن مسعود ﷺ[٢].

ومثل إفتائه بأن المفوَّضة يسقط مهرها بالموت، وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها، كما رواه الأشجعيون عن النبي ﷺ في بروع بنت واشق[٣].

وقد وُجِد من أقوال عليّ المتناقضة في مسائل الطلاق وأم الولد والفرائض وغير ذلك أكثر مما وُجِد من أقوال عمر المتناقضة.

وإن أراد بالتمتع فسخ الحج إلى العمرة، فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء. فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل وغيره، يأمرون بفسخ الحج إلى العمرة [استحباباً]، ومنهم من يوجبه كأهل الظاهر، وهو قول ابن عباس ﷺ، ومذهب الشيعة وأبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوزون الفسخ. والصحابة كانوا متنازعين في هذا، فكثير منهم كان يأمر

---

(١) البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦). (٢) المغني (٧/ ٤٧٣) لابن قدامة.
(٣) الترجمة في الإصابة (٤/ ٢٤٤) والمسألة الفقهية يراجع عليها المغني (٦/ ٧٢١ ـ ٧٢٣).

به، ونُقل عن أبي ذر وطائفة أنهم منعوا منه، فإن كان الفسخ صواباً فهو من أقوال أهل السنة، وإن كان خطأ فهو من أقوال أهل السنة، فلا يخرج الحق عنهم.

وإن قدحوا في عمر لكونه نهى عنها، فأبو ذر كان أعظم نهياً عنها من عمر، وكان يقول: إن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ، وهم يتولون أبا ذر ويعظمونه، فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح، فينبغي أن يقدحوا في أبي ذر، وإلا فكيف يقدح في عمر دونه، وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه! ويقال: ثانياً: إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحج، بل ثبت عنه أن الضبي بن معبد لما قال له: إني أحرمت بالحج والعمرة جميعاً، فقال له عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ، رواه النسائي وغيره[١].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمرهم بالمتعة، فيقولون له: إن أباك نهى عنها. فيقول: إن أبي لم يرد ما تقولون. فإذا ألحوا عليه قال: أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر[٢]؟.

وقد ثبت عن عمر أيضاً أنه قال: لو حججت لتمتعت، ولو حججت لتمتعت[٣]. وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل، وكان النّاس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار في غير أشهر الحج، فأراد ألا يُعرى البيت طول السنة، فإذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة والاعتمار في غير أشهر الحج، مع الحج في أشهر الحج، أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

وكذلك قال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[٤]: أراد عمر وعلي رضي الله عنهما أن تسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً، وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه.

والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل، فالأمر بالشيء نهي عن ضده، فكان نهيه

---

(١) النسائي (٥/ ١١٣)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (١/ ١٨٩ط. أحمد شاكر) والحديث صحيح.

(٢) الترمذي (٨٢٤)، وقال حديث حسن، وأحمد (٨/ ٧٧ ط. أحمد شاكر).

(٣) عزاه ابن القيم للأثرم في سننه وعبد الرزاق في مصنفه يراجع زاد المعاد (٢/ ١٨٨) وكذا يراجع المحلى لابن حزم (٧/ ١٠٧).

(٤) مرّ تخريجه.

عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم، وهو لم يقل: وأنا أحرمهما كما نقل هذا الرافضي، بل قال: أنهى عنهما، ثم كان نهيه عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحريم، وقد قيل: إنه نهى عن الفسخ.

والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء، وهو من مسائل الاجتهاد، فالفسخ يحرمه أبو حنيفة ومالك والشافعي، لكن أحمد وغيره [من فقهاء الحديث وغيرهم لا يحرّمون الفسخ، بل يستحبونه، بل يوجبه بعضهم، ولا يأخذون بقول عمر] في هذه المسألة، بل بقول عليّ وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة ﷺ) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: في الفرق بين الإتمام في آية (الحج) و(الصيام):

(قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفي حرف عبد الله: «إلى البيت».

وقد أجمع أهل التفسير على أنها نزلت عام الحديبية، لما كان رسول الله ﷺ قد أحرم هو وأصحابه بالعمرة، وساقوا الهدي، فصده المشركون، فأنزل الله تعالى هذه الآية يأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، ويذكر شأن الإحصار.

ثم إن الله تعالى أمر بالإتمام مطلقاً، فدخل فيه كل منشئ للحج والعمرة، بخلاف الآية التي فيها إتمام الصيام؛ فإنها تفارق هذه من وجهين:

أحدهما: أنه قال في أولها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ..﴾ [البقرة: ١٨٧]، واللام هنا لتعريف الصيام المعهود الذي تقدم ذكره، وهو صيام رمضان، ثم قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعاد الكلام إلى الصيام المتقدم الذي كان الأكل والنكاح في ليلته محظوراً بعد النوم، ثم أبيح، وهذا صفة الصيام الواجب.

نعم؛ سائر الصيام لا يتم إلا بذلك على سبيل التبع والإلحاق.

الثاني: أن قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾: أمر بأن يكون إتمام الصيام إلى الليل، وبيان لكون الصوم لا يتم إلا بالإمساك إلى الليل، فتفيد الآية أن من أفطر قبل الليل؛ لم يتم الصيام، وهذا حكم شامل [يجمع] أنواع الصوم، ثم ما كان واجباً كان الإتمام فيه إلى الليل واجباً، وما كان مستحباً كان مستحبّاً، وما كان مكروهاً كان مكروهاً، وما كان محرّماً كان محرّماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾

(١) منهاج السنة (٤/ ١٨٠ ـ ١٨٦).

[المائدة: ٤٩]، وهو أمر بأن يكون حكمه بما أنزل الله لا أمر بنفس الحكم؛ بخلاف آية الحج والعمرة؛ فإنه أمر بإتمامهما، فيكون نفس الإتمام مأموراً به، وهنا الإتمام إلى الليل هو المأمور به، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة في الفعل؛ فإنه لو قال: صل بوضوء، أو: صل مستقبل القبلة، ونحو ذلك؛ كان أمراً بفعل هذا الشرط في الصلاة لا أمراً بنفس الصلاة) ا.هـ[1].

وقال في معنى «أو» في هذه الآية وغيرها في القرآن:

(وأما ذكره بلفظ «أو»: فذلك لا يوجب التخيير على العموم بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإنما يوجب التخيير إذا ابتدئ بأسهل الخصال كقوله: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾، وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلما بدأ بالأسهل: علم أنه يجوز إخراجه) ا.هـ[2].

﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾.

(وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ خص الفرض بهن، فعلم أنه في غيرهن لا يشرع فرضه) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (مسألة: «وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».

هذا نصه ومذهبه: قال ـ في رواية عبد الله[4] ـ: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (فإن قيل: فقد روى عروة بن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب:

---

(١) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧). (٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣١٨).

(٣) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٨٦).

(٤) هذا الأثر عن عبد الله بن عمر في ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ رقم ١١٩٢)، وابن جرير (٢/ ٢٥٧).

(٥) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٧٧)، والكلام بين « » هو لابن قدامة في العمدة.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال عمر بن الخطاب: لا عمرة في أشهر الحج، فكلم في ذلك، فقال: إني أحب أن يزار البيت. إذا جعلت العمرة في أشهر الحج لم يفد الرجل إذا حج البيت أبداً[١].

وعن التميمي عن ابن عباس قال[٢]: شوال وذو القعدة وذو الحجة ذكره البخاري، وعن مجاهد عن ابن عمر[٣] قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة، رواهن سعيد.

قيل: ليس بين الروايتين اختلاف في المعنى، كما يقال: قد مضى ثلاثة أشهر، وإن كان قبل ذلك في أثناء الشهر الثالث، ويقال: له خمسون سنة وإن كان لم يكملها؛ فكثير ما يعبر بالسنين والشهور والأيام عن التام منها والناقص، فمن قال: وذو الحجة: أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: وعشر ذي الحجة: فقد بيّن ما يدخل منه في شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل.

فإن قيل: فقد قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

قلنا: الشهران وبعض الثالث تسمى شهوراً، لا سيما إذا كانت بالأهلة) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: ([وعن ابن الزبير[٥] في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، رواه سعيد الأشج[٦] والنجاد والدارقطني وغيرهم]. وعن عليّ بن [أبي] طلحة عن ابن عباس[٧] رضي الله عنهما قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهو شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، جعله الله للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر، رواه عبد الله بن صالح عن مُعَاوية بن صالح عنه.

---

(١) البيهقي (٥/ ٢١) وراجع المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٠).

(٢) البخاري معلقاً في كتاب الحج باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال ابن حجر شارحاً: (وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن جرير).

(٣) كذا رواه البخاري معلقاً ووصله الطبري والدارقطني والبيهقي. ا.هـ ملخصاً من الفتح. قلت: وصله كذلك ابن أبي حَاتِم في تفسيره (البقرة ـ ٣ ـ رقم ١١٨٩).

(٤) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٥) البيهقي (٤/ ٣٤٢)، وابن حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ص٤٨٦) بدون سند. والدارقطني (٢/ ٢٢٦).

(٦) لعله أبو سعيد الأشج، أو سعيد الأشج. ويكون سعيد هو ابن منصور.

(٧) رواية عليّ بن أبي طلحة في الطبري (٢/ ٢٥٧).

وعن الضحاك عن ابن عباس[١] قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة رواه الدارقطني.

وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر[٢] قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، رواه سعيد، وأبو سعيد الأشج، والدارقطني، وفي لفظ: وعشر ذي الحجة. وذكره البخاري في صحيحه) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قد علم أنه لم يرد أن الأفعال أزمنة وإنما أراد الخبر عن زمان الحج، ولهذا قال بعدها. ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، والحج المفروض فيهن ليس هو الأشهر؛ فعلم أن قوله: ﴿أَشْهُرٌ﴾ لم يرد به نفس الفعل، بل بين مراده بكلامه لما بين [أن] اللفظ لا يدل على أن الأفعال أزمنة) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال: وقوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ والأشهر ليست هي الحج؟

فيقال: معلوم أن أوقات الحج أشهر معلومات، ليس المراد أن نفس الأفعال هي الزمان، ولا يفهم هذا أحد من اللفظ، ولكن قد يقال: في الكلام محذوف تقديره: وقت الحج أشهر معلومات، ومن عادة العرب الحسنة في خطابها أنهم يحذفون من الكلام ما يكون المذكور دليلاً عليه اختصاراً، كما أنهم يزودون الكلام بزيادة تكون مبالغة في تحقيق المعنى. فالأول كقوله: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، فمعلوم أن المراد فضرب فانفلق، لكن لم يحتج إلى ذكر ذلك في اللفظ إذ كان قوله: قلنا: اضرب؛ فانفلق: دليلاً على أنه ضرب فانفلق. وكذلك قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٦٢] تقديره بـ ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، أو صاحب من آمن، وكذلك قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ أي

---

(١) وجدته عند الطبري (٢/ ٢٥٨) أما عند الدارقطني فهو من رواية مقسم عن ابن عباس والله أعلم.

(٢) رواية ابن عمر عن نافع رواها ابن جرير (٢/ ٢٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٤٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٣١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٥٨ ـ ٥٩).

أما رواية ابن عمر عن طريق ابن دينار فرواها مالك في الموطأ (١/ ٣٤٤)، وابن جرير (٢/ ٢٥٨) وقد مرّ بنا أن البخاري ذكره معلقاً.

(٣) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٤).

أوقات الحج أشهر، فالمعنى متفق عليه. لكن الكلام في تسمية هذا مجازاً، وقول القائل: نفس الحج ليس بأشهر؛ إنما يتوجه لو كان هذا مدلول الكلام؛ وليس كذلك، بل مدلوله عند من تكلم به أو سمعه: أن أوقات الحج أشهر معلومات) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (إن الجماع حرام في الإحرام وهو من الكبائر، لقوله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ...﴾) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «من حج هذا البيت: فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٣] وهذا على قراءة من قرأ[٤]: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بالرفع، فالرفث اسم للجماع قولاً وعملاً، والفسوق اسم للمعاصي كلها، والجدال على هذه القراءة[٥] هو المراء في أمر الحج. فإن الله قد أوضحه وبينه، وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه وعلى القراءة الأخرى[٦] قد يفسر بهذا المعنى أيضاً، وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحداً، والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً، بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحق بعد ما تبين.

ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرمه الله تعالى، ولا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم فسوقاً، فالفسوق يعم هذا وغيره.

و(الرفث) هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق.

وأما سائر المحظورات: كاللباس، والطيب، فإنه وإن كان يأثم بها، فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين) ا.هـ[٧].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٦٦).
(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/٢٢٦).
(٣) البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠).
(٤) هي قراءة أبي جعفر وابن كثير وأبي عمرو ويعقوب. النشر (٢/٢١١).
(٥) قراءة الرفع والتنوين للفظ (جدال) خاصة بأبي جعفر، النشر (٢/٢١١).
(٦) وهي بالفتح بغير تنوين، قرأ بها من عدا أبي جعفر، النشر (٢/٢١١).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٧ ـ ١٠٨).

﴿جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فقالت العلماء في تفسير الفسوق هاهنا: هي المعاصي[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [والرفث الجماع ومقدماته]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وأما قوله سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع إن لم يكن قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ متعلقاً بالحج) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

فيه قراءتان: ﴿فَلَا رَفَثُ وَلَا فُسُوقُ﴾ بالرفع ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ بالفتح.

والقراءة الثانية: التسوية بين الكل بالفتح.

فالقراءة الأولى توافق الحديث الذي في الصحيح: أنه ﷺ قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

جعل الوعد بالمغفرة لمن لم يرفث ولم يفسق.

فالمنهي عنه المحرم في الآية: هو الرفث، وهو الجماع ودواعيه، قولاً وفعلاً، والفسوق: هو المعاصي كلها. هذا الذي نهى عنه المحرم.

وقوله «ولا جدال» نهى[٥] المحرم عن الجدال مطلقاً، بل الجدال بالتي هي أحسن قد يؤمر به المحرم وغيره.

والمعنى: أن أمر الحج قد بينه الله، وأوضحه، فلم يكن فيه جدال.

وأما القراءة الأخرى: فقالوا في أحد القولين: نهى المحرم عن الثلاثة: الرفث، والجماع وذكره، والفسوق: وهو السباب والجدال.

والتحقيق: أن الفسوق أعم من السباب. والجدال المكروه المحرم هو المراد والخصومة: من الجدال لقوله ﷺ: «من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتاً في أعلى

---

(١) تفسير الفسوق بالمعاصي منقول عن: ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعطاء، والحسن، وطاوس محمد بن كعب القرظي، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم، يراجع لذلك ابن جرير (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وسنن سعيد (٣/ ٧٩٩)، والدر المنثور (١/ ٥٢٨)، وتفسير ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ص٤٩٧) وغيرها من كتب الحديث.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٨).

(٣) شرح العمدة، الصيام (١/ ٤٨٧).

(٤) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٩٥).

(٥) لعلّ الصواب: ما نهى.

الجنة، ومن تركه وهو مبطل: بنى الله له بيتاً في ربض الجنة»[١].

وقالوا في القول الآخر: حكم هذه القراءة حكم الأولى، في أن المراد نهى المحرم عن الرفث والفسوق، وهي المعاصي كلها.

وبين الله سبحانه بعد ذلك أن الحج قد اتضح أمره، فلا جدال بالباطل: أي لا تجادلوا فيه بغير حق، فقد ظهر وبان.

وهذا القول أصح لموافقته الحديث المتقدم فإن فيه: «من حج فلم يرفث ولم يفسق» فقط. وبكل حال فالحاج مأمور بالبر والتقوى) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ومن ذلك ما روى البخاري[٣] في صحيحه عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، يقولون: نحن المتوكلون! فإذا قدموا سألوا الناس! فقال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ فمن فعل ما أمر به من التزود فاستعان به على طاعة الله وأحسن منه إلى من يكون محتاجاً كان مطيعاً لله في هذين الأمرين، بخلاف من ترك ذلك ملتفتاً إلى أزواد الحجيج، كلاًّ على النّاس. وإن كان مع هذا قلبه غير ملتفت إلى معين فهو ملتفت إلى الجملة، لكن إن كان المتزود غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله ومواساة المحتاج، فقد يكون في تركه لما أمر به من جنس هذا التارك للتزود المأمور به) ا.هـ[٤].

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾.

(لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ

---

(١) الترمذي (١٩٩٥)، وابن ماجه (٥١)، والحديث فيه ضعف وصح بلفظ يختلف عن لفظ شيخ الإسلام: «من ترك الكذب وهو باطل، بُني له في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها».
وهناك رواية أخرى عند أبي داود (٤٨٠٠) صحيحه ولفظها: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه» ولعل شيخ الإسلام عثر على لفظة في أحد كتب الحديث، وأين نحن من سعة اطلاعه ومعرفته رحمه الله.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٣ ـ ٢٩٤). (٣) البخاري (١٥٢٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٢).

﴿ٱلْحَرَامِ﴾ الآية، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات، فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأموراً بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج: فهو منهي عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته.

ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه؛ فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات.

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الإفاضة وعقبها، فإذا بطل الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه، وبطل التعقيب كان قد فات وقت الوقف بالمشعر وشرطه، وذلك يمنع الوقوف فيه. ونظير هذا قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروة، إلا في حج أو عمرة بخلاف الطواف بالبيت، فإنه عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم قال بعد ذلك ـ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ فالأمر بالذكر كذكر الآباء والذكر في أيام معدودات: هو بعد قضاء المناسك، ومن لم يقف بعرفة: لم يقض مناسكه، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمن التعجل والتأخر.

ولا يقال: واذكروا الله في أيام معدودات كلام مبتدأ) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهذا يقتضي التعقيب لقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾. فمن أفاض من عرفات عند طلوع الفجر: يذكر الله إذا أفاض بعد طلوع الفجر بنص الآية) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (إن الوقوف بمزدلفة ـ في الجملة ـ واجب. تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ والمشعر الحرام: مزدلفة كلها كما تقدم) ا.هـ[3].

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨). (٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦١٣).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٠٧).

وقال رحمه الله: (لأن الله قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ وإذا كلمة توقيت، وتحديد، فأشعر ذلك بأن الإفاضة لها وقت محدود، إلا أن يقال: ....، ولأن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»، وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف، فعلم أن من جاءها ليلاً فقد أدرك الحج، ومن لم يوافها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (وروى سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عن قتادة في قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: قال: هي ليلة جمع، ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: ما بين الجبلين مشعر[(٢)].

وعن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام؟، قال: إن اتبعتني أخبرتك، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم قال: هذا المشعر الحرام، قلت إلى أين؟، قال: إلى أن تخرج منه رواه الأزرقي وغيره بإسناد صحيح[(٣)]) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (فإنه حج واعتاض عن منفعة أخرى غير الحج، بل إن كان إنما يكري نفسه ليحج بذلك العوض: فهو من المحسنين، عن أبي أمامة التميمي قال: «كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناساً يقولون: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حج»[(٥)]، رواه أحمد وأبو داود) ا.هـ[(٦)].

وقال رحمه الله: (لا يختلف المذهب أن الرمي واجب؛ لأن الله سبحانه قال:

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥٧٧).
(٢) الطبري (٢/ ٢٨٨)، وابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ص٥٢١). بدون سند.
(٣) ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ رقم ١٣٣٣)، وابن جرير (٢/ ٢٨٨).
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥١٩).
(٥) رواه الإمام أحمد (٦٤٣٤ ـ ط أحمد شاكر)، وأبو داود (١٧٣٣) والحديث جيد.
(٦) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٢٥١).

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ الآية. إلى قوله: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾.

فأمر سبحانه ـ بعد قضاء المناسك ـ بذكر الله سبحانه، وأمر بذكره في أيام معدودات أمراً يختص الحاج، لأنه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وإنما يمكن ذلك للحاج، فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحاج إلا ذكر الجمار، كما قال ﷺ: «إنما جعل الطواف بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[(١)]، فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

وأيضاً: فإنه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم، وإنما ذاك لأن بمنى فعلاً واجباً، ولا فعل بها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعاً له) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (فقوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وكلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد من وجودها كقولهم: إذا احمر البسر فأتني ولا يقال: إن احمر البسر. وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جوزي بها كان معناه إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل، فلا بد من أن يكون الفعل موجوداً في ذلك الزمان، وإلا خرجت عن أن تكون ظرفاً.

ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمراً حتماً بإيجادها، نحو أن يترك بعض النّاس وكلهم الإفاضة[(٣)]، وصار هذا بمنزلة إذا صليت الظهر فافعل كذا) ا.هـ[(٤)].

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾.

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٨٢) (٢٩٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٩) وهو حديث صحيح.

(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩).

(٣) كذا في الأصل

(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥٧٢).

(وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الآية قالت عائشة: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام: أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾». وفي لفظ «قالت: الحمس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، قالت: كان النّاس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون: لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات» متفق عليه[١].

وعن جبير بن مطعم قال: «أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع النّاس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه هاهنا، وكانت قريش تعد من الحمس» متفق عليه[٢].

وعن جَابِر قال: «كانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثَمَّ فأجاز ولم يعرض حتى أتى عرفات فنزل» رواه مسلم[٣].

فإن قيل: كيف قيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ والإفاضة من عرفات بعد قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

قيل: قد قيل إنه لترتيب الأخبار، ومعناه أن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروه عند المشعر الحرام، ثم يأمركم أن تفيضوا من حيث أفاض الناس، وترتيب الأمر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به. وإنما أمر بهذا بعد هذا: لأن الأول أمر لجميع الحجيج، والثاني: أمر للحمس خاصة، ويقال: إنه معطوف على قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ - إلى قوله - ثُمَّ أَفِيضُوا﴾، ويكون معناه: فمن فرض الحج فلا يرفث ولا يفسق، ثم بعد فرض الحج يفيض من حيث أفاض الناس، ويكون الكلام في بيان المحظورات، والمفروضات.

---

(١) البخاري (٨٦٧، ٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).

(٢) البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠). (٣) مسلم (٢/ ٨٩٢).

فإن قيل: لم ذكر لفظ الإفاضة دون الوقوف؟

قيل: لأنه لو قال: ثم قفوا حيث وقف الناس: لظن أن الوقوف بعرفة يجزئ في كل وقت بحيث يجوز تقديمه، وأما الإفاضة: فإنها الدفع بعد تمام الوقوف، وقد علموا أن وقت الدفع هو آخر يوم عرفة، فإذا أمروا بالإفاضة منها: علم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الإفاضة، وأنها غاية السير الذي ينتهي إليه الحاج، فلا تتجاوز ولا يقصر عنها؛ لأن المقصر والمجاوز لا يفيضان منها) ا.هـ[1].

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾.

(فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ مع أن هذين يفعلان في الوقت) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (لفظ الانقضاء والقضاء قد يعنى به الكمال والتمام. كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ ويقال: قد انقضت هذه السنة، وانقضى شهر رمضان، ونحو ذلك.

فعلى هذا لا يكون المنقضى الذي كمل وتمّ إلا ما له ابتداء، إذ ما لا أول له لا يُعقل كماله وتمامه.

وقد يعنى بلفظ الانقضاء: الانتهاء والمضي والزوال. فمعلوم أن الحوادث التي كانت قبلها قد انقضت ومضت وانتهت، بمعنى أنها لم يبق منها شيء) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدّنْيا بقوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ فأخبر أن من لم يطلب إلا الدّنْيا لم يكن له في الآخرة نصيب) ا.هـ[4].

﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾.

قال رحمه الله: (وذلك أن «الحساب» قد يراد به الإحاطة بالأعمال وكتابتها في

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧).
(٣) درء تعارض (٩/ ٩١).
(٤) اقتضاء الصراط (٢/ ٦٩٨).

الصحف، وعرضها على الكفار وتوبيخهم على ما عملوه. وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه، فهذا الضرب من الحساب ثابت بالاتفاق.

وقد يراد «بالحساب» وزن الحسنات بالسيئات ليتبين أيهما أرجح: فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته؛ إذ أعماله كلها حابطة وإنما توزن لتظهر خفة موازينه لا ليتبين رجحان حسنات له. وقد يراد «بالحساب» أن الله هل هو الذي يكلمهم أم لا؟ فالقرآن والحديث يدلان على أن الله يكلمهم تكليم توبيخ وتقريع وتبكيت، لا تكليم تقريب وتكريم ورحمة، وإن كان من العلماء من أنكر تكليمهم جملة) ا.هـ[1].

﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾.

(وقد قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾ وهي أيام التشريق في المشهور عندنا، وقول الشافعي، وغيره. وفيه قول آخر أنها أيام الذبح) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعنى التعجل: هو الإفاضة من منى. فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيماً بها، فلو لم يبت بها ليلاً وليس عليه أن يقيم بها نهاراً: لم يكن مقيماً بها، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار، وإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع.

والآية: دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شُرع فيه ذكر الله، وجعل ذلك المكان والزمان عيداً، لأن النبي ﷺ وأصحابه: فعلوا ذلك، ولأن العباس «استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»[3] متفق عليه) ا.هـ[4].

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾.

(وكما قال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٨).
(٣) البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

﴿يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ والسعي: هو العمل والفعل، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان، فالذي عليه أئمة الدين أنه لا يرضى بذلك، فإن الله لا يرضاه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد]، وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٨]، وقال: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠]، وقال: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

فإذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه بل يسخطه ذلك، وهو يسخط عليهم ويغضب عليهم، فكيف يسوغ للمؤمن أن يرضى ذلك، وأن لا يسخط ويغضب لما يسخط الله ويغضبه) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقد يقرن أحدهما بما هو أخص منه، كقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ قيل: بالكفر، وقيل: بالظلم وكلاهما صحيح) ا.هـ[٣].

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

(وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ﴾ أي يبيع نفسه) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد بذل صهيب للكفار جميع ماله الذي بمكة حتى خلوه يهاجر، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ

---

(١) الصارم المسلول (٣٩١).
(٢) الاستقامة (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨١).

اللَّهِ﴾[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية [فيه]، ومن عُني بها.

فقال بعضهم: نزلت في المهاجرين والأنصار، وعُني بها المجاهدون في سبيل الله. وذكر بإسناده هذا القول[٣]، عن قتادة قال: وقال بعضهم: نزلت في قوم بأعيانهم وروى عن القاسم قال: حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريح، عن عكرمة قال: نزلت في صهيب وأبي ذر جندب، أخذ أهل أبي ذر [أبا ذر] فانفلت منهم، فقدم على النبي ﷺ، فلما رجع مهاجراً عرضوا له، وكانوا بمر الظهران، فانفلت أيضاً حتى قدم عليه، وأما صهيب فأخذه أهله، فافتدى منهم بماله، ثم خرج مهاجراً فأدركه قنفذ بن عمير بن جدعان، فخرج له مما بقي من ماله فخلى سبيله.

وقال آخرون: عنى [بذلك] كل شار نفسه في طاعة الله، وجهاد في سبيل الله، وأمر بمعروف.

ونسب هذا القول إلى عمر بل وابن عباس، وأن صهيباً كان سبب النزول)[٤] ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (إن لفظ الآية مطلق، ليس فيه تخصيص. فكل من باع نفسه ابتغاء مرضات الله فقد دخل فيها. وأحق من دخل فيها النبي ﷺ وصديقه، فإنهما شريا نفسهما ابتغاء مرضات الله، وهاجرا في سبيل الله، والعدو يطلبهما من كل وجه) ا.هـ[٦].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾.

---

(١) ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ١٥٣٢)، وابن جرير (٢/ ٣٢٠) أسباب النزول للواحدي (٤٣)، وحلية الأولياء (١/ ١٥١، ١٥٢)، ومستدرك الحاكم (٣/ ٣٩٨) (٣/ ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٢٨) وعزاه في الدر المنثور (١/ ٢٤٠) لابن المنذر إضافة لبعض المذكورين.

(٢) شرح العمدة ـ الحج (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩). (٣) ابن جرير (٢/ ٣٢١).

(٤) ابن جرير (٢/ ٣٢١) وفيه «منقذ» وليس «قنفذ» والمثبت عند شيخ الإسلام هو الصواب. وقد صححه أحمد شاكر رحمه الله.

(٥) منهاج السنة (٧/ ١١٨ ـ ١٢٠). (٦) منهاج السنة (٧/ ١٢٠).

(فقد قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ أي الإسلام كافة، أي في جميع شرائع الإسلام) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ قال مجاهد: وقتادة: نزلت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها، وهذا لا ينافي قول من قال: نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب أو فيمن لم يسلم، لأن هؤلاء كلهم مأمورون أيضاً بذلك، والجمهور يقولون: ﴿فِى ٱلسِّلْمِ﴾ أي في الإسلام، وقالت طائفة: هو الطاعة، وكلاهما مأثور عن ابن عباس[2]، وكلاهما حق، فإن الإسلام هو الطاعة كما تقدم أنه من باب الأعمال. وأما قوله: ﴿كَآفَّةً﴾ فقد قيل: المراد ادخلوا كلكم. وقيل: المراد به ادخلوا في الإسلام جميعه.

وهذا هو الصحيح، فإن الإنسان لا يؤمر بعمل غيره، وإنما يؤمر بما يقدر عليه، وقوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟﴾ خطاب لهم كلهم فقوله ﴿كَآفَّةً﴾ إن أريد به مجتمعين لزم أن يترك الإنسان الإسلام حتى يسلم غيره فلا يكون الإسلام مأموراً به إلا بشرط موافقة الغير له كالجمعة، وهذا لا يقوله مسلم، وإن أريد بكافة: أي أدخلوا جميعكم، فكل أوامر القرآن كقوله: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] كلها من هذا الباب، وما قيل فيها كافة وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، أي قاتلوهم كلهم لا تدعوا مشركاً حتى تقاتلوه، فإنها أنزلت بعد نبذ العهود، ليس المراد: قاتلوهم مجتمعين أو جميعكم، فإن هذا لا يجب، بل يقاتلون بحسب المصلحة، والجهاد فرض على الكفاية، فإذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكد المأمورين فيها بكافة، فكيف يؤكد بذلك في فروض الكفاية؟! وإنما المقصود تعميم المقاتلين. وقوله: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فيه احتمالان.

والمقصود أن الله أمر بالدخول في جميع الإسلام كما دل عليه هذا الحديث، فكل ما كان من الإسلام وجب الدخول فيه، فإن كان واجباً على الأعيان لزمه فعله، وإن كان واجباً على الكفاية اعتقد وجوبه، وعزم عليه إذا تعين، أو أخذ بالفضل ففعله، وإن كان مستحباً اعتقد حسنه وأحب فعله، وفي حديث جرير أن رجلاً قال: يا رسول الله صف لي الإسلام. قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وتقر بما جاء من عند الله وتقيم

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٥).
(٢) راجع «زاد المسير» (١/ ٢٢٤).

الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» قال: أقررت[١]؛ في قصة طويلة فيها أنه وقع في أخاقيق جرذان، وأنه قتل وكان جائعاً وملكان يدسان في شدقه من ثمار الجنة. فقوله: «وتقر بما جاء من عند الله». هو الإقرار بأن محمداً رسول الله فإنه هو الذي جاء بذلك) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقال في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ فنهى عن اتباع خطواته ـ وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع ـ وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم) ا.هـ[٣].

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾.

قال رحمه الله: (ثم إن الإمام أحمد في المحنة عارضهم بقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قال: قيل: إنما يأتي أمره هكذا نقل حنبل؛ ولم ينقل هذا غيره ممن نقل مناظرته في «المحنة» كعبد الله بن أحمد، وصالح بن أحمد، والمروذي وغيره؛ فاختلف أصحاب أحمد في ذلك.

فمنهم من قال: غلط حنبل، لم يقل أحمد هذا. وقالوا: حنبل له غلطات معروفة وهذا منها، وهذه طريقة أبي إسحاق بن شاقلا.

ومنهم من قال: بل أحمد قال ذلك على سبيل الإلزام لهم. يقول: إذا كان أخبر عن نفسه بالمجيء والإتيان، ولم يكن ذلك دليلاً على أنه مخلوق؛ بل تأولتم ذلك على أنه جاء أمره، فكذلك قولوا: جاء ثواب القرآن، لا أنه نفسه هو الجائي، فإن التأويل هنا ألزم، فإن المراد هنا الإخبار بثواب قارئ القرآن وثوابه عمل له لم يقصد به الإخبار عن نفس القرآن.

فإذا كان الرب قد أخبر بمجيء نفسه ثم تأولتم ذلك بأمره فإذا أخبر بمجيء قراءة القرآن فلأن تتأولوا ذلك بمجيء ثوابه بطريق الأولى والأحرى.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٩)، والحميدي (٨٠٨)، بلفظ آخر وفيه (شبكة جرذان)، وفي رواية (بحفر الجرذان) ومعنى أخاقيق: شقوق في الأرض كالأخاديد، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٧) والحديث ضعيف ولبعضه شواهد.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٥).

وإذا قاله لهم على سبيل الإلزام لم يلزم أن يكون موافقاً لهم عليه، وهو لا يحتاج إلى أن يلتزم هذا. فإن هذا الحديث له نظائر كثيرة في مجيء أعمال العباد، والمراد مجيء قراءة القارئ التي هي عمله، وأعمال العباد مخلوقة، وثوابها مخلوق.

ولهذا قال أحمد، وغيره من السلف: إنه يجيء ثواب القرآن، والثواب إنما يقع على أعمال العباد لا على صفات الرب وأفعاله.

وذهب «طائفة ثالثة» من أصحاب أحمد إلى أن أحمد قال هذا ذلك الوقت، وجعلوا هذا رواية عنه، ثم من يذهب منهم إلى التأويل ـ كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما ـ يجعلون هذه عمدتهم؛ حتى يذكرها أبو الفرج بن الجوزي في تفسيره[1]، ولا يذكر من كلام أحمد والسلف ما يناقضها.

ولا ريب أن المنقول المتواتر عن أحمد يناقض هذه الرواية، ويبين أنه لا يقول: إن الرب يجيء ويأتي وينزل أمره، بل هو ينكر على من يقول ذلك) ا.هـ[2].

﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾.

(وكذلك قد قيل في قوله: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إنه أمر للرسول والمراد به هو والمؤمنون؛ وقيل هو أمر لكل مكلف) ا.هـ[3].

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلها على الإسلام[4]) ا.هـ[5].

---

(١) «زاد المسير» (١/ ٢٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠١) وانظر الاستقامة (١/ ٧٤ ـ ٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢٧).

(٤) ابن جرير (٢/ ٣٣٤) وعزاه السيوطي لابن أبي حَاتِم وهذا النص لم أجده في المطبوع من ابن أبي حَاتِم ولكني وجدت قريباً منه وكذا عزاه السيوطي للبزار وابن المنذر والحاكم (١/ ٢٤٢).

(٥) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٥١).

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يعني فاختلفوا كما في سورة يونس، وكذلك في قراءة بعض الصحابة وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين أنهم كانوا على الإسلام، وتفسير عطية عن ابن عباس[١] لا يثبت عن ابن عباس) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ قال ابن عباس: وكان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، وقوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: على الحق وهو دين الإسلام، فاختلفوا[٣]. كما ذكر ذلك في سورة يونس، هذا قول الجمهور وهو الصواب.

وقد قيل: كانوا أمة واحدة على الباطل وهو من الباطل، فدين الله تعالى الذي ارتضاه لنفسه دين واحد في الأولين والآخرين، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا هو دين الإسلام، وتنوع الشرائع كتنوع الشريعة الواحدة للشيء الواحد، فإن محمداً ﷺ خاتم النبيين وأفضل المرسلين لا نبي بعده، وقد بُعث بدين الإسلام ما زال الإسلام دينه، وقد أمر أولاً باستقبال صخرة بيت المقدس، ثم أمر ثانياً باستقبال الكعبة، والدين واحد وإن تنوعت الشريعة. فكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (ومراد ابي العالية جنس الكتاب، فيتناول الكتاب الأول، . . . وهذا التفسير معروف عند أبي العالية ورواه عن أبي بن كعب. ورواه ابن أبي حاتم وغيره عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، أنه كان يقرؤها ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾. وأن الله إنما أرسل الرسل وأنزل

---

(١) أي: ما نقل عن ابن عباس: أنهم على الكفر، وهو مردود مخالف لأمور كثيرة.

(٢) الجواب الصحيح (٥/ ٧٧)، اقتضاء الصراط (٢/ ٨٥٦) مؤلفات محمّد بن عبد الوهاب (٩/ ١٢٧).

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) منهاج السنة (٦/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، الصفدية (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

الكتب عند[١] الاختلاف[٢]: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾، قال: أنزل الكتاب عند الاختلاف: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ يعني: بني إسرائيل. أوتوا الكتاب والعلم: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾، يقول بغياً على الدّنْيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس، فبغى بعضهم على بعض، وضرب بعضهم رقاب بعض: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾، يقول: فهداهم الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف ـ أقاموا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف. فكانوا شهداء على النّاس يوم القيامة ـ كانوا شهداء على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وآل فرعون، أن رسلهم قد بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم.

قلت: الاختلاف في كتاب الله نوعان. **أحدهما**: يذم فيه المختلفين كلهم، كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود] **والثاني**: يمدح المؤمنين ويذم الكافرين، كقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩] إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الحج: ١٤] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج].

وإذا كان كذلك فالذي ذمه من تفرق أهل الكتاب واختلافهم ذم فيه الجميع، ونهى عن التشبه بهم، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾) يستفتحون على الذين كفروا ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩] وإن أريد بالتفرق فيه أنهم كلهم كفروا به وتفرقت أقوالهم فيه، فليس الأمر كذلك. وقد بين القرآن في غير موضع أنهم تفرقوا واختلفوا قبل إرسال محمد ﷺ. فاختلاف هؤلاء وتفرقهم في محمد ﷺ هو من جملة ما تفرقوا واختلفوا فيه. والله أعلم) ا.هـ[٣].

---

(١) عند ابن أبي حَاتِم (بعد).

(٢) ابن جرير (٢/ ٣٣٥)، وأخرجه ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ١٦١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥١٣ ـ ٥١٦).

وقال رحمه الله: (والاختلاف [فيه] نوعان: اختلاف في تنزيله، واختلاف في تأويله. والمختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق، بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع أولئك وبالعكس، فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل، فأما من آمن بذلك وكفر به غيره؛ فهذا اختلاف يذم فيه أحد الصنفين كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

والاختلاف في تنزيله أعظم فإنه الذي قصدناه هنا.

فنقول: الاختلاف في تنزيله هو [بين المؤمنين والكافرين، فإن المؤمنين يؤمنون بما أنزل، والكافرون كفروا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، فسوف يعلمون. فالمؤمنون] بجنس الرسل والكتب من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين يؤمنون بذلك، والكافرون بجنس الكتب والرسل من المشركين والمجوس والصابئين يكفرون بذلك.

وذلك أن الله أرسل الرسل إلى الناس لتبليغهم كلام الله الذي أنزله إليهم، فمن آمن بالرسل آمن بما بلغوه عن الله، ومن كذب الرسل كذب بما بلغوه عن الله، فالإيمان بكلام الله داخل في الإيمان برسالة الله إلى عباده، والكفر بذلك هو الكفر بهذا، فتدبر هذا الأصل فإنه فرقان هذا الاشتباه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ولذلك قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾، فأنزل الله الكتاب حاكماً بين النّاس فيما اختلفوا فيه، إذ لا يمكن الحكم بين النّاس في موارد النزاع والاختلاف على الإطلاق إلا بكتاب منزَّل من السماء، ولا ريب أن بعض النّاس قد يعلم بعقله ما لا يعلمه غيره، وإن لم يمكنه بيان ذلك لغيره، ولكن ما عُلم بصريح العقل لا يُتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾، وقال تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل]، فقد بين سبحانه أنه ما أنزل عليه الكتاب إلا ليبين لهم الذي اختلفوا فيه، كما

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦). (٢) درء تعارض النقل والعقل (١/ ١٤٧).

بين أنه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين النّاس فيما اختلفوا فيه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم. وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة. ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم. ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ والاختلاف نوعان:

نوع في جنس اللغة كالعربية والفارسية والرومية واليونانية ويقال: هي هي. ونوع في أصنافها. إذ قد يكون في الألفاظ العرفية العامة والاصطلاحية الخاصة نظير ما في لغة العرب) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ وفي صحيح مسلم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل يقول: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٤]) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (كما قال في الآية الأخرى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٨).
(٣) بغية المرتاد (٢٣٥).
(٤) رواه مسلم (٧٧١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

والكتاب اسم جنس لكل كتاب أنزله الله ليس المراد به كتاباً معيناً، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ولم يرد بهذا أن يؤمن بكتاب معين واحد، بل هذا يتضمن الإيمان بالتوراة، والإنجيل، والقرآن، وكل ما أنزله الله من كتاب، كما قال في سورة الشورى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ﴾ [الشورى: ١٥].

فأمره الله تعالى أن يؤمن بكل ما أنزله الله من كتاب، وأن يعدل بين من بلغتهم رسالته، كما قال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ..﴾ [الأنعام: ١٩].

فكل من بلغه القرآن فهو مخاطب به يتناوله خطاب القرآن. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «بلغوا عني ولو آية»[(١)] ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وقد تبين بما ذكرناه فساد قولهم في تفسير آية البقرة، فإنهم قالوا: وقال في سورة البقرة: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾.

قالوا: فأعني[(٣)] بقوله أنبياءه المبشرين ورسله ينحو بذلك عن الحواريين الذين داروا في سبعة أقاليم العالم وبشروا بالكتاب الذي هو الإنجيل الطاهر، لأنه لو كان أعني[(٤)] عن إبراهيم وموسى وداود ومحمد لكان قال: ومعهم الكتب لأن كل واحد منهم جاء بكتاب دون غيره ولم يقل إلا الكتاب الواحد، لأنه ما أتى جماعة مبشرين بكتاب واحد غير الحواريين الذين أتوا بالإنجيل الطاهر.

فيقال لهم: قد تقدم بعض ما يدل على فساد هذا التفسير.

وأيضاً فإنه قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي فاختلفوا. ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

والحواريون ليسوا من النبيين وإن كان المسيح أرسلهم ولا يلزم من إرساله لهم أن

---

(١) البخاري (٤/٢٠٧)، وليس هو في مسلم فلعله في الأصل: وفي الصحيح.

(٢) الجواب الصحيح (٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣)(٤) كذا في الأصل ولعلهم يقصدون: فعنى، عنى.

يكونوا أنبياء كمن أرسلهم موسى ومحمد وغيرهما، ولهذا تسميهم عامة النصارى رسلاً ولا يسمونهم أنبياء.

وأيضاً فإنه قال: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾، والحواريون لم ينزل معهم الكتاب إنما أنزل الكتاب مع المسيح، ولكن الأنبياء أنزل معهم جنس الكتاب؛ فإن الكتاب اسم جنس فيدخل فيه الكتب المنزلة كلها كما في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وفي قوله: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وفي القراءة الأخرى (وَكِتَابِهِ ورُسُلِهِ) وكذلك قوله عن مريم: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ [التحريم: ١٢]، وفي القراءة الأخرى: (وَكِتابِهِ)، وأيضاً قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾. وقال تعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [١٩].

وهذا يدل أنه لما اختلفت بنو آدم بعث الله النبيين، واختلافهم كان قبل المسيح بل قبل موسى، بل قبل الخليل، بل قبل نوح، كما قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام[1] ثم حدث فيهم الشرك والاختلاف على وجهين: تارة يختلفون فيؤمن بعضهم، ويكفر بعضهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] يعني: أهل الإيمان والكفر، وقد يكون المختلفون كلهم على باطل كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود].

وأيضاً: فالإنجيل ليس فيه حكم بين النّاس فيما اختلفوا فيه، بل عامته مواعظ ووصايا وأخبار المسيح بخلاف التوراة والقرآن فإن فيهما من الحكم بين النّاس فيما اختلفوا فيه ما ليس في الإنجيل.

وأيضاً فإنه قال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾.

وذلك يقتضي أن الله هدى الذين آمنوا بعد اختلاف الذين أوتوا الكتاب بغياً بينهم لما اختلفوا فيه من الحق، وهذا ذم لمن أوتوا الكتاب فاختلفوا.

---

(١) مرّ تخريجه.

والنصارى داخلون في هذا الذم، ولو كان المراد الإنجيل لكانوا هم المذمومين دون غيرهم، وليس كذلك، بل اليهود وغيرهم من المختلفين مذمومون أيضاً، وإنما الممدوح هم المؤمنون الذين هداهم الله لما اختلف أولئك فيه من الحق بإذنه.

وهذا يتناول أمة محمّد ﷺ قطعاً، وقد يتناول كل من آمن من الأمم المتقدمة، كالذين كانوا على دين موسى، والمسيح، وإبراهيم الخليل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة].

وأما أمة محمّد ﷺ، فإن الله هداهم لما اختلف فيه الأمم قبلهم من الحق بإذنه، وهذا بيِّن فإنهم على الحق والعدل الوسط بين طرفي الباطل، وهذا ظاهر في اتباعهم الحق الذي اختلفت فيه اليهود والنصارى في التوحيد والأنبياء والأخبار، والتشريع، والنسخ، والحلال والحرام، والتصديق، والتكذيب، وغير ذلك.

أما التوحيد فإن اليهود شبهوا الخالق بالمخلوق فوصفوا الرب سبحانه بصفات النقص الذي يختص بها المخلوق، فقالوا: إن الله فقير وبخيل، وإنه يتعب وغير ذلك.

والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق صفات الكمال التي يختص بها الخالق، فقالوا عن المسيح: إنه خالق السموات والأرض القديم الأزلي علّام الغيوب القادر على كل شيء، ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

والمسلمون هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق فلم يشبهوا الخالق بالمخلوق ولا المخلوق بالخالق، بل أثبتوا لله ما يستحقه من صفات الكمال، ونزهوه عن النقائص وأقروا بأنه أحد ليس كمثله شيء وليس له كفواً أحد في شيء من صفات الكمال فنزهوه عن النقائص خلافاً لليهود، وعن مماثلة المخلوق له خلافاً للنصارى.

وأما الأنبياء عليهم السلام فإن اليهود قتلوا بعضاً وكذبوا بعضاً كما قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

والنصارى أشركوا بهم وبمن هو دونهم فعبدوا المسيح بل اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وجعلوا الحواريين رسلاً لله وزعموا أن الإنسان يصير بطاعته بمنزلة الأنبياء، وصوروا تماثيل الأنبياء والصالحين، وصاروا يدعونهم ويستشفعون بهم بعد موتهم، وإذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تماثيلهم.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر من حسنها وتصاوير فيها، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[(١)].

وأما المسلمون فهداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فآمنوا بأنبياء الله كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم ولم يغلوا فيهم غلو النصارى ولا قصروا في حقهم تقصير اليهود، وكذلك قتل اليهود الذين يأمرون بالقسط من الناس. والنصارى يطيعون من يأمر بالشرك. وإن الشرك لظلم عظيم، ويطيعون من يحرم الحلال ويحلل الحرام. والمسلمون يطيعون من يأمر بطاعة الله، ولا يطيعون من يأمر بمعصية الله.

والنصارى فيهم الشرك بالله. واليهود فيهم الإستكبار عن عبادة الله كما قال تعالى في النصارى: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة]، وقال في اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

والإسلام هو أن يستسلم العبد لله وحده فيعبده وحده بما أمره به. فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، والله لا يغفر أن يشرك به. ومن لم يستسلم له بل استكبر عن عبادته كان ممن قيل فيه: ﴿... ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فلهذا كان جميع الأنبياء وأممهم مسلمين لله يعبدونه وحده بما أمرهم به وإن تنوعت شرائعهم. فالمسيح لم يزل مسلماً لما كان متبعاً لشرع التوراة ولما نسخ الله له نسخة منها.

ومحمد ﷺ لم يزل مسلماً لما كان يصلي إلى بيت المقدس ثم لما صلى إلى الكعبة ولما بعثه الله إلى الخلق كانوا كلهم مأمورين بطاعته وكانت عبادة الله طاعته، فمن لم يطعه لم يكن عابداً لله فلم يكن مسلماً.

وأما التشريع فإن اليهود زعموا أن ما أمر الله به يمتنع منه أن ينسخه.

والنصارى زعموا أن ما أمر الله به يسوغ لأكابرهم أن ينسخوه فهدى الله المؤمنين

---

(١) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٥٢٨).

لما اختلفوا فيه من الحق، فقالوا: إن الله سبحانه له أن ينسخ ما شرعه خلافاً لليهود، وليس للمخلوق أن يغير شيئاً من شرع الخالق خلافاً للنصارى.

وأما الحلال والحرام والطهارة والنجاسة فإن اليهود حرمت عليهم الطيبات وشددت عليهم من أمر النجاسات، حتى منعوا من مؤاكلة الحائض، والجلوس معها في بيت ومن إزالة النجاسة، وحرّم عليهم شحم الثرب والكليتين، وكل ذي ظفر وغير ذلك.

والمسيح ـ عليه السلام ـ أحل لهم بعض الذي حرم عليهم فقابلهم النصارى، فقالوا: ليس شيء محرم، لا الخنزير ولا غيره. بل ولا شيء نجس، لا البول، ولا غيره وزعموا أن بعض أكابرهم رأى ملاءة صور له فيها صور الحيوان وقيل له: كل ما طابت نفسك ودع ما تكره وأنه أبيح لهم جميع الحيوان ونسخوا شرع التوراة بمجرد ذلك فالحلال عندهم ما اشتهته أنفسهم. والحرام عندهم ما كرهته أنفسهم ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فأحل لهم الله الطيبات وحرم عليهم الخبائث وأزال عنهم الآصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل خلافاً لليهود وأمرهم بالطهارة طهارة الحدث والخبث خلافاً للنصارى. والمسيح ـ عليه السلام ـ جعلته اليهود ولد زنىً كذاباً ساحراً، وجعلته النصارى هو الله خالق السموات والأرض، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فشهدوا أنه عبد الله مخلوق خلافاً للنصارى وأنه رسول وجيه في الدّنْيا والآخرة ومن المقربين خلافاً لليهود، وأما التصديق والتكذيب فإن اليهود من شأنهم التكذيب بالحق، والنصارى من شأنهم التصديق بالباطل فإن اليهود كذبوا من كذبوه من الأنبياء وقد جاءوا بالحق كما قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

والنصارى يصدقون بمحالات العقول والشرائع كما صدقوا بالتثليث والاتحاد ونحوهما من الممتنعات) ا.هـ[1].

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾.

قال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾ فالبأساء في الأموال، والضراء في الأبدان والزلزال في القلوب) ا.هـ[2].

---

(١) الجواب الصحيح (٢/٢٥٦ ـ ٢٦٥). (٢) مجموع الفتاوى (١٠/٤١).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران].

هذا في آل عمران، وقد قال قبل ذلك في البقرة، فإن البقرة نزل أكثرها قبل آل عمران ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾.

وذلك أن النفس لا تزكو وتصلح حتى تمحص بالبلاء كالذهب الذي لا يخلص جيده من رديئه حتى يفتن في كير الامتحان إذ كانت النفس جاهلة ظالمة وهي منشأ كل شر يحصل للعبد، فلا يحصل له شر إلا منها.

قال تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]) ا.هـ[(١)].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾.

(﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ نزلت في أول الأمر قبل بدر) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (ومعلوم أن الله لم يأمر نبيه بمكة بالقتال بل إنما أمره بالقتال بالمدينة، وأول آية نزلت في القتال قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج]، فأذن الله لهم أولاً فيه ثم كتب عليهم ثانياً فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وأما في الأمر فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ دليل على أنه أمر به؛ لأنه خير لنا؛ ولأن الله علم فيه ما لم نعلمه) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (ثم إنه يكون قد أخبر أن الإيمان والطاعة خير من الكفر والمعصية للعبد في الدّنْيا والآخرة، وإن كان لجهله يظن أن ذلك خير له في الدنيا، كما

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (مخطوط تحت الطبع).
(٢) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٥).
(٣) الصفدية (٢/ ٣١٧).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٩).

يقوله هؤلاء الذين فيهم جهل ونفاق، الذين قد يقولون: إن المأمور به قد لا يكون فيه للعبد مصلحة ولا منفعة طول عمره، بل يكون ذلك في المنهي عنه، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ولهذا يقطع على الضم لما هو أقوى مثل: «الكُرْهُ» و«الكَره». فالكُره هو الشيء المكروه، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ﴾، والكَره المصدر، كقوله: ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]. والشيء الذي في نفسه مكروه أقوى من نفس كراهة الكاره.

وكذلك «الذَبح» و«الذِبح»، فالذِبح: المذبوح، كقوله: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات]. والذَبح: الفعل. والذِبح: مذبوح، وهو جسد يذبح، فهو أكمل من نفس الفعل) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ الآية. فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء. وكذلك التاجر الذي يتغرب عن وطنه، ويسهر، ويخاف، ويتحمل هذه المكروهات، مصلحة الربح الذي يحصل له راجحة على هذه المكاره. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»[4]) ا.هـ[5].

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٣٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٤ ـ ٨٥).
(٤) البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾.

قال رحمه الله: (ولأنه سبحانه قال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ فعلم أن من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالداً في النار) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾.

يقول ﷺ: وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [ثم قال]: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، فإن الكفار عيَّروا سرية من سرايا المسلمين بأنهم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام فقال تعالى: هذا كبير، وما عليه المشركون من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله، فإن هذا صد عما لا تحصل النجاة والسعادة إلا به، وفيه من انتهاك المسجد الحرام ما هو أعظم من انتهاك الشهر الحرام) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وكذلك قد تبين أن الكفار أكثر جرماً إذا وقعت المفاضلة. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [ثم قال]: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، وهذه الآية نزلت لما عيَّر المشركون سرية المسلمين بأنهم قتلوا رجلاً في الشهر الحرام وهو ابن الحضرمي[4]، فقال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، ثم بين أن ذنوب المشركين أعظم عند الله) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾، والشهر:

---

(١) الصارم المسلول (٣٢٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٣).
(٣) منهاج السنة (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٤) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٣ ـ ١٦٦٣)، والطبري (٢/ ٣٤٨)، والبيهقي (٩/ ١١) وسنده صحيح.
(٥) منهاج السنة (١/ ٤٨٤) (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

ليس هو نفس القتال، لكن لما اشتمل على القتال أبدل أحدهما من الآخر) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ فعلق الحبوط بالموت على الكفر) ا.هـ[٢].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ من باب بدل الاشتمال، والسؤال إنما وقع عن القتال فيه فلم قدم الشهر وقد قلتم: إنهم يقدمون ما بيانه أهم وهم به أعنى؟.

قيل: السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر وتشنيع أعدائهم عليهم انتهاكه وانتهاك حرمته، وكان اهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال، فالسؤال إنما وقع من أجل حرمة الشهر، فلذلك قدم في الذكر، وكان تقديمه مطابقاً لما ذكرنا من القاعدة.

فإن قيل: فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر، وهلا اكتفى بضميره فقال: هو كبير؟ وأنت إذا قلت: سألته عند زيد هو في الدار كان أوجز من أن تقول: أزيد في الدار؟.

قيل: في إعادته بلفظ الظاهر بلاغة بديعة، وهو تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموماً ولو أتى بالمضمر فقال: هو كبير لتوهم اختصاص الحكم بذلك القتال المسؤول عنه. وليس الأمر كذلك؛ وإنما هو عام في كل قتال وقع في شهر حرام.

ونظير هذه القاعدة قوله ﷺ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه»[٣] فأعاد لفظ الماء ولم يقتصر على قوله: «نعم توضؤوا به» لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص، فعدل عن قوله: «نعم توضؤوا» إلى جواب عام يقتضي تعليق الحكم والطهور به بنفس مائه من حيث هو، فأفاد استمرار الحكم على الدوام، وتعلقه بعموم الأمة، وبطل توهم قصره على السبب فتأمله فإنه بديع.

فكذلك في الآية لما قال: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ فجعل الخبر بـ ﴿كَبِيرٌ﴾ واقعاً عن ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ فيتعلق الحكم به على العموم؛ ولفظ «المضمر» لا يقتضي ذلك.

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٣١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٣).
(٣) أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) مالك في الموطأ (١/ ٢٢) والحديث صحيح.

وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف]، ولم يقل: أجرهم، تعليقاً لهذا الحكم بالوصف وهو كونهم مصلحين، وليس في الضمير ما يدل على الوصف المذكور.

وقريب منه وهو ألطف معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولم يقل فيه تعليقاً بحكم الاعتزال بنفس الحيض، وإنه هو سبب الاعتزال وقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ولم يقل: (المحيض أذى) لأنه جاء على الأصل؛ ولأنه لو كرره لثقل اللفظ به لتكرره ثلاث مرات، وكان ذكره بلفظ الظاهر في الأمر بالاعتزال أحسن من ذكره مضمراً ليفيد تعليق الحكم بكونه حيضاً، بخلاف قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فإنه إخبار بالواقع، والمخاطبون يعلمون أن جهة كونه أذى هو نفس كونه حيضاً، بخلاف تعليق الحكم به فإنه إنما يعلم بالشرع فتأمله) ا.هـ[1].

﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾.

سئل شيخ الإسلام: (عن «الخمر والميسر» هل ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾؟ وما هي المنافع؟

فأجاب: هذه الآية أول ما نزلت في الخمر؛ فإنهم سألوا عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية؛ ولم يحرمها، فأخبرهم أن فيها «إثماً» وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور، وفيها «منفعة» وهو ما يحصل من اللذة، ومنفعة البدن، والتجارة فيها، فكان من النّاس من لم يشربها، ومنهم من شرب؛ ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى؛ فخلطوا في القراءة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فنهاهم عن شربها قرب الصلاة، فكان منهم من تركها. ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة؛ فقالوا: انتهينا. انتهينا. ومضى حينئذ أمر النبي ﷺ بإراقتها؛ فكسرت الدنان والظروف؛ ولعن عاصرها، ومعتصرها، وشاربها؛ وآكل ثمنها) ا.هـ[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٨ ـ ٩٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٩٢).

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وعلى هذا استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين. ودفع شر الشرين. وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعين) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وأما المصلحة: التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل، فهي وإن أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده لا صلاح معها.

وهذا بعينه معنى قوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فهذا لعمري شأن جميع المحرمات، فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدّنْيا والآخرة ما يربي على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدّنْيا خاصة) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ومما يبين أن «الميسر» لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل - وإن كان أكل المال بالباطل محرماً، ولو تجرد عن الميسر، فكيف إذا كان في الميسر؟! - بل في الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل، كما في الخمر: أن الله قرن بين الخمر والميسر، وجعل العلة في تحريم هذا هي العلة في تحريم هذا، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل؛ وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل: فكذلك الميسر.

يبين ذلك أن النّاس أول ما سألوا رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر: أنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ و«المنافع» التي كانت، قيل هي المال وقيل: هي اللذة، ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها؛ ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر «لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»[3].

وكذلك «الميسر» كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب. ثم قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لأن الخسارة في المقامرة أكثر. والألم والمضرة في الملاعبة أكثر. ولعل المقصود الأول لأكثر النّاس بالميسر

---

(١) الاستقامة (١/ ٤٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٩ - ٥٧٠).
(٣) الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) والحديث صحيح.

إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة، وأن المقصود الأول لأكثر النّاس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط، وهي تابعة، وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب؟!) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فإن قيل: الخمر قبل التحريم وبعده سواء، فتخصيصها بالخبث بعد التحريم ترجيح بلا مرجح؟.

قيل: ليس كذلك، بل إنما حرمها في الوقت الذي كانت الحكمة تقتضي تحريمها. وليس معنى كون الشيء حسناً وسيئاً مثل كونه أسود وأبيض، بل هو من جنس كونه نافعاً وضاراً، وملائماً ومنافراً وصديقاً وعدواً، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التي تتغير بتغير الأحوال: فقد يكون الشيء نافعاً في وقت ضاراً في وقت، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح كما لو حرمت الخمر أول الإسلام فإنَّ النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم، ولا كان إيمانهم ودينهم تاماً حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة، فلهذا وقع التدريج في تحريمها فأنزل الله أولاً فيها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ثم أنزل فيها ـ لما شربها طائفة وصلوا فغلط الإمام في القراءة ـ آية النهي عن الصلاة سكارى: ثم أنزل الله آية التحريم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (فقد تبين أن أحد وصفي السكر منفعة في الأصل، والوصف الآخر إثم، كما قال تعالى عن الخمر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وقد يقترن باللذة ما يمنع أن تكون مصلحة إذا استعين بها على إثم وعدوان، كما يستعان بالأكل والشرب على الكفر والفسوق والعصيان، وقد يقترن بعدم العقل ما يمنع أن يكون مفسدة إذا استعين به على ترك الإثم والعدوان.

فالأصل حمد علم القلب وذوقه ولذته، ما لم يشتمل على مفسدة راجحة، بل

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٢).

وذوق الجسم ولذته مع علم القلب وعقله، لأن هذه كلها خيرات، فإن العلم خير، وذوق القلب خير، واللذة به خير، لكن قد يعارضها ما يجعلها شراً.

وإذا لم يجتمع التمييز واللذة، بل إما صحو بلا لذة، أو لذة بلا صحو، فقد يترجح هذا تارة وهذا تارة. فأما المؤمنون فالصحو خير لهم، فإن السكر يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء. وكذلك العقل خير لهم، لأنه يزيدهم إيماناً.

وأما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين. أما له: فلأنه [لا] يصده عن ذكر الله وعن الصلاة، بل يصده عن الكفر والفسق. وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء. فيكون ذلك خيراً للمؤمنين. وليس هذا إباحة للخمر والسكر، ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقد قال في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، وهذا قبل التحريم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وهذا كقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ من أموالهم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكذلك الصدقة منها ما هو فرض ومنها ما هو مستحب، وهو العفو كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم﴾) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي الفضل) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وفيه أيضاً ما يبين أن الفضل بالصدقة لا يكون إلا بعد أداء الواجب من المعاوضات، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، فمن عليه ديون من أثمان وقرض وغير ذلك، فلا يقدم الصدقة على قضاء هذه الواجبات، ولو فعل ذلك: فهل ترد صدقته؟ على قولين معروفين للفقهاء، فهذه الآية يحتج بها من يرد صدقته. لأن الله تعالى إنما أثنى على من آتى ماله يتزكى وما لأحدٍ عنده من نعمة تجزى، فإذا كان عنده نعمة تجزى، فعليه أن يجزي بها قبل أن يؤتى ماله يتزكى، فإذا

---

(١) الإستقامة (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٧).

آتى ماله يتزكى قبل أن يجزي بها لم يكن ممدوحاً، فيكون عمله مردوداً، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[(١)] ا.هـ[(٢)].

﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾.

(كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم العذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم، فيفسد فسألوا عن ذلك النبي ﷺ: فأنزل الله هذه[(٣)] الآية) ا.هـ[(٤)].

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾.

قال رحمه الله: (وإذا أطلق لفظ الشرك فطائفة من المسلمين تدخل فيه جميع الكفار من أهل الكتاب، وغيرهم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾.

فمن النّاس من يجعل اللفظ عاماً لجميع الكفار، ولا سيما النصارى ثم من هؤلاء من ينهى عن نكاح هؤلاء، كما كان عبد الله بن عمر، ينهى عن نكاح [النصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن عيسى ربها].

وهذا قول طائفة من الشيعة وغيرهم.

وأما جمهور السلف والخلف، فيجوزون نكاح الكتابيات، ويبيحون ذبائحهم، لكن إذا قالوا: لفظ المشركين عام، قالوا: هذه الآية مخصوصة أو منسوخة بآية المائدة، وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٨١٨). (٢) منهاج السنة (٨/ ٥٠١).

(٣) أسباب نزولها عند ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ١٧٥٠)، والمستدرك للحاكم (٢/ ١٠٣) وأسباب النزول للواحدي (ص٤٩) وعزاه السيوطي في «الدر» (١/ ٦١٣): لعبد بن حميد.

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣١).

مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، وطائفة أخرى تجعل لفظ المشركين إذا أطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (والله ﷻ يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ولفظ «المشركين» يذكر مفرداً في مثل قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وهل يتناول أهل الكتاب؟ فيه «قولان» مشهوران للسلف والخلف. والذين قالوا: بأنها تعم؛ منهم من قال: هي محكمة، كابن عمر والجمهور الذين يبيحون نكاح الكتابيات؛ كما ذكره الله في آية المائدة، وهي متأخرة عن هذه. ومنهم من يقول: نسخ منها تحريم نكاح الكتابيات. ومنهم من يقول: بل هو مخصوص لم يرد باللفظ العام، وقد أنزل الله تعالى بعد صلح الحديبية قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وهذا قد يقال: إنما نهي عن التمسك بالعصمة من كان متزوجاً كافرة، ولم يكونوا حينئذ متزوجين إلا بمشركة وثنية؛ فلم يدخل في ذلك الكتابيات) ا.هـ[٣].

وقال ابن القيم: (قال شيخنا: ومن هؤلاء من يتأوّل قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ على ذلك، قال: وقد سألني بعض النّاس عن هذه الآية، وكان ممن يقرأ القرآن، فظن أن معناها في إباحة ذكران العبيد المؤمنين.

قال: ومنهم من يجعل ذلك مسألة نزاع، يبيحه بعض العلماء، ويحرمه بعضهم ويقول: اختلافهم شبهة، وهذا كذب وجهل، فإنه ليس في فرق الأمة من يبيح ذلك، بل ولا في دين من أديان الرسل، وإنما يبيحه زنادقة العالم، الذين لا يؤمنون بالله ورسله، وكتبه، واليوم الآخر.

قال: ومنهم من يقول: هو مباح للضرورة، مثل أن يبقى الرجل أربعين يوماً لا يجامع، إلى أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها وسألني عنها طوائف من الجند والعامة والفقراء.

قال: ومنهم من قد بلغه خلاف بعض العلماء في وجوب الحد فيه، فظن أن ذلك خلاف في التحريم، ولم يعلم أن الشيء قد يكون من أعظم المحرمات، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وليس فيه حد مقدر.

---

(١) الجواب الصحيح (٣/ ١١٤ ـ ١١٦).
(٢) الفتاوى (٤/ ١٧٢) وهو كتاب الإخيارات العلمية.
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦).